

البهري الخولي

مكتبة  
مع تم  
مركز  
ت ٢٠٢٦٠ - ص ٢٠١٤

# المراة بين البيت والمجتمع

الناشر

مكتبة دار العروبة

شارع الجمهورية القاهرة



البهني اخولي

مركز الدراسات والبحوث

مع تجارة  
مركز البحوث والدراسات والبحوث  
مركز البحوث والدراسات والبحوث

ت ٢٤٦٠٠٧٠ - ص ٢٤٦٤

٢٠١٤

في

# المرأة بين البيت والمجتمع



الناشر

مكتبة دار الغرسة  
باصف



## مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه .

أما بعد : فإننا نمر بمرحلة خطيرة يتجدد فيها ويتطور كل شيء من مقوماتنا الروحية والاجتماعية والاقتصادية .. ومالم يكن هذا التطور على أسس سليمة مأمونة ، فإننا نخشى أن يتولى التقليد الأعمى زمامنا ، وتقودنا الرغبات الهوجاء إلى فوضى لا يصلح معها خلق ، ولا يستقر عليها وضع اجتماعي فاضل .

وفي زحمة التطور ، وتدافع المبادئ والآراء يتردد ذكر المرأة : هل لها أن تتعلم ؟ وماذا تتعلم ؟ وهل تراحم الرجل ، وتلاصق الفتى في مقاعد الدرس وقاعات المحاضرة ؟ . وهل لها أن تشتغل بالتجارة ، والطب ، والحمامة ، والصيدلة ، وغيرها من المهن الحرة ؟ .. وهل لها مكان بين مناصب الجيش والقضاء ، ومختلف وظائف الحكومة ؟ .. وهل لها أن تدخل البرلمان ، وتضطلع بأعباء النيابة عن الأمة ؟ .

ولا يغفل الحوار أن يتناول ما بين الرجل والمرأة ، أو ما بين الزوج والزوجة من علاقات ، فيدور النقاش حول حق الرجل على زوجته ، وحق المرأة على زوجها ، وهل هناك مساواة بينهما ، أو لا بد أن يذهب أحدهما بما ليس للآخر أن يذهب به ؟ .. وهل للزوجة أن تخرج من البيت بغير إذن زوجها ؟ . وهل لها أن تدخل بيته من تشاء من الأقارب وغير الأقارب ؟ .

وهل له أن يتزوج عليها بلا قيد ولا شرط ؟ .. وهل له أن يطلقها كلما سئح له خاطر في الطلاق ؟ .. وهل لها أن تخرج إلى الأسواق ، والمقاهات ، والمسارح ، ودور السينما ؟ .

يدور نقاش حول ذلك وغيره مما يدخل في هذا النطاق ، ويذهب المتخصصون فيه مذاهب شتى فمنهم من يرى التحلل من قيود العرف والدين والعادات الموروثة لينطلق الفتى والفتاة كل مع هواه بلا رابط من عرف ، ولا وازع من دين .

ومنهم من يفزع ذلك النداء فيدعو بالويل والثبور ، ويتشبث بما ورثنا من عادات وأوضاع ، وبما فسرت لنا به من قبل نصوص ديننا الحنيف . ومنهم من يرى ترك الأمر لطبيعة الظروف فهي التي تعدل من أوضاعنا ما تشاء وفق ما تدعو ضرورات الحياة الجديدة التي تتحول بالتدريج إليها . ومنهم من يرى أن يضبط ذلك التحول بأصول الدين الحنيف ، وقواعده المرنة التي تستجيب لمقتضيات التطور الطبيعي في كل عصر ، لا لمقتضيات الهوى الطائش ، وعبث ذوى الأنظار القاصرة .

وهذه رسالة عاجلت فيها ما يدور الجدل حوله ، مستهديا روح التطور الطبيعي ، وصالح الجماعة العام ، والفطرة الأصيلة لكل أمر ، ولا سيما ما يتعلق برسالة الأنوثة ، وطبيعة تكوين المرأة . . في نطاق ما رسم لنا الإسلام الحنيف من سنن أصيلة وحدود بينة سبحانه .

وأسأل الله سبحانه أن يجنبنا الزلل ، وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير ، وأن يهدينا سواء السبيل .

سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م

البهي الخولي

## مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسوله وأنبيائه أجمعين .

وبعد : فهذه طبعة ثالثة لكتاب « المرأة بين البيت والمجتمع » . أقدمها والعالم الإسلامي يستقبل ، أو يجتاز مرحلة خطيرة متطورة بعد جمود طال أمره .. ولا قبل لأحد بدفع هذا التطور أو التخلف عنه ، فهو من سنن الحياة الطبيعية التي تمضي إلى غايةها بأمر الله لتبأخ بالإنسانية ما قدر لها من كمال وفضل .

وكان لا بد في رجفة النشور والبعث والتجدد أن ياتمس الصالحون أفضل الأوضاع لما يجب أن تكون عليه الحياة الجديدة وأن يصفوا أحسن العلاج للتخاص من رواسب التخلف القديم وعمله .

ومن انضابا التي لا يمارى فيها أحد ، أن المرأة قاست على مدى الأجيال والقرون في أكثر الأمم القديمة ألوانا من سوء التقدير ظلمت إنسانيتها ، وغمطتها الكثير من حقوقها ، وأبعدتها عن مكانها الذي يجب أن تنبأه في المجتمع .

والمعروف بيننا أن جو هذه القضية تنفازعه تيارات شتى ، فللمرأة المثقفة رغبة في التخاص من القديم ، واحتذاء مثال المرأة الغربية ، وهناك

من يشملتها بالتأييد بلا قيد ولا شرط ، وهناك من يرى القيود والشروط ، وينمى عليها أنها تجاوزت في بعض الحريات مالا ينبغي أن تجاوزه ، وهناك من تربطه بالماضى نزعة تدعوه إلى الجمود والتعكير .. ولا شك أن شيئاً من ذلك لا يصلح أن يكون علاجاً لتلك القضية ، بل لا شك أن ذلك كله هو أول ما يجب أن ننحيه من أذهاننا حين البحث عن الأسس السليمة لتحرر المرأة ورسم خطوط مستقبلها ، ولا يعارض عاقل في أنه لا ينبغي لنا في ذلك إلا أن نتجرد من كل الأهواء والنزعات ، وننتعمم بالعقل وحده ، وننظر إلى الأمر نظرة فطرية صحيحة نتبين بها سنن الطبيعة وأهدافها التي تحدد للمرأة وضعها ومهمتها في الحياة ، فإن الطبيعة إذ خلقت المرأة لم تخلقها جزافاً ، ولم تبدعها سدى ، بل كان ذلك على قدر عتيد ، ومقاصد وأهداف مرسومة معلومة .

وهناك من يتطير لأن تعالج قضية المرأة على أنها امرأة ، وينقلب شاعباً في غير منطق إلا منطق التنديد بدعاة الرجعية الذين يتحمون الدين في مسائل اجتماعية محضة ، ويستغلونه لتأييد رأيهم في ظلم المرأة ، وتأخير عجلة التقدم .. الخ ..

ونحن إذ نشير إلى الرجوع للعقل وحده لتبيين نواويس الطبيعة وأهدافها التي تحدد وضع المرأة ومهمتها في الحياة لا نريد إطلاقاً أن نتعم أصول الدين ، ولا أن نستهديه بأى حال لنكسب به جولة جدل ما .. فإذا كان ذلك يرضى دعاة التطور المطاق ، فليس لنسا بإزائهم سوى شرط واحد



هو أن نعالج قضية المرأة على أنها أنثى ، لا على أنها رجل ، فذلك هو الوضع الطبيعي للقضية ، الذى لا وضع لها سواه .

أما أن تعالج على غير هذا الوضع ، فهو نهج الجهل واللجاجة فى الباطل والاصرار على منابذة الحق ، وتحدى العقل والواقع ، ولغير هؤلاء نكتب فاستهداء الفطرة ، واستفتاء طبيعة الأشياء - دون نظر إلى أى اعتبار آخر - هو سبيل النفوذ إلى الحقيقة ، وليس وراء ذلك النهج سبيل لطالب الحق .

شوال سنة ١٣٨٤ هـ فبراير سنة ١٩٦٥ م



## الكتاب الأول

# نظرة عامة

« يُبها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا »

النساء : ١



## المرأة في العصور القديمة

حين نقرأ تاريخ الإنسان أو قصة حضارته ؛ نراها تجارب قاسية متواصلة ، فيها عناصر من البداوة ، والجهل ، والأنانية ، والقلق ، والخوف والطمع ؛ والرغبة والمدوان والعلو .. تجارب إذا انتهى فيها من مصارعة الوحوش ، ومنازلة السباع ، فرغ لمنازلة أخيه الإنسان ، وفتح لذلك صفحة بل صفحات آسية دامية من الحروب والنارات للسب والنهب والنصب ، واسترقق الرقيق ، وسبي الذراري ليكونوا في خدمة الغاصب : خدمة بيته ؛ وأرضه ، وسأتمته وسائر عمله ..

ولسنا بصدد استيفاء ملامح هذه الأطوار البعيدة وما كان فيها من تجارب مرة قسية ، ولكننا نسأل : أيلام الانسان إذا هورتب حياته - يوم ذاك - وأقام أوضاعه الاجتماعية على ما يلائم تلك الظروف ، ويقتضيه ما هو مفروض من احتمالات الغزو ، أو مفاجأة غارات السلب والنهب ، والسبي والاسترقاق ؟ ..

أيلام. مثلاً - إذا خرج لغارة أو مدافعة عدو ، أن يبقى منها الحامل والمرضع ، ومن في حكمهن من ضعيفات النساء ؟ ..

أو يلام إذا اجتمع من شهد المعركة لتقسيم الأسلاب والنفائم والأسرى دون استدعاء النساء ؟ وهل يلام إذا جمع الفتاتين من أبناء القبيلة ليتداولو

الرأى فى تدبير ما يريدون من غزو أو إحباط ما يتوقعون من غارة دون أن  
يشرك المرأة فى هذا التدبير ؟

ولأى المولدين يفرح ذلك الانسان البعيد، مولد الولد الذى يركب الفرس،  
ويحمل السلاح، وينازل العدو، أو مولد البنت التى لا غناء لها فى شىء من  
ذلك، فضلا عن أنها عبء فى المعركة، وحرمة تستوجب الدفاع ؟

إن عاملين خطيرين حددا للمرأة مكانها فى العصور القديمة :  
أحدهما أنها أنشأ أعضتها الطبيعية القاهرة لأداء مهمة معينة -  
والآخر مقتضيات الحياة التى دعت إليها موارد البداوة والتوحش  
التي كانت لا تقاوم تثير فى الرجل مختلف الأطماع، وتحضه على دوام الغارة،  
وتستعجه إلى نحر الغلبة، ونشوة الظفر والاستملاء .

لقد كان لهذين العاملين أثرهما فى رسم الوضع الاجتماعى للمرأة، إبان  
العصور الأولى لحضارة الإنسان .. فلما قطع من مراحل الحضارية ما قطع،  
وصار له فى كثير من الجهات دول ذات قوانين ونظم فى الحرب والسلم ؛  
كانت مقتضيات الحياة التدينية - حياة النزو والسلب والنهب - قد استحوذت  
تقاييد راسخة، ومواضع تخطط آداب الشعوب والقبائل، وتبين معاهد  
بجدها ونفورها ومنهتها ... أى صارت عنصرا أصيلا من العناصر التى  
تكون الإطار العام لحضارته ... وفى نطاق هذا الإطار عاشت المرأة،  
وأنخذت وضعها الاجتماعى الذى مرض الآن بمض معالاه .

١ - في الصين :

في الصين كانت المرأة تحتل في المجتمع منزلة هينة ، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما جاء فيها : « نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري .. ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال » .

ومن أغانيهم : « ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس لها في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الأولاد ( يقصد الذكور ) يقومون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنات فإن أحدا لا يسر بمولدها ... وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان . ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها » (١)

٢ - والهند :

وفي الهند نجد في أساطير مانو ، أن مانو « عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش ، والمقاعدة وحب الزينة ، والشهوات الدنسة ، والغضب والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة » (٢)

١ - ٢٧٣ حضارة الصين - ول ديورانت .

٢ - ٣٩٤ تاريخ العالم لسيرجون .١٠ هامرتن .

وفي تشريع مانو: (١) « أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلها ، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا . من المضائل » .

وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي ، وأحياناً: يا إلهي ، وعمشى خلفه بمسافة .. ولما يوجه إليها هو كلمة واحدة ، وكانت لا تأكل معه ، بل تأكل مما يتبقى منه . (٢)

أما في اليونان القديمة ، فيمكن أن المرأة في العصر الذهبي ، لم يكن لها أى دور في حضارته ، إذ كانت معزولة عن المجتمع ، تعيش في أعماق البيوت على أنها سقط المتاع ، حتى كان من مفكرهم ومؤرخهم من بنادى: « يجب أن يحبس » اسم « المرأة في البيت كما يحبس فيه جسمها (٣) .

وكان ينظر إلى الزوجة على أنها ذات « وظيفة » في استيلاء الأطفال لا تعمل كثيراً عن وظيفة الخدم في البيوت ، ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب ، أو معاطفة ، فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر يصوره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله : « إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن

---

١ — مانو شخصية أسطورية تصوره أساطير الهند على أنه ابن الله ، يتلقى

القوانين من براهما نفسه .

٢ — ١٧٩ حضارة الهند — ول ديورانت .

٣ — ج ٢ ص ١١٤ حياة اليونان — ول ديورانت .



لنا الأبناء الشرعيين» (١). وعلى هذا كانت المرأة تنقل من بيت أهلها لتعيش في بيت زوجها عيشة لا تكاد تفرق عن عيشة الخدم لتؤدي وظيفتها في استيلاء الأطفال وتربيتهم ..

#### ٤ - الرومان :

وفي الحضارة الرومانية - في عهد الجمهورية الأول - كان رب الأسرة هو رئيسها الديني ، وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي ، فالإله ترجع الحقوق كلها ، فهو الذي يملك ، وهو الذي يبيع ، ويشترى وبما قد ، ويتصرف في سائر شئون أسرته .

أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء ، إذ لم يكن لها أى أهلية أو شخصية قانونية ، فقد كان القانون يعتبر « الأثوة » سببا أساسياً من أسباب انعدام الأهلية ، كدائنة السن والجنون (٢)

ولقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية « الدوطة » التي كانت تنقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكاً خالصاً لزوجها بمجرد تحويلها إليه .. ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة ولو شاهدة ..

ولقد عرف الرومان نوعاً من الزواج اسمه : « الزواج مع السيادة » وبه

---

١ - ج ٢ ص ١١٧ حياة اليونان - ول ديورانت

٢ - مبادئ القانون الرومانى ص ١٩٧ . ص ٢٥١ للدكتور محمد عبد المنعم

بدر والدكتور عبد المنعم البدر اوى طبعة دار الكتاب العربى سنة ١٩٥٢ .

تدخل المرأة في سـيادة زوجها ، وتصير في حكم ابنته ، وتنتهي سلالتها بأُسرتها ، ولقد بلغ من سـيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما تهمت بجريمة ، ليحاكها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض انتهم كالخيانة مثلا .. وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور ، أو إخوة زوجها ، أو أعمامه (١) ..

### ٥ - والعرب :

أما العرب فكانوا لا يرحبون بميلاد الأنثى ، وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدي فيه الغارات ، ولا تسكن خصومة النار ، وكان الرجل هو صاحب الغناء والبلاء في تلك الحروب التي يعلو بها ذكر القبيلة أو يخفت ، أما الأنثى فلا غناء لها في هذا المجال ، علاوة على أنها في نظر العدو غنيمة مطلوبة للخدمة ، أو للاستمتاع ، فيضاعف ذلك على رجال قبيلتها عبء الصيانة والمدافعة ، خوف ما يلحقهم من عار إذا وقعت سبيا ذليلا في يد العدو . وكان بعضهم إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد ، وأخذ يعالج الأمر في نفسه ، أيقظها فيدسها في التراب ويتخلص من عبثها وعارها : أم يبيتها على مضض ومهانة ؟ ..

وذلك هو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله : « وإذا بشر أحدہ بالأنثى ظل وجهه مسودا وهـر كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشره

به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » (١) .  
وكان الرجل من العرب إذا مات عن زوجته ، قام أكبر بنيه ، فإذا كانت  
له بها حاجة طرح عليها ثوبه ، فصارت حقاله بدون إذنها (٢)

#### ٦ - واليهود :

وقد اعتبرت البنات عند بعض طوائف اليهود دون مرتبة أخيها ،  
وهبطوا بها حتى سووها بالخدم ، وكانت لا ترث إذا كان لها إخوة ذكور .  
وكان لأبيها أن يبيعهما وهي طفلة أو دون البلوغ !

#### ٧ - وعلماء المسيحية :

وفي المسيحية غلارجال الكنيسة حتى كانوا يقولون للنساء قولاله وزن  
'الشرع المقدس : أنه أولى لهن أن ينجلن من أنهن نساء ، وأن يعشن  
في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات ، فكانت تعاد بهذا  
نفس العبارات التي قالها « مانو » فيهن ؛ وهي أن النساء باب للجحيم ،  
وأنهن الخطيئة مجسمة ، وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا ، فزعموا أن  
أجسامهن من عمل الشيطان ... وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب

---

١ - الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

٢ - ج ٢ ص ٥٢ من بلوغ الأرب للألوسى ، ج ٣ ص ٤٢ وما بعدها  
من المرجع نفسه . ويراجع أيضا تفسير ابن كثير والكشاف للزمخشري  
في الآيتين ٥٨ . ٥٩ من سورة النحل .

الفواية ، وكان يقال : « إن الشيطان مواع بالظهور في شكل أنثى » (١)  
فلا رجال الكنيسة إلى هذا الحد ، حتى كان من موضوعاتهم  
التي يتدارسونها :

هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟

هل تدخل الجنة وماكوت الآخرة ؟

هل هي إنسان له روح يسرى عايه الخلود ، أو نسمة فانية لا يسرى

عليها الخلود ؟

وظلوا يمتقدون أنها ليست إنسانا ، بل حيوان نجس أعد للخدمة . .

إلى أن عدلوا هذا الاعتقاد ، وقرروا أنها إنسان وليست بحيوان ، لكنه

إنسان خالق للاستخدام في مصالح الرجل .

وبينما كانت تعانى ذلك فى كل بيثة متحضرة ومتدينة، ظهر الإسلام فى بادية العرب يقرر لها من الحقوق والواجبات والخصائص النفسية ، والاستعدادات العليا ما كان مشارعج ودعشة بين بمض أتباع النبي أنفسهم (١) ، فضلا عن لم يكن قد آمن به بعد ، لأنه كان يقضى تغييرا أساسيا فى أوضاعهم الراسية ، وتقاليد فروسيتهم التى درجوا عليها منذ قرون كثيرة .. ومما قرره لها فى ذلك :

١ - أمها أخت الرجل ، إذ تنسب وإياه إلى أب واحد ، وأم واحدة

وذلك قوله تعالى : « يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » (٢) فهو ينادى الجميع بكلمة « الناس » معناها أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » .. ونلفظ « الناس » فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة ، رجلا ونساء ، فهو على هذا يقرر الأخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقهم جميعا « من ذكر وأنثى » ، فكل من جنس الرجل والمرأة شقيق للآخر ، ورسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة بقوله : « إنما النساء شقائق الرجال » . (٣)

١ - يراجع ما جاء فى هذا الكتاب عن ميراث المرأة ، فهو مثل لذلك

٢ - الحجرات : ١٣ ٣ - رواه أحمد وأبو داود والترمذى

وأخوة النسب تقتضى المساواة فيه ، إذ لا يكون أحد الشقين أوفر حظا في النسبة إلى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين الأولين ، لا تريد عنه فيها ولا تنقص ..

٢ - أنها إنسان مثله ، مساوية له في «الإنسانية» ، وذلك قوله تعالى :  
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .. فإن هذا النص إذ ينادى الجميع بكلمة «الناس» يختلف من سابقه في المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوا ربهم ، وهناك يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى .. وتقوى الله تعالى إنما تتعلق بخصائص روحية في النفس ، ولا صلة لها - بقية - بما بين الأفراد من روابط النسب ، وعلائق اللحم والدم .. فإذا نودي «الناس» أن يتقوا ربهم ، فالنداء متوجه إليهم باعتبار «خصوصية الإنسانية» فيهم ، تلك الخصوصية التي تجملهم «نوعا» قائما بذاته بين «أنواع» كائنات الأرض .. وبما أن للمرأة داخلية مع الرجل في مفهوم كلمة الناس على ما قدمنا ، فهي مخاطبة معه بتكاليف التقوى ، أى أن الخطاب متوجه إليها باعتبار «خصوصية الإنسانية» فيها ... فهي - إذاً - إنسان ، كما هو إنسان ..

ومن دلالة الآية الكريمة على تلك «الإنسانية» قوله تعالى : «خلقكم

ر.لا.

ر.ن. ١ - النساء : ١

من نفس واحدة» فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية - المشتملة على خصائص النوع - أوضح وأؤكد من دلالتها على أخوة النسب الحسى الذى لا بد فيه من نفسين اثنتين ، لا « نفس واحدة » ، ولا سيما أن النفس فى اللغة تدل على أزواج ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ؛ ولا تقتصر دلالتها على « شخص » الإنسان الظاهر للحس ..

ذلك إلى أن النص إذ يرد الجميع إلى « نفس واحدة » - هى نفس آدم عليه السلام - يردم اليها وأمهم معهم « خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها » فلا إخاء هنا بين الأم وبنيتها، إنما هو دخولها معهم فى التقويم الإنسانى المستمد خصائص تلك النفس الواحدة ..

ولما كان جوهر الإنسانية فى نفس آدم لا يعرف البعض أو الأبخاض التى يمتاز بعضها من بعض ، لأنها روح علوى من أمر الله ، فإن معدن الإنسانية واحد لدى حواء وآدم عليهما السلام .. وإنسانية أبنائه المشتقة منه لا يمتاز بعضها من بعض، ولا اعتبار فيها لذكورة أو أنوثته .. وذلك أمر له دلالة على أصالة الإسلام ، ولا سيما إذا ذكرنا أن مؤتمرات بعض الأديان كانت تعقد يومئذ لتبحث فى أمر المرأة : هل هى إنسان ، أو غير إنسان ؟ .

٣ - أنه قرر لها أهليتها للإيمان بالله وتلقى التكليف الشرعية ،

وجعلها مساوية للرجل فى ذلك . وقد قدمنا أنها إذ نودت بتكليف تقوى الله، كان الخطاب متوجها إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية » فيها، أى أن

إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي لهذا التكليف .. وهي في ذلك مثل  
الرجل على ما قدمنا ..

ومما له مغزاه في هذا المقام أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليه السلام  
فيما خاطبه به وأمره ونهاه ..

\* فحين أمره أن يسكن الجنة، ونهاه أن يأكل من الشجرة، وجه اليه  
الخطاب معاً: « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث  
شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين (١)

\* وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار اليه معاً:  
« ألم أنهكما عن تلكما الشجرة، وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين؟  
قالا ربنا ظلمنا أنفسنا، وإن لم تغفر لنا وترحمنا، لن نكونن من الخاسرين» (٢).

على أن مساواتها له في تلك الأهلية لا تعني أنها تابعة له أو خاضعة لمشيئته  
فيها، بل هي مستقلة عنه كل الاستقلال، لكل منهما مسؤوليته عن نفسه  
عند الله، حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً، ولأمر ما كان للنساء بيعة  
خاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجال، لتدخل كل منهن في الإسلام من باب  
غير باب زوجها أو أبيها: « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ببايعةك على  
الأيثاركن بالله شيئاً .. فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله  
غفور رحيم» (٣)، قال فضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمد شاتوت شيخ

٢ — الأعراف : ٢٢ - ٢٣

١ — البقرة : ٣٥

٣ — الممتحنة : ١٢



الجامع الأزهر : « واملِك تأخذ من مبايعة النبي ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال، أن الاسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة، مستقلة عن مسؤولية الرجل (١) .

ومما جاء في استقلال كل منها بمسؤوليته ، أن المرأة لا يضرها فساد زوجها إذا كانت سالحة ، وقد ضرب الله مثلا لذلك : « امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ، ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين » (٢) .. ولا ينفعهما صلاح زوجها إذا كانت فاسدة، وقد ضرب الله مثلا لذلك : « امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما ، فلم يغيا عنهما من الله شيئا ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين » (٣)

ولقد كان مما يتدارسه رجال بعض الأديان : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ .. وهل ندخل الجنة وملسكوت الآخرة ؟ ، فجاء الإسلام يقرر الحق في ذلك ونحوه بتقرير أهليتها للإيمان والعبادة على النحو الذي أوردنا ، ويرتب على تلك الأهلية أن تكون كالرجل في ميزان الثواب والعقاب الأخروي ، على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون

---

١ — صفحة ٣ من رسالة القرآن والمرأة لفضيلة الأستاذ الشيخ

محمد شلتوت .

٣ — التحريم : ١٠ .

١ التحريم : ١١

الجنة ولا يظلمون نقيرا» (١) . . « وعد الله المنافقين والمنافقات ، والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم .. » الآية (٢) .

٤ - أنه قرر لها أهليتها الاقتصادية والاجتماعية، وجعلها في تلك الأهلية

سواء مع الرجل.. وقد قدمنا أنه كان لبعض طوائف اليهود أن يبيعوا بناتهم وأن العرب لم يكونوا يورثون البنات ، لأنهن لا يركبن الخيل ، ولا ينهضن إلى عدو ، ولا أثرهن في كسب غنيمة .. وكان أكبر الأبناء يرث زوجة أبيه إذا كانت له فيها رغبة؛ فيتزوجها دون اعتماده لإرادتها .. فجاء الاسلام يقرر - لثى كانت تباع وتورث - أهليتها الاقتصادية في التملك ، والبيع والشراء ، والهبة والوصية ، والمقاضاة ، ونحوها دون دخل لأبيها ، أو ابنها أو زوجها ، أو وليها في شيء من ذلك.. ويقرر لها أهليتها الاجتماعية، فيجعل إليها وحدها قبول أو رفض من يأتي لخطبتها مع حقها في إبطال أو إمضاء أى زواج لم تستأمر فيه .. ويقم علاقتها بزوجها على أساس المساواة التامة بينها وبينه في الحقوق والواجبات ، ويوجز ذلك في مثل قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » (٣) . ويجعل إصلاح المجتمع والنهوض بقيمه الأديبيه واجبا تنهض فيه بقسط حتم تساوى فى فرضيته مع الرجل ، والله تعالى يقول : « والمؤمنون ، والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقومون الصلاة .. » الآية (٤)

وسيرد تفصيل ذلك ونحوه - إن شاء الله - فيما يأتى من فصول هذه الرسالة

٢ - التوبة : ٦٨

١ - النساء : ١٢٤

٤ - التوبة : ٧١

٣ - البقرة : ٢٢٨

ويمكن - مما تقدم - أن نلخص الأخطاء القديمة فيما يأتي :

١ - أن إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل ، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع .. وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم : هل المرأة إنسان له روح أو هي جنون نجس أعد للخدمة .

٢ - أنها لم تكن لدى كثيرين أهلاً للتدين والتحقق بالفضيلة ، وقد رأينا « مانو » يجردها من شرف السلوك ، ورأينا غيره يتشكك في أهليتها لعبادة الله .

٣ - اندمام المساواة بين الابن والبنت في نطاق الأسرة ، كما رأينا لدى العرب وقدامى الصين ، واندماهما بين الزوج والزوجة كما رأينا لدى الهنود ..

٤ - إهدار شخصيتها القانونية ، أو أهليتها للتصرف الاقتصادي ؛ إذ كانت غنيا لا تملك ولا ترث ، ولم يكن لها دور في بيع أو شراء ، أو شركة ، أو نحوها ، وغيرها من الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وقد رأينا كيف كان القانون الروماني يعتبر « الأنوثة » سببا أساسيا من أسباب اندمام الأهلية ..

وقد نستطيع أن نجعل تلك الأخطاء في خطأ واحد ، هو أن « إنسانيتها » لم تكن محل اعتبار لدى الرجل ، إما لحدود تلك الإنسانيّة وتجردها

منها بقة ، وإما لإحساسهم بأن مهارات الحياة لا تقتضيها دورا أساسيا تسهم به في المحيط العام . .

والقرر أن أنوثة المرأة - مع مقتضيات الحياة البدائية التي أشرنا إليها في صدر هذا الباب - كانت السبب المباشر في تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع الذي عرضنا بعض ملاحظه . ولهذا كان من حكمة الاسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكان المرأة في الحياة عرض له على أساس الواقع من تقويمها ، أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية ، والحسية .

فأعلن انسانيته التي تستوى فيها مع الرجل ، وأعلن وصفها الخاص الذي تنفرد به كأثى . . وفي تشريعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بها عن الوضع الذي قرره العطرة لإنسان ، ولم يجاوز بها المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى . .

ولعل مما يثيره تقرير هذا المعنى أن نورد بعض الاعتبارات والأسس التي يقدر بها الاسلام كلا من هذين الوصفين . . فالإنسانية فطرة أصيلة سوى عليها المرء لتنشئ في نفسه خصائص انثل العليا ، وبهذا تمتاز فطرته من فطرة الحيوان . ومن سنن الطبيعة أنها لا تهب خصائص الامتياز عبثا ، بل تهبط لتحقيق بها أهدافا معينة في الحياة ، فما من ميزة إلا وهي ترشح صاحبها لمهمة خاصة . وتحمل له تكليفا فطريا أن يؤدى أمانتها للحياة . وإذا كانت «الإنسانية» محور امتياز الإنسان من الحيوان . فهي ترشح وتكليف له أن يحقق خصائصها العليا في عالم الواقع سلوكا كريما يبدع الخير ويرعى مثل الحق والتضيلة في غيره إيجابية تحمل على المعارضة ، وتدفع إلى التوجيه والتقويم .

أى أن على المرأة - بحكم إنسانيتها - واجبا تسهم به مع الرجل في إصلاح المجتمع على أساس رعاية المثل العليا .. على قدر مالها من ثقافة .. و طاقة .. واستعداد شخصي .

وإزاء هذا الواجب عليها يتضمن تقرير أهليتها للتكليف، وحمل تبعات المسؤولية، إذ لا تكليف لمن لا أهلية له .. « والأهلية » على هذا التقرير ليست حقا تمنحه المرأة أو تمنعه، إنما هي وصف لخصائص قائمة بتكوينها الفكري والنفسي، ترفعها إلى مقام الثقة بتصرفاتها، والجدارة برعاية الحرمات وحمل التبعات ..

وإذا ارتفعت أهلية المرأة إلى تلقى التكليف الروحية، ومباشرة الإصلاح الاجتماعي على مستوى القيم العليا، فأولى لتلك الأهلية ثم أولى أن تشمل صلاحيتها لتملك القيم الاقتصادية، ومباشرة التصرف فيها على ما تراه وافية بالمساحة .

• إذا فأهلية المرأة جزء من كياناتها المنوى، ولا تعتبر من قبيل الحقوق الإلثىء من الجوز والتساهل فى ظروف المحنة التى تنادى فيها المراد بالعودة إلى وضعها الطبيعى ..

ولها بهذا الاعتبار الإنسانى الخفض حق كبير ذو ثلاث شعب، هى فيها صنو الرجل سواء بسواء . إذ تركزى خصائص أهليتها وتمدها لواجبها الخطير .. وتلك الشعب هى :

(أ) - حق التنشئة الحسية ، أى تربية البدن بتوفير مطالبه من الطعام والشراب واللباس ونحوها ..

(ب) حق التنشئة العقلية بتربية مداركها، وتنمية مواهبها الفكرية على نحو يؤهلها لفهم ما حولها من شؤون الحياة ، والتصرف فيها على وجه سليم ..

(ج) حق التنشئة الروحية ؛ وبث العقائد السليمة ؛ وحياطتها بجو الفضيلة ، والتوجيه إلى المثل العليا .

\* ومهمة الأنوثة معروفة إجمالاً ، فقد أرادت بها الطبيعة تنظيم بقاء الإنسان على نحو يكفل أفضل الزايات للنسل حين الحمل ، وحين الحضانه .

وعلى المرأة فى ذلك واجبات .. ولها حقوق :

فمن واجبها :

(أ) أن تراعى المقصد الأصيل الذى أعدتها الطبيعة له حق الرعاية ، فلا تستهين به ولا تتخلف عنه إلا لمذر مشروع تقبله نوااميس العمران وسنن الطبيعة .

(ب) أن تسلك التحقق مقاصد الطبيعة أشرف مسلك يتلاءم مع رسالتها فى رعاية الفضيلة والغيرة على حرمة المثل العليا .. فتصون بها إنسانيتها من الابتذال ، وترعى لأبنائها حق النشأة الكريمة .. وذلك يتحقق بالزواج المشروع .

## ولها بإزاء ذلك حقوق كثيرة :

(أ) - فن حقها قبل الزواج أن توجه إلى ما أعدتها الطبيعة له، فتزود بكل الثقافات والتجارب الممكنة التي تجعلها زوجة فاضلة، وأما كريمة، وربة بيت مدبرة.  
(ب) - ومن حقها وهي زوجة - وقد شغلت بتكاليف الحمل والحضانة المتكررة، في إرهاق متواصل - أن يقوم لها زوجها بنفقة المسكن؛ والملبس والمأكل . وأن تكون أهليتها هي النطاق الذي يقرر فيه مستوى المعاملة بينها وبين شريكها في الحياة الزوجية .

(ج) - ومن حقها وهي أم كبيرة لشباب ورجال ، الرعاية المحنوفة بالتمظيم وعرفان الجميل ، حتى ليحجىء ذلك في ترتيب الوجوب بعد عبادة الله تعالى ..

هذا ولا تعارض بين مقتضيات الوصف العام، ومقتضيات هذا الوصف الخاص « الأنوثة » . فواجبها في الوصف العام يساير ويضفي الكمال على واجبها الخاص .. وحقها في الوصف العام - في التنشئة الحسية ، والعقلية والروحية - إنما هو فرش ودعامة لحقها وواجبها في الوصف الخاص .. ويمكن القول أن مقتضيات الوصف العام هي الإطار المأمون الذي يجب أن تمارس فيه شئون وصفها الخاص.

ولاشك أن أفضل الحضارات هي التي تقدر مكان المرأة على ضوء هذين الوصفين : فلا تقصر بها عن الوضع الذي قرره الفطرة لإنسان؛ ولا تتجاوز

بها المدى الذى رسمته الطبيعة لأنثى ، ونحسب أن منصفنا لا يخالفنا فى شىء  
من ذلك قليل أو كثير ..

\* \* \*

ورعاية لهذا وتأسيسا عليه ، سنقرر «للو صف الخاص» بابا بلم بأوضح  
مبادئه فى الزواج ، والطلاق ، والأمومة ، ونحوها .. وإجمال ما لها فيه من  
حق ، وما عليها من واجب ، ومارسم الاسلام فى تنظيم ذلك كله وممارسته ..  
وتقرده بابا آخر «للو صف العام» بلم بمقتضيات إنسانيتها وأعماليتها فى صلتهما  
بالله ، وتلك القيم الاقتصادية ، والتصرف فيها ، وممارسة واجبتها فى إصلاح  
المجتمع ، ورعاية مثله وعقائده وآدابه ، وإرشاده إلى شتى المصالح الممكنة ؛  
ومجمل ما جاء به الاسلام من تنظيم ذلك كله وممارسته .. وبالله التوفيق ..



## البَابُ الثَّانِي

# الرِّصْفُ الْخَاصُّ

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون .

الروم : ٢١



# الفَصْلُ الْأَوَّلُ

## الزَّوْج

### الزَّوْجُ وَفِطْرَةُ الْكُونِ

الزواج .. أو الازدواج .. أو الزوجية .. أو الزوج ، كل هذه الألفاظ تتصل من قريب أو من بعيد بضرورة فطرية من الضرورات الأصيلة التي طبع الله سبحانه عليها ما خلقه من كائنات ..

ولسنا نقصد في هذا المقام ما يسميه علم النفس « الغريزة الجنسية » أو « غريزة الوالدية » بل نقصد سرا أعمق وأخفى وأوثق صلة بفواميس الكون العام .

فغريزة « الزوجية » أو « فطرة الزوج » نظام أزلَى يلتئم به شمل كل شيء حولنا ويصلح عليه وجوده وتخرج به ثماره ، والله سبحانه يقول : « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » (١)

ولا يعلم أحد إلا هو سبحانه مدى سعة تلك « الكايمية » التي تضمنها قوله « كل شيء » فإنها في مفهوم اللغة تنسحب على الأشياء جميعا ، مانعلم وما لا نعلم من حي وجامد ، وصامت وناطق : « سبحانه الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ، ومن أنفسهم ، وبما لا يعلمون » (٢)

١ — سورة الداريلات آية : ٤٩ — ٢ — سورة يس آية : ٣٦

فنظام الزوج ليس دائره ضيقة ، ولا أفقا محصورا مقصورا على الإنسان والحيوان والنبات بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتخذت مكانها في أفراد الكائنات، وقسمت كل نوع قسمين ، أو زوجين .. وحلت في أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر ، على نحو ما حلت في الساب والموجب - مثلا - في عالم الكهرباء .. فالسر الذي يحمله الساب من سنة الله ، غير السر الذي يحمله الموجب .. ولا تعطى سنة الله ثمرتها المقصودة بخلق النوع إلا إذا التقى السران ، واجتمع شمل الموجب بالساب على النحو الذي قرره الطبيعة .. فإذا لم يجتمع السران ، ولم يلتق الساب بالموجب ظلت السنة معطلة، وظل الحنين الأزلي ينازع أفراد جنس الساب إلى أفراد جنس الموجب .. وظل جنس الموجب يحن إلى الالتئام بجنس الساب.

## الزواج وفِطْرَةُ الإنسان

وكل فرد من جنس الإنسان : الذكر والأنثى - بناء على هذا - هو شرط سنة من سنن الله يجب أن يلتئم مع شرطها الآخر ، ليكمل وجوده ، ويخرج زهره وثمره ، وإلى هذا المعنى يشير قوله سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وليس المقصود الأول بالسكن هنا سكن العاطفة العريضة ، أو الشهوة التي ألفت قضاء الوطر في الصلة الزوجية .. بل هو قبل ذلك سكن سر قلق في كيان الرجل .. سر قلق من فراغ يجب أن يملأ . أو نقص يجب أن يكمل . أو عجز وافتمام ووحشة يجب أن

تلتبس له أسباب العون والاستغناء والأنس . . وكل ذلك يتحقق له بالسكن إلى زوجه .

هذا القلق سر في «إنسانية» الرجل ، يميزها من إنسانية المرأة ، فيكون لكل منها خصائصه ، وإن كانا من نوع واحد . . فكل منها شطر يجب أن يلتئم بالآخر ، فإذا التئما سكن السر القلق إلى شطره المستقر في الطرف الآخر .

فالمحوظ في هذا الزواج هو الحقيقة الروحية للإنسانية الإنسان ممثلة في شطريها - الذكر والأنثى - . . والآية الكريمة تقول: «خلق لكم من أنفسكم أزواجا» والنفس في اللغة تطلق على الروح ، وعلى الخصائص المعنوية . فالزوجات خلقن من حقائق الرجال وخصائصهم المعنوية . . ثم قالت الآية: « لتسكنوا إليها » فتمت نزوع مجهول في إنسانية الرجل ، إلى إنسانية المرأة التي اشتقت منها « لتسكن إليها » ، وليحصل بالسكن ثمار المودة والرحمة التي سيأتي بيانها .

وذلك لا شأن له بسكن حوافز الجنس المعروفة ، وهو المعنى الجدير أن يجعله الله آية من آياته فيشير إليه بقوله : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » : قال الامام الفخر الرازي : « يقال سكن إليه ؛ للسكون القلبي ، وسكن عنده ، للسكون الجسماني ، لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المسكن ، وذلك للأجسام ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية ، وهي المتلوب »

ومما يستأنس به لهذا المعنى أن سكينمة الزوجية بين الشيوخ ، أضح ظهوراً وأكثر وفيراً منها بين الأزواج في سن الشباب ، على ما يمتري الزوجين الشيخين من وهن الشيخوخة ، وفقر دواعي الجنس ... لأن حقيقة الزواج إنما هي اقتران إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة .. وما اقتران الجسد بالجسد إلا فرع هذا الزواج الأصيل ، وصورته المعبرة عنه في عالم الحس الواقعي .

\*\*\*

ونعني بإنسانية الانسان والانسانة في هذا المقام ، خصائص التواد والتراحم التي اتصل بها ، واشتركا فيها باعتبارهما من خصائص نفس واحدة . . . . نعني ذلك السر الذي تشير إليه كلمة الرحم ، في مثل قوله تعالى « يأبىها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » (١)

وهي خصائص لا تتفتح أكلماها ، ولا تبسم أزهارها على النمط الأوفى إلا حين تقترن حقيقة إنسان بحقيقة إنسانة ، أو إلا حين يقترن السالب والموجب من هاتين الحقيقتين — إذ اصح هذا التعبير — على السمة التي قرر الله .

لقد قلنا منذ قليل ، إن اقتران الجسد بالجسد هو فرع اقتران حقيقة

الرجل بحقيقة المرأة ، وصورته العبرة عنه في عالم الحس الواقعي ... ورتب عليه أن لا فتران الجسدين ثماره من البنين والحفدة : ولا فتران الحقيقةين ثماره من تففتح الجوانح بمشاعر الرحمة والبر والمواصلة وهو المعنى الذى يلم به قوله سبحانه . « لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ..

فليس الزواج مطلوباً لإنجاب البنين فقط ، ولا لقضاء مآرب الجنس فحسب ، إنما أراد الحق سبحانه قبل ذلك أو مع ذلك ليثمر الألفة في هذه الأرض ، وينجب المودة ، ويبدع الخير والرحمة ، فإن التقاء إنسانية بانسانية كالتقاء فكر بفكر : ينجم عنه ثمار معنوية لا محالة ، فتلاقى الأفكار ينجم عنه معان وفكر جديدة موصولة بالنسب بأصلها المعروف ، وتلاقى الخصائص الإنسانية على النحو الذى أسلفنا يثمر لا محالة ما أشار إليه القرآن الكريم من المودة والرحمة وما إليهما من ثمار إنسانية راقية .

وكان هذه المعاني بذور مستكنة في فطرة كل من الرجل والمرأة ، ولكنها لا تجدى نفس أحدهما - مفردا - عوامل السخاوة والدفء التى تهتز في حضانتها للاختار والثر ، بل تجدى تلك الحضانة فيما يطرأ على فطرة كل منهما بتحولها إلى ممارسة سنة الافتران « سنة الزوج » وتحقق السكن الذى أشارت إليه الآية الكريمة .. هنا - في تلك الحضانة - تربو تلك البذور السكينة الساكنة وتثمر ماشاء الله من مودة ورحمة ، وما يترتب ويتولد من المودة والرحمة من ثمار إنسانية ، هى حقيقة ثمر الانسان في هذه الأرض ،

وبناء عمراناه ؛ وروح مجتمعه .. وبدونها فهو إنسان ناقص ، ومجتمعه إذا لم يفتن إلى هذه الحقيقة ، ويعجدها ويجمها في حسابان القيم فوق كل قيمة ويقرر لها منهاجها في الاعداد والتوجيه على هذا الاعتبار ، هو مجتمع حسي فاقد التقدير لقيم المعنويات العليا ، بل فاقد التقدير لجوهر الحقيقة التي تتألف منها « معنى إنسان » .. وهو بهذا مجتمع آلى يفقد الخصائص والروابط السامية التي هي « روح » مجتمع الإنسان وشاراته التي تقر بها النفس ...

وقد لحظ الامام نجر الدين الرازي نشوء الرحمة والمودة في حضارة السكن باقتران الزوجين . بعيدا عن أثر العامل الجندى . لحظ أن ذلك قانون طبيعي ، ولفت الأنظار إلى أننا نجد بين القرينين من التراحم ما لا نجد بين ذوى الأرحام ، وذلك بتدبير الخالق الحكيم حل شأنه ، قال الإمام في تفسيره الكبير : « إن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوى الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة . فإنها قد تنق وتبقى الرحمة ، فهو من الله . ولو كان بينهما مجرد الشهوة - والغضب كثير الوقوع ، وهو معطل للشهوة . والشهوة غير دائمة في نفسها - لكان كل ساعة بينها فراق وطلاق ، فالرحمة التي يدفع بها الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله . ولا نعلم ذلك إلا بفكر » يشير إلى قوله تعالى : « إن في ذلك لآيات لقوم يفتكرون » ..

\*\*\*

ذلك شأن قرره الإسلام في الزواج ، يجب أن يكون مائلا في ذهن كل



من لم تنتظمه سنة الاقتران ، أو سنة الزوج وذهن سكل مقدم عليه ، فإن مثوله في الذهن يرفع قدر المرء في نظر نفسه . ويكشف لهذه السنة الخطيرة أهدافا جليلة تجمله أكثر حفاوة بها ، وحرصا على السمو إلى مستواها . . . . وإن كثيرا منا يتندرون إذا اقترن رجل وسيدة متقدمان في السن ، وهو تفدر يحمل الجهل بما لفطرة الزوج من مكان في إنسانية الإنسان . إذ لا يدرك من أهدافها إلا قضاء الوطر الحيوانى المعروف.. وهو جهل ينفرد الاسلام بتداركه ، إذ يقرر من شأن الزواج وثماره ماقدما .

## الزواج وِفِطْرَةَ الاجتماع

والإنسان حيوان اجتماعى ... أو مدنى بالطبع كما يقولون : فيه من الحيوان أنانيته وفرديته ... وفيه من المدنية ميله إلى التجمع والاستقرار والتعاون على التطور والرقى ... وطبيعة الحيوان فيه تعارض طبيعة الإنسان: أنانيته المنفردة ، تعارض طبيعة التجمع .. وذلك مما جعل حياته معقدة ، وتاريخه حثلا بالانتماض على أوضاع الجماعة والشذوذ عن مقتضياتها . . . . وكانت محاولة التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين ، من أهم أهداف المصلحين والمرسايين على مراحل التاريخ ، بغية تحقيق الانسجام بين الفرد والمجتمع ... ولا شك أن أنجح المحاولات التى حاولها البشر فى ذلك المحاولة

التي هدينا بها إلى نظام الأسرة على النحو الذي عهدته - وما تزال تهده -  
المجتمعات المتحضرة القديمة والحديثة . إذ هدينا للوضع الطبيعي  
وهو الزواج الذي تثمر فيه فطرتنا الأصيلة ما شاء الله من ثمار طيبة  
للفرد والمجتمع . .

\* فن مدلولات الزواج أن المرء قد رسم لنفسه «بمجالا خاصا» لتحقيق  
رغباته الجنسية ، يجب أن لا يتخطاه إلى مجالات الآخرين . . وهو بهذا يعالج  
أنايته بنفسه ، ويعود نفسه التزام حدود معينة لا يتعداها ، تقدير الحرمات  
سواء ... ولا شك أنه بهذا يخطو خطوات سديدة موفقة نحو  
صلاحته الاجتماعية .

\* ومن مدلولات الزواج أيضا ، أن الزوجين إذ يجتمعان على إحياء  
عميق بالتلازم ، والرغبة المتبادلة في حب وفرح ، واتعاون المشترك الذي  
لا يلبث - على الظروف المختلفة وأنجاب الأولاد - أن يؤازره مزيد من الود  
والإيثار والراحم . . من مدلولات الزواج أن الزوجين إذ يجتمعان على هذا  
الإيحاء العميق وتملك المشاعر الودود ، قد أنحمت عن كل منها عقدة من  
أنايته ، فآسع بها مجال عاطفته تبعاً لذلك ، وتراجع نطاقها عن حدوده  
الضيقة إلى ما وراءها ، حتى شمل آخرين سواء ، هم أبناؤه ، فهو يعاطفهم ،  
وهم يعاطفونه على نحو لم يعرفه من قبل ، إذ كانت عاطفته دائرة مغلقة

عليه وحده ... وتلك خطوة كبيرة تعالج أثاره ، وتدعم وجوده الأدبي  
في ميدان الصلاحية الاجتماعية ..

\* ومن مدلولات الأسرة أيضا ، أن الرجل حين يسمي في أفقه  
الاقتصادي ، وبوزع حصيلة سـمـيه على هؤلاء الأبناء - أو على هؤلاء  
الآخرين - أنه صار يعمل لغيره ، بعد أن كان يعمل لنفسه فحسب ، وأنه  
صار يؤثر غيره على نفسه بنصيب مما معه ، بعد أن كان يعمل كل شيء  
لنفسه فقط .

وذلك شأو بعيد في تكوين الذات الاجتماعية .

## الزواج والجنس

و حين بنظر المرء في الأوضاع المضوية التي تفرق بين تكوين الرجل  
والمرأة نظر تأمل واعتبار ، ولا سيما في وظيفة الرحم ، يحكم بصفة قاطعة  
أن الطبيعة لم ترد بشيء من هذه الفروق الأصيلة أن يتفضى الزوجان أى لذة  
جنسية ، بل أرادت ضربا من « التكاثر » يستمر به بقاء النوع البشرى  
للحكمة التي أرادها الله من خلقه .. أما اللذة الجنسية فليست من مقصود  
الطبيعة في هذه الفروق الواضحة بحال من الأحوال .. ولكنها أرادت  
ليساق بها الإنسان -از سواقا إلى تحقيق مراد الطبيعة الذي هو استمرار  
النوع البشرى ..

ولا شك أن الإنسان — ولا سيما الأنثى — يمانى في هذه المهمة من ألوان المشقة والألم ، والضغف والمرض ، ما يصرفه عنها ، بل ينفره منها . ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المكاره بقوله : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ، ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (١) » .. والإنسان أنانى بطبعه ، وأدنى ماتوحيه إليه هذه الأنانية هو الفرار من الألم ، فإذا خلى ونفسه بازاء مهمته في حفظ النوع لما فكر فيها .. وإذا مارسها مرة كانت التجربة كافية لأن تصرفه وتصرف غيره عنها ، فافتضت حكمة الله أن يبث فيه من حوافز الرغبة ، ما يشب خياله ويلهب وجدانه ، ويشيره إلى إدراكها على النحو الحيوانى المعروف ، ليحصل ما أرادته سبحانه من بقاء النوع .. ومن هذا قرر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل إنجاب النسل في قوله تعالى : « فالآن باثروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » أى ابتغوا ما كتبه الله لكم من النسل على ما قرره علماء التفسير (٢) ..

فبقاء النوع هو مقصد الطبيعة من خلق الذكر والأنثى ، فإذا قصر الإنسان قصده على مجرد إدراك اللذة ، فقد تخلف عن مقاصد الطبيعة ، وحاد عما رسم له .. والمر ، بخير ما سائر فطرته وانتظم في نواميس وجوده ..

١ — الاحقاف ١٥

٢ — راجع الجبرى والقرطبي والبيضاوى وغيرهم في تفسير هذه الآية .

## وجوب الزواج في الإسلام

هذا مكان الزواج من فطرة الكائنات ، ومكانه من فطرة الإنسان والمجتمع ، على ما يقرره القرآن الكريم ، ولذا نرى الاسلام يجمله أصلا من أصوله الاجتماعية ، وينوه بأنه سبيل الصفة الذين يسنون للناس سبل السلام ، ومناهج الخير والصلاح ، فيقول الله تعالى : « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية » (١) .

ويقول رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين ... » ويذكر إحداهن الزواج (٢) ويجمله ﷺ نصف الدين في قوله : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين (٣) » وكل هذا دعا إليه القرآن الكريم في مثل قوله : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » (٤) ، وقد فسر الامام القرطبي ذلك بقوله : « زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف » .

ويدعو رسول الله ﷺ الشباب إلى الزواج بمثل قوله : « يامعشر

٢ — رواه أحمد والترمذي

١ — سورة الرعد : ٣٨

٣ — رواه البيهقي

٤ — سورة النور : ٣١ والآيى : جمع أيم وهو من لا زوج له

من الرجل والنساء

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء» (١) ، ومعناه: من أحس ثورة الميل الغريزي في نفسه وكان به قدرة على تكاليف الزواج ، وما يعقبه من نفقات المعيشة فليتزوج ، وإلا فعليه بالصوم، فإنه يكسر حدة هذا الميل ، ويعين على العفة ..

وإزاء هذه النصوص ذهب الامام ابن حزم وجماعة من علماء المسلمين إلى أن الزواج فرض لازم للمسلم القادر ، فمن تركه أو تناقل عنه بدون عذر فهو آثم إثم من ترك فريضة من فرائض الإسلام . وذهب فريق كبير من الأئمة والعلماء إلى أنه واجب .

وبينما يذهب أئمة الاسلام - على ضوء مذهبهم من نصوص - إلى وجوب الزواج ، بل يذهب الظاهرية وفيهم داود وابن حزم إلى أنه لازم لزوم الفريضة ، نرى بولس الرسول يقول : « إني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا ( أى بدون زواج ) . » أقول لنير المتزوجين والأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا» (٢) وذلك لأن غير المتزوج « يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته » .. وكذلك شأن المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، فلأولى تهمته بالعالم وتفكر فيما يرضى زوجها ، والأخرى تهتم بالشئون الإلهية وتفكر فيما يرضى الله .

ومع ذلك لا بأس بالزواج إذا لم يستطع المرء أن يعصم نفسه من

١ - رواه البخارى ومسلم وغيرها

٢ - صحاح ٧ : ٧ ، ٨ ، ٧ ، ٣٣ ، ٣٤ رسالة بولس إلى أهل كورنثة

الخطيئة ، ولكن روحه بالزواج ستكون في ضيق : « أنت منفصل عن امرأة  
فلا تطلب امرأة ، لكنك وإن تزوجت لم تخطيء ، وإن تزوجت العذراء لم  
تخطيء ، ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد ، وأما أنا فأب  
أشفق عليكم » (١) .. فلزواج - أصلا - غير مرغوب فيه ، لأنه يشغل عن  
الله - كما بينه بولس الرسول - ولكن لا بأس من مقارفته إذا خيف الوقوع  
في الخطيئة ...

---

١ - احتجاج ٧ : ٢٨ ، ٢٩ رسالة بولس إلى أهل كورنثه

## الإمتناع عن الزواج

(١) أم من لم يتزوج وهو قادر :

يؤخذ مما تقدم من النصوص ، أن الاسلام يعتبر الزواج بالنسبة إلى الفرد ضرورة فطرية لسكن النفس . . . وبالنسبة إلى المجتمع مهادا يدرج منه الحب والتراحم والإيثار . . . وبالنسبة للنوع البشرى سبيلا إلى حفظه بالتناسل . . . وبالنسبة إلى هؤلاء جميعا سبيلا إلى العفة والاستقرار والشرف والكرامة الخاصة والعامة . . . ولهذا كان الامتناع منه ، امتناعا من هذه المزايا جميعا ، وخروجا على السنن الطبيعية ، والاجتماعية التي سويت فطرة المرء على مقتضاها . . . وكان الممتنع عنه - بدون عذر - انسانا جهل نفسه ورسالته ، وصل ما رسم له من سنن وأهداف كريمة . . . ولذلك برىء رسول الله ﷺ من هذا النمط من الناس ، فقال : « من كان موسرا لأن يتزوج ثم لم يتزوج ، فليس مني » (١) .

(ب) رغبات التبتل (٢) وأثرها في الامتناع من الزواج :

ولقد وقع في ظنون كثير من المجتمعات القديمة أن الصلات الجنسية

١ - رواد البيهقي

٢ - التبتل ، الانقطاع عن الدنيا إلى الله



لا ترشح صاحبها للصفاء الروحي ، والتقرب إلى الله . . ولذا التزم رجال الدين في تلك المجتمعات بل - أزموا - لونا من الرياضة الروحية يتخلون به عن الدنيا ، ويفقطعون به إلى الله تعالى ، ومن مناهج تلك الرياضة الامتناع من الزواج ، ليأمنوا تشوش الخاطر بلذات الجسد ، ولتكمل لهم في زعمهم دواعي الصفاء المنشود ، فجاء الإسلام وأبطل ذلك وحرمه ، وجعل سبيل الصفاء والتطهر ، هو الزواج نفسه لا الامتناع منه ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يأتي الله طاهرا مطهرا ، فليتزوج الحرائر » (١).

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن المسيحية السمجة حين ظهرت لم يكن في تعاليمها أن يتمتع ذوو الوظائف الدينية من الزواج ، لكن كبارهم ما لبثوا أن ابتدعوه لأنفسهم ، فأدخلوا به على دينهم ما لم يشرع لهم المسيح عليه السلام . . ولكنهم ظلوا على ذلك في غير عزيمة ملزمة ، من شاء منهم أخذ بهذه البدعة ، ومن شاء أعفى نفسه منها ، حتى كان أوائل القرن الميلادي الرابع؛ فأصدر مجمع «الفيرا» في أسبانيا قرارا يجعل الزواج محرما على كبار رجال الدين ..

وكثر الرهبان مع الأيام ، وأووا إلى الأديرة والصوامع (٢) في أطراف

١ — رواه ابن ماجه

٢ — الصومعة مكان مرتفع ينفرد به الراهب أو المتعبد قصد التخلي لعبادة الله

المران وفي رءوس الجبال ، يطلبون الانقطاع إلى الله ، وتصنمية النفس ،  
 والتخلص من الشهوات بالبعد عن دواعيها ومثيراتها ... وظهر الإسلام  
 وهم على ذلك، فبرى منه لمخالفته طبيعة الإنسان وأسباب العمران ؛ وأعلن  
 أنه ليس من الله ، ونزل فيه قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها  
 عليهم ١ .. » ، وقال رسول الله ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام » .. وجعل  
 ذلك محظورا على كافة المسلمين ، لا يجوز أن يقارفه أحد منهم لأنه نكول  
 عن سنة الحياة الصحيحة ، وكان عليه السلام يقول : « رهبانية أمتي  
 النجرة - أي هجرة الأنانية والمعاصي - والجهاد للحق ، والصوم والصلاة ،  
 والحج ، والعمرة » .. وقد حدث على أيام النبي ﷺ أن رهطا من المسلمين  
 إرادوا أن يطلبوا مرضاة الله بشيء من التبتل ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي  
 الليل لا أنام أبدا .. وقال غيره : وأنا أصوم الدهر كل يوم لا أفطر ...  
 وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .. فعلم النبي ﷺ بأمرهم ،  
 فجاءهم وقال : « أنتم الذين تقولون كذا ، وكذا ، أما والله إني لأخشاكم  
 لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر .. وأصلي وأرقد .. وأتزوج  
 النساء .. وتلك سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ٢ » .

( ج ) عبادة اللذة ... وأثرها في الامتناع من الزواج .

وإذ عرضنا حال هذا الصنف الذي يمتنع عن الزواج تحصيلًا للصفاء

١ - الحديد : ٢٧ .. والرهبانية من الرهبة ، وهي خشية الله التي

٢ - رواه البخاري ومسلم

ابتدعوا لها التبتل

والتطهر ، نعرض حال صنف آخر مناقض له ، يتمتع عن الزواج لأن الزواج قيد يحجزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة المتجددة .. فقد أقبلت عوامل التطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحريات واسعة في الفكر ، والقول ، والمقيدة ، والسلوك الخاص ... وأنشأت لهم أهدافا في المال ، والمنفعة ، واللذة الحسية ، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ، ومقاييس لمأني العرض والعفة . . . وصار لكل منهم حريته الواسعة في حياته الخاصة يفعل فيها ما يريد ، دون رقابة من قانون ، أو تخرج من عرف .. بل يفعل ما يريد بتجريض من العرف ، وعطف من المجتمع . وكان من ذلك أن تفجرت الشهوات وسادت عبادة الحس ، وراح جنون اللذة يستبد بألباب كثير من أفراد تلك المجتمعات ، فأرأوا في الزواج قييدا يحد من حرياتهم في ابتغاء ما يريدون ، فنبذوا حياة الأسرة ، وركنوا إلى المحاللة والمخادنة : كلما فترت رغبة أحدهم في خلية ، أو فترت رغبة أخرى ، هي فيه انصرف كل منهما عن صاحبه إلى حيث يجد اللذة في رغبة جديدة ، وشوق أشد ..

ولا شك أن ذلك يفضي إلى قلة النسل ، أي إلى تناقص عدد السكان ، وضعف الأمة في مقوماتها العددية ، ومقوماتها المعنوية .. وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين في بعض البيئات الأوربية ، وأخذت في الازدياد والنمو والانتساع حتى شملت كثيرا من الدول ، وها نحن أولاء نرى كثيرا من علماء الاجتماع يدقون نواقيس الخطر ، ويذرون أممهم - إذ تهمل

حياة الأسرة - سوء المصير بانهياب الأخلاق ، وانحلال روابط المجتمع ، وانقراض النسل ، ولقد وقف المارشال بيتان غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الأخيرة ، ينادى قومه إلى الفضيحة وبمزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة ، فكان مما قاله : « زنوا خطاياكم فإنها ثنيلة في الميزان ، انكم نبذتم الفضيحة ، وكل المبادئ الروحية ، ولم تريدوا أطمأنا ، فهجرتم حياة الأسرة ، وانطلقتم وراء الشهوات ، تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أي مصير قادنكم الشهوات » . .

من أجل هذا ، وصيانة لكرامة الجنس البشري ، بصيانة تراثه الثقافي ومثله الإنسانية العليا ، وصيانة له من الارتداد إلى حياة البداءة الحيوانية ، بل صيانة له من الانقراض ، سد الإسلام الحنيف كل ذرائع الفساد أمام هؤلاء الذواقين والذواقات الذين عبدوا اللذة ، واتخذوها هدفهم في الحياة ، وقرر اسكل من يشذ في علاقاته الجنسية عن النمط المشروع عقوبة رادعة ، تذهب في بعض الحالات إلى الاعدام على صورة زاجرة تحفظ للمجتمع وقاره ، وتقمع في نفوس المستهترين كل نزوات الإفك والمجانة ، ناظرا في ذلك إلى تكافؤ العقوبة مع خطورة العواقب الجسيمة المرتقبة ، لامع جنابة الأفراد بعضهم على أعراض بعض فحسب .



إلا أوهام لا تقوم على أساس ، ولا تمت إلى أى حقيقة بصلة .. فاللإ  
 - كما هو مشاهد - غادر وأح ، لا يستقر فى بيئة واحدة ، بل تطوف به  
 الأيام على مختلف البيئات والأفراد ، وفق سنن مقررة ، ومواهب يهبها  
 الله لتمهئة أسباب المغايرة والتداول . . وفى ذلك يقول الله تعالى : « وتلك  
 الأيام نداؤها بين الناس » .

وإذا كان ذلك هو منطق الايمان والواقع ، فهو - أيضا - المنطق  
 الذى ينبعث منه الأمل ، ولا مجال معه لأوهام التشاؤم والتطير .. ولذا نرى  
 القرآن الكريم يعالج عقد التوجس فى نفوس أتباعه المقراء ، ويحجر عزائمهم  
 من هواجس الضعف والوهم ، فيردهم إلى وعد بالغنى من الله سبحانه إذا  
 أقدم منهم على الزواج من لا زوج له ، وذلك قوله تعالى : « وأنكحوا  
 الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من  
 فضله » (١) . . أى زوجوا من لا زوج له منكم ، ولا تكن ظروف الفقر  
 داعية إلى تأخيرها فإن الرجاء فى الله ، موشك أن يأتى بالسعة والرخاء ..

وذلك الوعد الإلهى يتخذ فى نفوس المؤمنين مكانة السنة المنجزة  
 لا محالة ، لا مكانة النصيحة التى تعال بالأمانى رجاء بالغيب .. ولذا كان  
 أبو بكر خليفة النبي ﷺ يقول : « أنجزوا ما أمركم به الله من الزواج ،  
 ينجز لكم ما وعدكم من الغنى » (٢) ، وكان عمر بن الخطاب يقول من بعده :

« عجبي ممن لا يطلب الغنى في الزواج ، وقد قال تعالى : « إن يَكُونُوا فقراء يَغْنِهِم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » (١) .

ولسنا بحاجة إلى تكرار ما أسلفناه من مضار الامتناع من الزواج ، ولكن الإنسان لا يملك نفسه من الاعجاب والعجب بالأسلوب الفطري الذي يعالج به الاسلام أزمت النفوس فيقى مجتمعه شتى أزمت العقد والانحرافات ، ويعطينا صورة جميلة للمجتمع المؤمن الذي يحيا في طهروعفة ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الغنى ... إلى صورة المجتمع الذي يحيا في دنس وتحلل ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الفقر .. لنمقد موازنة بين مجتمع الإيمان ، ومجتمع الشيطان ، ونذكر على وحى الموازنة قول الله تعالى : «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ؛ والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم » (٢)

## الاختيار في الزوجية

### ١- كيف تختار الزوجة ؟

إذا عرف المرء أن الزواج سنة أزلية ، وأنه هو نفسه فطر على ما يوائم هذه السنن ، فقد وقف على رأس أمره ، وهدى إلى ما يصاحبه ، ويسعد عاقبته .. وقد سن الزواج للنسل ، والسكن النفسى ، والالتقاء على ما يثمر المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل .. ومن البديهي أن أفضل الزوجات هي ما يتوفر فيها من خصائص النفس ومزايا الروح ما يجعلها أقرب من غيرها إلى تحقيق مقاصد الزواج الحسية والمنوية على خير وجه .. وإذا يجب أن نتصرف جهود الإنسان العاقل إلى تطلب الصفات الكريمة ، والمعاني الجميلة والحق الطيب الذى يمثل الإنسانية الراقية ..

### ب- الزوجة والغنى :

والكن من الناس من جهل قدر الحياة ، وحسبها ما لا يقتنى ، وترفا يوفر لحواس البدن ما تشتهى ، فراح يفسد الغنى فيمن يخطبها .

وذلك انحراف عن طبيعة الأشياء ، واتجاه بالزواج إلى غير ما شرع



له . . . ولذا يقول عليه الصلاة والسلام : « لا تزوجوا النساء لأموالهن ،  
فمسى أموالهن أن تطغين » (١)

### ج - الزوجة .. والجاه :

ومنهم من فتنه الجاه ، يجبر به نقصا أو يرفع خسيصة ، فراح يتحراه  
شرطا فيمن يتزوجها .. وهو - كما ترى - وثنية تفسد النية ؛ وتعالج العلة ،  
بجرثومة الداء ، فلا يزيد الجاه المستعمار إلا مقتا وذلة ، وفيه يقول عليه السلام :  
« من تزوج امرأة لحسبها لم يزد الله إلا دناءة » .

### د - الزوجة والجمال :

ومنهم من كانت همته لذة الحيوان ، فطلب الجمال فيمن يتزوجها ..  
وذلك اهدار لعنى الجمال الحق ، فالمرأة إنسان ، وأجل ما فى الإنسان  
إنسانيته ، أى دينه ، وخلقه وصفاته المحببة ، فإذا أوتيت حظها من ذلك  
فقد أوتيت حظها من الجمال الحق ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام لمن جاء  
يسأله عن يتزوج : « اظفر بذات الدين تربت يداك (٢) » .. ولقد جاءه  
رجل فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها؟  
فقال عليه السلام : لا .. ثم أتاه الرجل ثانية ، فنهاه .. ثم جاءه الثالثة ،

---

١ - رواه ابن ماجة والبيهقي والبخاري

٢ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما

فقال عليه السلام : « تزوجوا الودود الولود فأبى مكأثر بكم » (١) ..  
والودود هنا على ما قرره علماء المسلمين ؛ هي الودودة المحبوبة لما هي عليه  
من حسن الخلق ولطف التودد إلى الزوج .

### ه - اختيار الزوج :

وما دام الزواج هو اقتران صفات بصقات ، فأساس قبول من جاء  
يخطب المرأة أو رفضه ، يجب أن يكون هو الأخلاق والدين .

ومن التعقيد بل من الوثنية التي تأبأها السنن ، ولا تستقر عليها  
الأوضاع ، أن ندع تقدير الدين والخلق إلى ما عداها من أعراض الغنى ،  
والجاه ، والمنصب ، والجنس . واللون ونحوه .. فهو إنسان وكفى ...  
وحظه من الإنسانية هو الذي يحدد كفايته لمن جاء يخطبها ... ولقد وضع  
الإسلام الحكيم أساس هذه المفاضلة الإنسانية بقوله تعالى : « إن أكرمكم  
عند الله أتقاكم » .. وعلى هذا فن كان ذا خلق جميل ، وثقافة عالية ،  
ودين عميق ، وشخصية محمودة ، فهو كفء لأنضل امرأة من أى طبقة ،  
ومن أى جنس ، ومن أى لون .. وفي مستوى هذا الأفق الرفيع يقول  
رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ،  
إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (٢) .

## و - حق المرأة في اختيار زوجها :

إذا انتهت الخطبة بإتمام عقد الزواج برضا الطرفين فيها ونعمت ... وإلا فللمرأة - ثيبا أو بكرا - كمال الحرية في رفض من لا تريده .. ولاحق لأبيها أو وليها أن يجبرها على ما لا تريده . قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن .. » (١) والأيم هي الثيب التي طلقها زوجها أو مات عنها ... والاستئمار هو طلب الأمر .. فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها وعن عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال : « البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحى ، قال : إذنها صحتها » (٢) أى إذا سكنت ولم تعارض فذلك هو الاذن منها . فإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر فلعقد باطل وإذا زوجت البكر دون أن تستأذن فهي بالخيار : إن شاءت أمضت العقد ، وإن شاءت أبطلته .

ومما جاء في الثيب : أن خنساء بنت خدام ، زوجها أبوها وهي ثيب ، فسكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد زواجها .

ومما جاء في البكر أن فتاة بكرا ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباهما زوجها وهي كارهة . فغيرها عليه السلام (٣) ... أى جعل لها الخيار في إبطال العقد أو امضائه ..

١ - رواه البخارى ومسلم

٢ - رواه البخارى وأبو داود والترمذى وغيرهم

٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وجاءت فتاة إليه عليه السلام فقالت : « ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته .. فعمل الأمر إليها ، أى أخبرها أن أمرها بيدها ، ان شاءت أقرت ما صنع أبوها ، وان شاءت أبطلته ، فقالت « قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء » (١) ...

وذلك - فى بابہ - أول واسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة والاعتراف بشخصيتها وحقها فى قبول أو رفض أى خاطب يتقدم لخطبتها ، فى الوقت الذى كانت تباع فيه كالسلمة ، ولا يرمى لشخصيتها أى اعتبار !

## الخطبة

ولكن الإسلام مع هذا شرع الخطبة قبل الزواج ليعترف كل من الخاطبين مبدى ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة ، حتى إذا أقدم على اتّام الزواج ، أقدم وقد وقع كل من صاحبه موقفاً يرضاه ... وإلا انصرف عنه وقد كفى كل منهما عيبة زواج غير مأمون .

وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما أن المنيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي عليه السلام : « أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، أى فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة والملازمة ..

١ - رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

ولم يحدد رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة القدر الذي يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك في حدود ما يسيغه عرف البيئة ..

والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكتفين ، أما ما عداهما فلم يجزه ، إذ لا تماق به ضرورة من ضرورات الآداب أو الميئسة ، فضلا عما فيه من الإثارة ودواعي الفضول والفساد ، مما لا يرضاه الإسلام لمروءات أهله ، ولما استثنى من ذلك ظرف الخطبة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها - إذا كان - إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » (١) .. وقال عليه السلام أيضا : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها ببص ما يدعو به إلى زواجها فيقبل » (٢) .

وما دام الأمر محدودا بقيود الذوق العام ، وتقاليد أهل البيئة ، فللخطاب في عصرنا الحالى أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج .. بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن

---

١ - رواه أحمد والطبراني والبخاري

٢ - رواه أحمد وأبو داود ، وقد اتفق العلماء في تفسير هذا الحديث إلى مذهب شتى . لا نرى إيرادها في هذه الرسالة الموجزة ، فالرجوع إليها من شأنه يعرف الاعتدال فيما ذهبنا إليه .

يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيمها الشرعى - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة ، لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم « البعضية » التى تضمنها قوله عليه السلام : « فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى زواجها » وهى بعضية إذا أباحت للخاطب أن يرى نحو الذراعين والرأس فأولى أن تبيح له معرفة الخاتم والفضيلة ، ومدى لباقتها فى بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى - كما يقول الرسول عليه السلام - أن يؤدم بينها .

وإطلاق الأحاديث النبوية فى شأن الخطبة على هذا النحو بدون تحديد مدلول معين ، هو من المرونة التى امتاز بها الإسلام ، ويسر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا فى نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم ومصالحهم .

ذلك طرف من سماحة شرع الإسلام فى الخطبة ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة ، ولكن مما يدعو إلى الأسف ، أن من المسلمين من تزمت فرفض سنة رسول الله ﷺ ، فلم يبع للخاطب حتى مجرد الرؤية .. ومنهم من قلد الزريبين فأباح بيته وعرضه ، فيخلو الخاطب بخطيبته ، أو يخرج معها دون محرم بلا قيد ولا شرط ، ويكون من عواقب ذلك ما يكون ، فقد يرخص العرض ، وتبتذل العفة ، ويسقط عن الفتاة بهاء الكرامة ؛ وقد تبوء من أمرها بعاقبة مذلة ، وحزن مقيم ..

والخير فيما اختار لنا الإسلام ... وعلى العاقل الحكيم أن يستقبل كل

أمره في ذلك على بصيرة ، وحذر ، وأناة ؛ فلا يمكن مخاطبا من حقه إلا بعد أن يدرسه ؛ ويطمئن إلى دينه ، وخلقه ، وعقله ، ويستبين جده في الأمر ، وصدق رغبته فيما يريد ... والله الموفق .

## لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

هذا ولا يحل لمسلم أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها فإن ذلك يقطع الأواصر ، ويورث العداوات والشحناء ، إلى أنه حطة في الخلق ، وفساد في العقل ، إذ أن من يغشى ميدان هذه المنافسة لا بد له أن يمدح نفسه ، ويذم منافسه .. فيسند إلى نفسه من المزايا ما لو كان صادقاً فيه لكفاه نقصاً أنه يمدح نفسه .. ويسند إلى منافسه من المثاب ما لو كان صادقاً فيه لكفاه إثمًا أنه مغتاب .. وبئس الزوج يستنتج صاحبه بقطيع الأواصر ، وإثارة الشحناء ، واستحلال ما حرم الله من سوء الخلق ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له (١) » .. أي أنه لا جناح عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أذن له .

ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافساً لغيره فيها ، واستخرج بعض علماء المالكية منه : أن الثاني إذا تزوجها كان عقده باطلاً ، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الإسلامي وأهدافه .

١ — رواه أحمد والبخاري والنسائي

## الميسر

### ١ - يسر التكليف :

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والمساهلة ، لا على الحرج والتمقيد،  
والزواج إن هو إلا إمضاء لسنة أزلية ، وإتفاذ لفريضة فرضها الله تعالى  
فإذ نال الحرج عليها بالمغلاة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذي سنه  
سبحانه بقوله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور ، دعا الإسلام إلى القصد  
في المهر ، وتيسير إجراءات الزواج ، قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم  
الزواج بركة أيسره مثنونة » (١) وقال عليه السلام : « خير  
الصداق أيسره » (٢) .

نعم أجمع العلماء على أن المهر لا حد لأكثره ، ولكن البركة في يسر  
المثونة التي يصورها لنا رسول ﷺ بقوله : « لو أن رجلاً أعطى امرأة  
صداقاً ملاء يديه طعاماً كانت حلالاً له » (٣) .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول : « لا تغلوا صدق النساء فإنها

---

١ - رواه أحمد

٢ - رواه أبو داود والحاكم وصححه

٣ - رواه أحمد وأبو داود بمعناه



لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم « (١) .

ويسر الصداق أمر اعتباري يختلف باختلاف ما قسم المرء من رزق ، فقد يكون مبلغ ما سهلا على شخص ، وشاقا على آخر ، باعتبار ما لكل منها من طاقة ، وقد تزوج النبي ﷺ زوجته أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ، فأراد النجاشي أن يقدم مكرمة ، فدفع المهر لها عن النبي ﷺ ، أربعة آلاف درهم ، أو مائتي دينار ، ولم ير النبي عليه السلام أن ذلك كثير ، لأنه بالنسبة للملوك يسير ، ولكنه عليه السلام حينما جاءه شاب فقير يقول له : إنى تزوجت على مائة وستين درهما ، استكثرها ، وقال له : وكأنيكم تفحتون الفضة من عرض هذا الجبل « (٢) !

ومما يدل على أن الطاقة اعتبارية ، أن رسول الله ﷺ رضى للفقير المعدم أن يقدم الصداق « ولو خاتما من حديد » ، فلما عاد الرجل يقول : إنه لم يجد خاتما من حديد ، سأله عليه السلام : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم : سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال عليه السلام : « قد زوجتها بما معك من القرآن » أى نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن ، وفي بعض

---

١ — رواه أبو داود ، وابن ماجه والنسائي ، والترمذي وصححه

٢ — رواه مسلم

الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

ومما هو شبيه بهذا في اليسر والجمال ما رواه أبو نعيم في الحلية قال :  
خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم ، فقالت : أما إنى فيك لراغبة ،  
وما مثلك يرد . . . ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، لا يحل لى  
أن أتزوجك .

فقال : ماذا دهالك يارميصاء ؟ !

قالت : وما ذاهانى ؟

قال : أين أنت من الصفراء والبيضاء « يريد الذهب والفضة » .  
قالت : لا أريد صفراء ولا بيضاء ، فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع  
ولا يبصر ولا يفنى عنك شيئاً . . . أما تستحى أن تعبد خشبة من الأرض  
نجرها لك حبشى بنى فلان ؟ . . . إن أنت أسلمت فذلك مهبرى ، لا أريد  
من الصداق غيره !

قال : ومن لى بالإسلام يارميصاء ؟

قالت : لك بذلك رسول الله ﷺ ، فاذهب إليه .

فانطلق أبو طلحة يريد النبي عليه السلام ، وكان جالساً فى أصحابه ، فلما  
راه قل : جاءكم أبو طلحة ، غرة الإسلام بين عينيهِ . «

وأسلم أبو طلحة أمام النبي ﷺ ، وأخبره بما قالت الرميصاء فزوجه  
أيها على ما شرطت .

وهو مثل غنى بما فيه من المعانى القيمة عن كل تعليق .

\*\*\*

### ب — المهر حق للزوجة :

والمهر من الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة ، وذلك في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (١)

والصدقات جمع صدقة ، وهى المهر ... والنحلة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : « فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة » (٢) . وقد كانت مهور النساء فى الجاهلية تصير إلى أوليائهن ، دون أن يكون لهن فيها شيء ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقا خالصا لها ، فقال سبحانه : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فأضاف الصدقات إلى ضمير النساء ، لا إلى ضمير الأولياء .. وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذ منها كله أو بعضه على نحو ما كان فى الجاهلية : وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ منه شيئا قل أو كثير ، فهو ملك خاص بها تتصرف فيه بمحض مشيئتها بما ترى أنه الخير لها ... ولا يلزمها أحد أن تتجهز بشيء منه إلى زوجها ، إلا أن تفعل ذلك بطيبة نفسها .

---

١ — سورة النساء : ٤

٢ — ص ٢٤ > ٥ من تفسير القرطبي

\* وما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام أن المرأة الغربية لم تظفر بمثل ذلك إلى اليوم ، وأن العرف ما زال يجري عندهم على ما كان عليه أيام الرومان واليونان القدامى ، إذ يوجب العرف على والد الفتاة أن يعد لها مهراً « دوته » يقدم لمن يخطبها ، إذا ماتم الزواج ، فتصير تلك الدوته حقاً خالصاً للزوج ، ولا حق لها هي فيه ، أو تكون في بعض النظم أمراً مشتركاً بينها ..

### ج - الجهاز :

الصداق حق المرأة ، تملكه كما تملك أى مال لها - كما قدمنا - وليس لزوجها أن يجبرها أن تنجزه إليه بشيء منه قل أو كثر ، إلا أن تطيب هي نفساً بذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً » (١) .

فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاب أهـل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والأثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك إلى أن ينفقوا صداقها ومثله

أو أمثاله معه ، وقد يركبهم من ذلك دين مفضح ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به ،

وقد جرى المرف في بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه ، ولا حرج في ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك ، ولم يضطرها هو إليه .. وفي هذه الحالة يجب تجنب السرف الذى يقصد به الزهو والمخيلة : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا » .  
تخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المثونة ، واجتنبوا فيه التزبد فوق ما تدعو إليه الحاجة ، فهو أرضى لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال .

## حِفْظُ الرَّفَاقِ

### ١- الوليمة في الزواج :

أما حفلة الرفاق ، فقد سن لها رسول الله ﷺ الوليمة ، بقدر ما يتسع له جهد الرجل ، وذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمبد الرحمن ابن عوف : « أو لم ولو بشاة » (١) .

١ — رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم

ولما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، أولم بشاة . ولما بنى  
بصفية رضى الله عنها ، أولم بتمر وأقط وسمن ؛ وأولم على بعض نسائه  
بمدين من شعير .

وهذا ما جعل العلماء يقررون أن الوليمة تتبع في قدرها طاقة الرجل  
وظرفه الذى هو فيه من رخاء أو شدة . . قال في نيل الأوطار : « إن  
النساء أقل ما يجزىء في الوليمة على الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله  
عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزىء  
في الوليمة مطلقاً » ثم قال : « وقال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه  
لا حد لأكثر ما يؤلم به ، وأما أقله فكذلك ؛ ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب  
أنها على قدر حال الزوج » (١) .

ومناسبة الزفاف مناسبة سارة تناسب أن يجتمع الأهل والأصدقاء على  
ما تيسر من الطعام ؛ ولهذا جاء في الخبر : أن علياً رضى الله عنه لما خطب  
فاطمة ، قال النبي عليه السلام : « لا بد للعرس من وليمة » (٢) . وقد ذهب  
بعض الفقهاء إلى أن الوليمة في العرس فرض ، وذهب آخرون إلى أنها  
أمر مستحب .. وهو خلاف له معناه ، ويكفي أن المناسبة سارة ، واجتماع  
الإخوان فيها لمجاملة أصدقائهم أمر تكمل به المسرة ، وتزيد به الألفة والمودة ،  
وهي معان يحفل بها الشرع أيما احتفال .

١ - ج ٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار

٢ - رونه أحمد

فإذا أولم الرجل لعرضه ، فإيدع من استطاع من معارفه الأغنياء  
والفقراء على السواء ؛ أما أن يتحري الأغنياء فيخصهم بالدعوة ، ويتحري  
الفقراء فيفضي عن دعوتهم ، فأمر مستهجن ، لا يليق بكبار النفوس ،  
وهو مما يغضب الله ورسوله ، وقد قال عليه السلام : « شر الطامام الوليمة ،  
تدعى إليها الأغنياء ، وتترك المقراء » (١) .

ولا بد من إجابة الدعوة متى وجهت إليه ، لقوله عليه السلام : « إذا  
دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » (٢) وقال : « ومن لم يجب الدعوة  
فقد عصى الله ورسوله » ... وقد دعى عبد الله بن عمر إلى طعام فقال رجل  
من القوم : أما أنا فاعفني ، فقال ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم ..

فإذا حضر المدعو وكان مفطراً فليأكل مما قدم له ، وإذا كان صائماً  
فليقل للداعي : إني صائم ، وليدع له بخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا دعى أحدكم فليجب : فإن كان صائماً فليصل - أي فليدع بخير -  
وإن كان مفطراً فليطعم » (٣) .

فإذا رأى المدعو شيئاً مما يغضب الله في الوليمة فليرجع أدراجه : قال  
لإمام ابن حزم : « فإن كان هناك حرير مبسوط ، أو كانت الدار منصوبة ،

٢ - رواه مسلم وأبو داود

١ - رواه البخارى ومسلم

٣ - رواه أحمد ومسلم وأبو داود

أو كان الطعام منصوباً ، أو كان هناك خمر ظاهرة ، فليرجع ولا يجلس .  
 وقد روى علي رضي الله عنه : أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله ﷺ ،  
 فلما جاء عليه السلام رأى في البيت تصاوير فرجع « (١) .  
 وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد  
 على مائدة يدار عليها الخمر » (٢) .

\*\*\*

### ب - اللهو والغناء :

ومما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفل الزفاف أن يلهو بالجمع  
 بشيء من الغناء وضرب الدفوف ؛ وقد زفت عائشة رضي الله عنها  
 إحدى قريباتها إلى رجل من الأنصار ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :  
 « يا عائشة ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (٣) ...

وهذا اللهو هو الغناء وضرب الدف ، لقوله عليه السلام : « فصل  
 ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في الزواج » ، أي ضرب الدف ورفع  
 الصوت بالغناء ... وكان عليه السلام يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أحرص  
 لا إعلان له ولا حس ، فقد روى عبد الله بن أحمد في المسند : أن

٢ - رواه أحمد والترمذي بمعناه

١ - رواه ابن ماجه

٣ - رواه أحمد والبخاري



النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكره نكاح السر ، حتى يضرب  
بدف ويقال :

أتيناكم أتيناكم  
خيوناً نحيمكم

فرسول الله ﷺ ، يسن لنا في حفل الزواج أن نضرب بالدف ، ويكره  
أن يمضى الزواج سرا دون أن يرتفع له صوت ... وكذلك يسن الغناء  
بالأغاني العفيفة المهذبة من نحو « أتيناكم أتيناكم » لا الأغاني المبتذلة ،  
التي تهيج الشرور وتصف المحور ، وتدعو السامع إلى العبث والاستهتار ...  
ولا فرق في ذلك بين أن يكون المغنى فتى أو فتاة ، رجلا أو امرأة ، فإن  
عائشة لما زفت قريبتها إلى الأنصارى قال لها عليه السلام :

« أهديتم الفتاة ؟ » .

قالت : « نعم » .

قال : « أرسلتم معها من يغنى ؟ » .

قالت . لا .

قل : « إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب  
بالدف وتغنى ؟ » .

قالت : تقول ماذا في غنائها ؟

قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم  
خيوناً نحيمكم

ولولا الحبة السمراء لم نحمل بواديكم (١)

فهذه العناية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغناء والدف تريناً أنه يريد لحفلة الزواج أن تمر ضاحكة ، موشاة باللهو والأغاني ورنات الدفوف ؛ لتأخذ البشرية حظها في تلك المناسبة السارة .

وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يجلسون للسمع والطرب في أحفال الزواج ولا حرج ، قال عامر بن سمد : « دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يفنين .. فقلت : يا صاحبي رسول الله ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالوا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس » (٢) .

وبباح في أحفال الزواج — قياساً على الدف — كل ما كان من قبيله ، كالعود والقانون والسكمنجة ، والمزمار .

ولا بأس باللعب ، والمنولوجات ، والتمثيل ، والرقص المباح ، على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولا يحرم من ذلك إلا ما خرج عن الآداب وانتهكت به الحرمات ..

---

١ — رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

٢ — أخرجه النسائي والحاكم وصححه

وبعد ، فهذا لون من اللهو والمرح ، أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناسبات السارة ، كالأعياد وأحفال الزواج ، لتكتسى الحياة بشيء من السرور ، يتجدد به نشاط من تأنس نفوسهم إليه ، فيظلون حياتهم بين ورع العبادة وأنس الطرب والسماع . والعبرة بأن يعصم المرء نفسه من نظرة خائفة ، أو نزوة فاحشة ، وبالله العصمة والتوفيق .

## حقوق الزوجة

### ١- النفقة :

لا يلزم الزوجة - ولو كانت ذات مال - أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها - فنيلاً أو كثيراً - إلا أن تقطوع به عن طيبة نفس .  
 والزوج ملزم بنفقة زوجته من حين عقد الزواج : يعد لها المسكن والمتاع ، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ..  
 ولم يذكر الحديث المسكن والفرش والنظاء ونحوها لأنه أمر توجبه البديهة ، وقد ورد به القرآن الكريم ، في قوله سبحانه : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » : أى على قدر ما يطيقه كل منكم ، فإذا لزمه المسكن فهدأه الفرش والنظاء بما يدفع عنها ضرر الأرض والبرد ونحوهما

هذا ونفقة الطعام والكسوة تقدر بطاقة الزوج وقدرته المالية : فالعنى  
 يذوق من سمته ، والمقل على قدره . لقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سمته ،  
 ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » وهو مقتضى قوله عليه السلام :  
 « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ..

فإذا قصر الموسر — مثلا — أن يكسو زوجته الحرير ، حكم عليه  
 بذلك وفاء لما أمر الله ورسوله من حقها .. سئل الزهري عن لبس النساء  
 للحرير فقال : « أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم برد حرير » .

### ب - إحسان العشرة ..

وفي إحسان عشرة الزوجة يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »  
 ويقول سبحانه : « ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن » : أى أنه يطلب التوسيع  
 عليهن فى المعاملة ، ويحرم ما يضرهن ، فمن استقام على ذلك مع زوجته  
 فهو المسلم المقيم لحدود ربه ، ومن ضيق عايتها وضارها بسوء خلقه ، فليس ذلك  
 من الإسلام فى شىء ... وفى هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ : « خياركم  
 خياركم لنسائهم » ويقول فى حديث آخر : خيركم خيركم لأهله ،  
 وأنا خيركم لأهلى » .

ومما يؤسف له أن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة ، والخشونة  
 فى معاملتها ضربا من الرحلة والشهامة ، ويعتبر ملاطفتها والإقبال على

مودتها ضرباً من الضعف يخشى أن يعرف به بين الرجال ... ولا شك أن ذلك من سوء الفهم ومظهر لتخلخل الشخصية يحاول به ستر ضعفه ، فيمبس أو يرفع صوته لغير موجب ، أو نحو ذلك مما يتصور أنه يحملها على مهاibته والخوف منه ، والإقرار له في نفسها بأنه شيء خطير ، أو ذو شأن .. وهيهات ، فإن احترام الزوجة لزوجها وإعجابها به ، إنما هو أثر امتياز شخصيته بخصائص القوة ، ورجاحة العقل ، وتماطى المثل من مستوى رفيع؛ أما الشدة المفتعلة ، فلا تورثها إلا الاستهانة ، والإحساس بأنه مصدر كدرها والشعور بخيبة أمل فيما كانت ترجو أن يملأ وجدانها من الإعجاب به ، والاعتزاز بمزاياه .

ومن الرجال — ولا سيما الشباب — من يذهب مع خياله في رسم المثل الأعلى للزوجة ، فينشد فيها كل كمال يحلم به ، فإذا فجأه الواقع بغير ما ينتظر قلب أحلامه رأساً على عقب ، وتعرضت حياته الزوجية للكثير من الكدر ، بل قد ينتهي الأمر بين الزوجين إلى الفراق ، وتلك حال يلاحظها رسول الله ﷺ . ويعالجها أروع ما يكون العلاج وأهونه ، فيطلب عليه السلام إلى الزوج أن يدع عنه الأحلام ، وأن يواجه الأمر الواقع ، فليس في النساء من يتوفر فيها كل ما ينشده الرجل من صفات الكمال .

فإذا طرح عن نفسه ذلك ، ووطن نفسه على أن في الحياة الزوجية ما يسوء وما يسر ، وأقدم على الزواج بهذا الشعور ، كان زواجه مأموناً ، إذ لا يفاجئه الواقع إلا بما ينتظره ويتوقعه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يشرح تلك الحقيقة بقوله المحكم الدقيق : « إن المرأة كالضلع ، إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استتمت بها على عوج » .

فهو عليه السلام يصارحه بالحقيقة ، ويخبره بالأمر الواقع ليوطن نفسه عليه ، بل يذهب إلى أكثر من ذلك ، فيطلب إليه أن يمسكها على ما هي عليه ، وألا يطمع في تقويمها بالشدّة ، وذلك قوله : « إن ذهبت تقيمها كسرتها » .. وذلك أقصى ما يرحى للحياة الزوجية من رعاية واستقرار .

وفي قوله عليه السلام : « وإن تركتها استتمت بها على عوج ، ما يفيد أن إغضاء المرء عما لا يرضى من حال زوجته يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يجرمه تلك السعادة ...

والرسول عليه السلام لا يعنى بما قدمنا أن المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد — كما ذكرنا — تقرير الحقائق، إخراج المرء من أحلامه وأوهامه، ويوطن نفسه على ما يسوؤه وما يسره ، فإذا وجد منها خلقاً يكرهه ، استقبله بصبر الحليم ، دون مبادرة إلى الاتعمال والبنض ، فإنه موشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقاً آخر يسره ، فأما هي إنسان فيها ما في سائر الناس من الخير والشر ، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » ... والفرك البنض ... وهو توجيه حكيم تفنينا حكيمته عن أى تعليق عليه

\* ومن حسن عشرتها ترك التجسس عايتها، وتتبع ، عثراتها ، فمن الأزواج من تذهب به الغيرة إلى سوء الظن ، الذى يقوده إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها تأويلاً سيئاً يفسد عليه عيشه معها ، ويدعوه إلى التجسس عليها ، ومفاجأتها فى البيت اينظرماتفعل ، أو لينظر من يكون معها ... وكل ذلك من إلقاء الشيطان ، يريد أن يقطع الأواصر ، ويفسد ما بين الزوجين ... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العيب الخلقى القميم فيما نقل عنه جابر رضى الله عنه : « نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً : يتخونهم أو يطلب عثراتهم » والتخون أن يظن وقوع الخيانة من زوجته، والمراد ألا يطرقها مفاجأة ليصرف ماتكون عليه من عثرات ، فحسن الظن بها وإشمارها بكل الثقة أولى .

وهذا من آداب الإسلام البالغة التى تفرّد بها فى حسن الظن بالزوجة، وعدم الاستسلام لمثيرات الغيرة « فيتبع بذلك عثرة إن كان أو لم تكن » على حد تعبير الإمام ابن حزم .

\* ومن حسن المعاشرة ألا يالو جهداً فى الترفيه عنها بما يدخل عايتها السرور .. قالت عائشة رضى الله عنها : « كنت ألعب بالبنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته » . والبنت هى اللعب على هيئة التماثيل الصغيرة .. ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر ذلك ويطلع عليه ، مع ما فى تلك اللعب من مماثلتها للأصنام الكبار التى جاء لتعظيمها ، وقالت : « وكان لى صواحب يلعبن مئى ، وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا دخل بفتح من - أي يستخفين - فيسر بهن إلى فيا من معي .

ويستطيع كل إنسان في ضوء هذا الاجراء السماح أن يعرف كيف بلاطف زوجته بما يسرها ، ويرفه عنها . . وإذا كان الرسول عليه السلام يدع التخرج في ملاطفة زوجته بالامب التي تشبه التماثيل ، فأحرى أن تسعما الملاطفة فيما لا شبهة فيه .. والعبرة بكياسة المرء ولطف حسه وذوقه، ورقوفه عند حدود الله .

## حقوق الزوج

وحقوق الزوج على زوجته أوجزها الإسلام في أمور ، أهمها ما يأتي :-  
١ - طاعته كلما دعاها إلى فراشه ، فإن امتنعت كانت عاصية لله ورسوله ، وورد في ذلك قوله عليه السلام : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

ولتنظيم هذا الحق قرر الإسلام أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم شيئاً من النفل وهو حاضر إلا بإذنه ورضاه ، وذلك قوله ﷺ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » .



ب - أن تحفظه في ماله ، وفي نفسها إذا غاب عنها . أما حفظه في ماله ، فمنه أن تحافظ على ما استودعه إياها منه ، وجمله تحت يدها . وقد أوجب عليها الإسلام ذلك ، وجمله فرضاً بلا خلاف بين الأئمة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر من صفات المرأة الصالحة أن زوجها إذا « غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » .

ومن الجليل في هذا المقام أن الإسلام قرر للمرأة أن تتصدتق من مال زوجها بغير إذنه - حاضراً كان أم غائباً - ولم يجعل للزوج مثل هذا الحق في مال زوجته . . . وكل ما يقيدها به في هذا التصرف ألا تؤدي الصدقة إلى إتلاف المال أو استئصاله ، وذلك قوله عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة له كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » .

أما حفظه في نفسها فقد ذكر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع قوله : « إن لكم على نساءكم حقاً . . . ولنساءكم عليكم حقاً . . . فأما حقكم على نساءكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون » . . . فإن من مقتضى الودعة أن يكون هواها مع ما يحب زوجها ، فلا تأذن لأحد يكرهه بدخول بيته ، ولا تسمح له أن يطاق فراشه . . . أما من لا يكرهه الزوج فلا إثم عليها فيه ، فإن

من الناس من اعتاد أن يسمح لإخوانه بدخول بيته ، وأن يهد لهم فراشه الذي اعتاد أن يجلس عليه أو اعتاد أن يبسطه لضيفه .

والمراد بالفراش كل ما يفرش من بساط أو حصير أو حشية أو كرسي أو أريكة ... اما الفاحشة أو الخلوّة فهي حرام على الزوجة سواء رضی بها الزوج أم كره ، غاب عنها أم حضر ..

## أسس التعاون في الحياة الزوجية

تمهيد:

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون .

\*\*\*

كانت المرأة حيوانا نجسا لا روح له ، ولم تكن زوجة . . . هكذا اعتبروها في القديم ؛ فلما أرادوا إنصافها في المؤتمر الفرنسي سنة ٥٨٦ كان جهد ما قرروه لها أنها إنسان وليست بحيوان . . . إنسان خلق لخدمة الرجل .. فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية تلك الأحكام القاسية عرفنا أصالة الإسلام في تقرير الحق من شأن المرأة . . . فهي آية من آيات الله ؛ وقد خلقت من أنفس الرجال ، لا من طينة أخرى .. وخلقها لتكون زوجة لا لتكون خادما ، وذلك قوله سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا .. »

وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها ، .. والسكن أمر نفسي ، وسر وجداني ، يجد فيه المرء سعادة الشمل المجتمع ، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها ..

وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة .

وقد أتى الله تعالى في كل منها سر الحنين إلى صاحبه ، فهو يدل  
إليها بوجدته ورحمته ، وهى تدل إليه بمثل ذلك . . . وهو معنى قوله  
تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » . فهى على هذا ليست أفهى تنفث  
سموم الشر ، ولا تتردد فى لدغ الرجل على ما وصفوها به ، بل هى سكنته  
الذى يسكن إليه على ود ، وينبوعه الذى يفيض له بالبر والرحمة ..

على تلك الأسس الفطرية الجميلة ، شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل  
وقرر ما بين الزوج والزوجة من أصول التعاون على رسالة الحياة . . ونحن  
موردون من ذلك ما لا بد منه للرجل المسلم الذى يريد أن يقيم بيته وعلاقته  
بزوجته على أصول الإسلام إن شاء الله .

وفى تنظيم هذا الباب جاء قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف  
والرجال عليهن درجة » ..

وهو قول يتضمن — فيما يتضمن من المعانى — المبادئ الآتية :

أولاً : العدالة التامة المائلة فى مجموع قوله تعالى : « ولهن مثل الذى  
عليهن بالمعروف » فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق والواجبات ،  
فى شركة الحياة الزوجية ، وليس للرجل أن يبنى على شىء من حقوقها ،  
وإلا كان ظالماً مبطلاً لمفهوم الآية الكريمة . . . وليس للمرأة أن تبغى على  
شىء من حقوقه ، وإلا كانت ظالمة ..

ثانياً : المساواة ، وهى مبدأ يقضى توزيع الحقوق والواجبات بين

الزوجين على سبيل التكافؤ ، أو المائلة الواضحة في قوله سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن » .

وهي مماثلة معنوية ، ومساواة أدبية ، إذ ليس المراد من تماثل الحقوق والواجبات تماثلها الحسى العينى ، إنما هو تماثل التكافؤ الذى يعود على كل منها بما يرضيه لقاء ما قدم لصاحبه ... وفي هذا المعنى يقول عبد الله ابن عباس : « لئن لآترين لامرأتى كما تترين لى . لقوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » .. وهو تطبيق دقيق لفهوم الآية الكريمة ، ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد ... ولاشك أن الزينة التى يتزين بها الرجل غير الزينة التى تترين بها المرأة ، ولكنها يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج ، إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر ، ويسر النفس ..

ثالثا : الشورى .. وذلك أن الله سبحانه لم يبين فى القرآن الكريم كل حقوق الرجل ، ولا كل حقوق المرأة بل ذكر بعضها ، وترك معرفة الباقى لعرف البيئته الصحيح فى كل زمان ومكان .. وذلك قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » والمعروف الذى يريد الله سبحانه يشمل العرف الذى يجمع عادات الناس وطرق معاملتهم ، وأساليب حياتهم اليومية ، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته ، كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة فى الأخذ والعطاء ..

وما دام الأمر قد ترك للعرف ، فقد ترك للتفاهم الذى يتم بينها وبينه

بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها . . . وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثل العلماء لذلك بقوله سبحانه : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة . . . فإن أرادا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما » . . . وهو نص يتناول حكم المرأة المطلقة إذا أرضعت ولداً لها من مطلقها فإن أرادا أن يفظها قبل مضي الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه وأجما عليه فلا جناح عليهما ، فإذا اتفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلا .

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل ، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون . . .

## دَرْحَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

يرسم الإسلام - إذاً - سياسة الأسرة في توزيع الحقوق والتبعات على أساس من العدل ، والمساواة ، والشورى ، وبقى أن نسأل : لمن تكون رياسة الأسرة ؟ . . لها ؟ . أوله ؟

إن قول الله سبحانه : « وللرجال عليهن درجة » يجعل تلك الرياسة للرجل لا للمرأة . . . وذلك هو مقتضى العقل وطبيعة الأشياء . .

فالرجل أبو الأولاد ، وإليه ينتسبون ، ومنهم الصغار والكبار ،  
فكيف تجعل رياستهم لها من دونه ؟

ذلك إلى أنه هو المسئول عن نفقتهم - نفقة الطعام والكسوة -  
إلى رعاية سائر شؤونهم في الخارج ، فرياسته لهم أمر طبيعي لا يحتمل  
الجدل أو المعارضة .

والرجل أيضا هو صاحب المسكن ، عليه إعداده وحمايته ونفقتة ، فإذا  
اقتضت طبيعة الوضع أن تكون رياسته له دون المرأة ، فهي رياسة  
المسئوليات لا التحكم الذي يجور على حقوق العدل والمساواة والشورى ...  
رياسة تلتق عليه عبء نفقته أو إيجاره ، وعبء حمايته أن يدخله الأشرار  
أو يقصدوه بسوء ، ولذا قرر الإسلام أن الرجل هو صاحب الكلمة فيمن  
يدخل البيت ومن لا يدخل ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تأذن المرأة  
في بيت زوجها وهو شاهد إلا بآذنه « . وليس في ذلك ظلم لها ، أو جور  
على حق من حقوقها .

ومن مظاهر تلك الدرجة ، أو تلك الرياسة ، أن المرأة تنحول من  
بيت أهلها إلى بيت زوجها ، أى تتبعه في الإقامة ومحل السكنى ... وليس  
لها أن تفرض عليه الإقامة في بلد معين ، أو تلزمه السكن في شارع خاص ،  
فذلك غير خاضع لتقديرها . بل خاضع للظروف والعوامل التي تيسر له العمل  
وكسب الرزق ، وهي ظروف ترجع إلى تقديره هو . لا إلى تقديرها هي .

فالياسة فى الءقفةة إن هى الاءمءفاء نشأ للءرءل فى مءابل الءبعاء الكءففة . والاءءصاءاء الواسعة المسنءة إلفه . ولفس ففها ما فعنى إفاء إراءة الزوءة ولا إءءار شءصفاءها .

فإءا أضفنا إلى ذلك أن رباء الزوءفةة إءما فربط فى الغالب بفن إلففن مءءابفن بءماطفان بمشاعر الموءة والرءمة ، وأنهما لا بلبشان أن ففءلع كل منها عن كءفر من أنائفه ورغباءه لفاءر بها ما فرفزان من ولد . ألففاءهما فءعاملان بقاءن ففر قانن العءل والمساواة والشورى ، وألففاء مءالم تلك الصفاء قء ضاءاء ففما فففض بفنهما من ألفة وموءة . فقء ارءفعا إلى مسءوى لا ففهما ففه فءارض الءقوق . ولا لمن ءسكون الرفاءة ؟ .. مسءوى الإفاء والءراهم الذى فعفش به كل منهما للآخر فى مءل عاطفءه . ففعموء الرءل — إءا كان موءراً — على زوءءه بالءءم الذى فءملون عنها عبء العمل فى المنزل . . . وءعموء المرأة على زوءءها — إءا لم فكن موءراً — بالعمون المالى . أو العمون البءنى . إءءءمل عنه أو معه بعض ما ففوء به من عمل الءءارء ، كما نرى فى الكءفر من البفاءاء الرففاءة وففرها ... وقء كانت أسماء ، بنت أبف بكر ، زوءة الزفر ، رضى الله عنها فقول : « كفاء أءءم الزفر ءءمة البفاء كله ، وكفاء أسوس فرسه ، وأعلمه ، وأءءش (١) له ، وأءرز المءلو ، وأسقى الماء ، وأنقل النوى على رأسف من أرض له على ءلئف

---

١ — اءءش الءشفش : طلبه وءءمه .



فرسخ . وما كانت تعمل ذلك بقانون العدل والمساواة والشورى بل هو محض مروءتها وفضلها ورغبتها في معونة زوجها والتيسير عنه .

## قيام الرجل على المرأة

ودرجة الرياسة التي قررها الإسلام بحقها للرجل على المرأة داخلة في حكم قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء . . . بما فضل الله بعضهم على بعض » .

وهذا القيام ضربان :

١ - ضرب مادي حسي .

٢ - وضرب معنوي .

فالضرب الحسي يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات ، وهو ضرب ذكرته كتب اللغة . قال في القاموس المحيط : « قام الرجل المرأة . وقام عليها . مانها وقام بشأنها » فهو إذا قائم لها أو قوام عليها بذلك .. وقوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » يتضمن في ركن منه هذا المعنى من معاني القيام . وتقريره لا غضاضة فيه على المرأة . لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به .

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع ، وما تلقى

بذلك من ضعف وألم ، تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو ... فكان طبيعيا أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ... ومن هنا أتى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل ، وجعله عبئا عليه دونها ..

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة . أما الضرب العنوى أو الأدبي الذى يدخل فى معنى قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » فإنه لا يعنى القهر والحجر والاستبداد ، ولا يعنى إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها ، كما يتبادر إلى الأذهان المتطيرة السقيمة ...

وقد قدمنا أن سياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس دقيق من العدل والمساواة والشورى ... وذلك ينفى معنى القهر والاستبداد ، ويوفر حرية الرأى وكامل الشخصية ، فلا نطيل بإعادة ذكره هنا .

والإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويجعل تلك الولاية لها وحدها ، ويطيها حق التصرف فيه بكل حريتها ، من بيع وشراء ورهن وإجارة وهبة وصدقة ، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء ، دون أن يكون لزوجها حق التدخل فى شيء من ذلك ، وهى درجة لم تبلغ بعضها المرأة الفرنسية إلا من عهد قريب ... ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يعس أهليتها للملك ، ولا أهليتها للتصرف التام فى مالها الخاص على ما تشاء .

والإسلام أيضا لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها — يهودية كانت أم نصرانية — بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت ، وهذا ما رسمه القرآن الكريم بقوله : « اليوم أحل لكم الطيبات . . والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » (١) .

ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها ، وإنه سبحانه يقول : « لا إكراه في الدين » .

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا إلى حرية الرأي ، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الشخصية ، ولا إلى المساواة بينها وبينه في الحقوق ، فإذا يخيف المتطيرين من قول الله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » ؟

إن ذلك القيام الذي يعنى الهيمنة والرياسة يصبح — بعد أن ينسأخ عما تخاف عليه المرأة من حقوقها ومقومات إنسانيتها — محصوراً في، رياسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه النظرة ...

منها رياسة البيت على الفحو الذي يبناه فيما سبق .

ومنها رياسة الجيش ، وهى رياسة لا يستبد بها استبداداً ، بل يلقىها إليه واجبه الطبيعى فى مدافعة الأعداء ، وحماية الأعراض ، والذود عن الوطن على ما سبقت الإشارة إليه .

وإذ ارحت تستقصى ما بين الرجل والمرأة من مظاهر التفاوت ، ألفيته كله مرتباً على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة ، واضطلاع الرجل بماعده من اختصاصات ...

١ - فتعاقب الحيض ، والحمل والولادة ، والنفاس ، والإرضاع ، والسهر بالليل ، والتعب بالنهار ، يلح عليها دائماً بعوارض الألم والسقم ، وضعف البنية - والرجل معنى من كل ذلك - فيورثها ذلك على مر السفين وتعاقب الأجيال بنية أضعف من بنيتها ، وجسم أقل احتمالاً للمشقات من جسمه .

٢ - وعملها فى البيت ضيق الأفق ، محصور التجارب ؛ يكاد يلتزم سنة رتيبة ، وصوراً متشابهة . . . أما عمل الرجل فى الخارج فإنه واسع الأفق ، كثير التجارب ، متنوع العلاقات والمعاملات ، كثير المكائيد والأحاييل والحيل . . . ولذلك أثره قطعاً فى التفرق بين درجة النشاط العقلى لكل منهما ...

٣ - والمرأة فى مناغاة ولدها وقيامها على مدارج طفولته ليست فى حاجة إلى ذهن جبار وعبقريه ممتازة ، بل فى حاجة إلى طبع لطيف ،

وعاطفة رقيقة .. وليس يسرها شيء يمثل ما يسرها أن تهبط إلى مستوى وليدها الصغير ، فتعيش معه في محيط طفولته : تفكر بعقله ، وتناغيه بألفاظه ، وتداعبه بما يروقه .. أما الرجل فليس بحاجة إلى العاطفة بناغى بها الناس في الخارج ويتناغونه ، بل في حاجة إلى الجد ، وتأمك الطبع ، وشحن الذهن ، واستجماع المهمة .

ومن هنا تذهب المرأة - مع القرون وميراث الأجيال - برقة الطبع ، ولطاقة الحس ، وذكاء العاطفة .. ويذهب الرجل بالبأس ، وقوة الإرادة ، وجزالة الفكر ، وسلامة التقدير والتدبير .

فإذا انعقدت للرجل رياضة البيت ، ورياضة الحرب والجيش . وقام بهما على المرأة ، فذلك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قدمنا ... وإذا انعقدت له زعامة الإصلاح الاجتماعي ، والانقلابات التاريخية ؛ وقيادة الجماهير ، فهو الثمرة الطبيعية لما تجمع فيه من موارث الخبرة ، وسعة التجارب ، ومواهب الكفاح والقوة ، والترس بشئون المجتمع على مدى القرون والأحقاب ..

وإذا تقرر له الإمامة الكبرى - أي رياضة الدولة العليا - من دونها ، فهو تقرير يسوغه أنه رئيس البيت بحقه .. وصاحب لواء الحرب بحقه .. وزعيم الانقلابات الإصلاحية بحقه ؛ وما الإمامة الكبرى إلا السلطان الذي يتوج هذه الرياضات كلها ، فلا يوسد إلا لمن سبقت له الكفاءة لتلك الرياضات ..

وهذا ما نمنيه بالضرب الأدبي الداخل في مدلول قوله سبحانه :  
« الرجال قوامون على النساء » .

وبعد ، فقد تعنى النساء قديماً أن يكون لهن حظ مما ذهب به الرجال ؛  
فقد روى أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة قالت : أيت  
الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال ، فيكون لنا من الأجر مثل  
ما لهم ، فنزل قوله سبحانه : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بمضكم على بعض ،  
للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن » .. وذلك لأن  
التفكير في هذا ، والاشتغال به إلى حد التمني ، قد يحمل بعضهن أن يتمردن  
على وظائف الأنوثة ، فيفسدن مقاصد الطبيعة ، ويمارضن إرادة الله في حكمة  
النسل ، دون أن يكون لهن من ورائه كبير غناء .. فن كانت تريد الأجر  
فسبيله ما يسرها الله له ، وقد قال سبحانه : « للرجال نصيب مما اكتسبوا ،  
وللنساء نصيب مما اكتسبن » دون توقف على جهاد أو غيره ... ومن كانت  
تريد مجرد التشبه بالرجال ، فهي محاولة لتغيير خلق الله ، وسعى لإبطال  
سنة الطبيعة .. وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات  
من النساء بالرجال ، إذ يجب أن تظل المرأة امرأة قائمة على وظائف الأنوثة ،  
وأن يظل الرجل رجلاً قائماً بما يسره الله له ؛ فذلك هو منطق السنن وسبيل  
عمارة الكون .

## تفضيل الرجل على المرأة

وقد تقدم أن تلك الرياضات لا بنى فيها ولا قهر .. فهى رياضات من صنع الطبيعة لا من صنع الرجل وكسبه ، نشأت بحكم ما وسد إليه من اختصاصات ، لا بحكم امتياز له فى جوهر النفس ومعدن الفطرة . فليس معنى قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة ، فقد تقدم فى أكثر من موضع أنهما شقيقان بنحدران من نفس واحدة ، والقرآن الكريم يقرر أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة فى قوله سبحانه : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض » . وإذا فهو تفضيل لا يفض من قدر إنسانية المرأة ، لأنه تفضيل نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل . لا من تفرقة فى جوهر الإنسانية المشترك .. وما كان من التفضيل راجعا إلى فروق عضوية ، لا يستأهل أن بأسى عليه أحد ، فإن فضل الله سبحانه معقود بتزكية النفوس ، لا بتفرقة عضوية لا تقدم ولا تؤخر ، فالتشرف لهم إلى التكميل بفضل الله أولى بذوى النفوس الكبار ، وما أجل ما يشير به الله سبحانه إلى هذا المعنى فى قوله جل شأنه : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض .. للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن .. واسألوا الله من فضله .. ان الله كان بكل شىء عليما » .

وكل ما صرح به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانيه هو خاص بالتفضيل الجسدى الذى لا يمس الجوهر ، وهو من قبيل قوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » فليس التفضيل فى الرزق بمنتهى أحدا قدره عند الله سبحانه ، إنما هو تفضيل قضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس فى درجات يخدم بعضها بعضا .. وقد ذهب المرأة فى المجتمع بما ذهب به من وضع .. وذهب الرجل بما ذهب به .. وترتب لكل منها على ذلك ما أسلفنا من تبعات تفاضل بتفاضل ما ذهب به كل منها .. على أن يكون ميزان المثوبة بعد ذلك قائما على إخلاص كل منها لواجبه ، وتقواه لله عز وجل ..



# الفصل الثاني تعداد الزوجات

« إن الله لا يحب الذواقين من الرجال ، ولا الذواقات من النساء »  
رواه الدارقطني والطبراني والديلمي



مما أدركه الإسلام من عادات الجاهلية ، وآثار البداوة الأولى ، تمدد الزوجات ، فقد كان معروفا من قبله في كل بيئة متحضرة وغير متحضرة ، وثنية وغير وثنية . فاشيا في العالم المسيحي بين العامة ورجال الدين ، وكان اليهود والعرب يمارسونه على نطاق واسع ، لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

وكان طبيعيا أن يعرض الإسلام لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من أمور الناس، وينظمه بما يكفل خيره ، ويمنع ضرره وشره وإثمه، فلم يحرمه كل التحريم ، ولم يبقه مطاقا من كل قيد أو شرط كما كان عليه من قبل ، بل قيده وهذبه وجعله وافيا بحقوق المصاحبة العامة ورفع الحرج عن يتأذون بالتقييد وفي هذا كله جاء قوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء . مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعدلوا » .

### ١- لم يشرع الزواج أساسا لاصابة شهوات الجنس:

ومن الحقائق التي يجب إدخالها في الاعتبار لدراسة هذا الموضوع أن روح الشريعة تأتي أن يكون الغرض من الزواج قضاء الرغبات الجنسية ، ولذا قال العلماء في تفسير قول الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » إن المراد توجيه المهمة إلى أن يكون الغرض من المباشرة هو طلب

ما كتب الله من النسل، لا ابتغاء للذة .. وافتد جاء أن رجلا قال : يا رسول الله ، فلانة جميلة وهي لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال عليه السلام : لا .. ثم عاد الثانية يكرر الطلب ، فقال : لا .. ثم عاد الثالثة يقول : فلانة جميلة وهي لا تلد ، أفأتزوجها ؟ . فقال عليه السلام : « لا .. تزوجوا الولود الودود ، فإنى مباه بكم الأمم » ... ولسنا ندرى أكان هذا الرجل يومئذ عزبا ، أو متزوجا ؛ ولكن الواضح من الخبر أنه أعجب بجمال امرأة لا تلد ، فاستأذن الرسول عليه السلام فى زواجها ، فلم يأذن له لأنه رآه ينشد مجرد الاستمتاع باللذة ، أى يريد الزواج لغير مقاصد الشريعة .. فإذا كان هذا الرجل يومئذ عزبا فقد أبى له الرسول عليه السلام انفاذ غرضه ، وإذا كان متزوجا فقد أباه له أيضا تنزيها للشريعة أن يتخذها الذواقون والذواقات وسيلة لقضاء ما تنزو به نفوسهم من شهوة ، وقد قال عليه السلام : « إن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات » قاله فى الذين يحملون أهدافهم من الطلاق والزواج تطلب اللذة ، وقد روى الطبرى والدارقطنى فى ذلك : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » .

## ٢ - لتحرى الحل لا للتوسع فى مآرب الجنس :

فإذا نظرنا فى تفسير قوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء » على ضوء تلك الآثار لم يكن من السهل علينا أن نفهمه على أنه دعوة من الله تعالى لكل من استحسن امرأة أحسن نحوها ميلا أن يتزوجها قضاء لمآربه وتوسعة عليه فى اللذة . ذلك إلى أن الذى اختاره الأئمة فى تفسير هذا

النص « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » أن « ما طاب لكم » معناه ما حل لكم ، أى ما اجتمع له من أسباب الحل ما يجعله موافقا لمقاصد الشريعة .. قال القرطبي : حكي « بعض الناس » فى تفسير « ما طاب لكم من النساء » أن ما فى هذه الآية ظرفية ، أى انكحوا ما دمتم تستحسنون النكاح ، قال ابن عطية : وفى هذا المنزع ضعف .. فالقول حكاية «بعض» الناس ، لا جمهورهم ، وهو قول يصفه ابن عطية على ما نقل عنه القرطبي .

### ٣- لحظر التعدد ، لا لأباحته :

هذا والنص الذى يفهم منه إباحة تعدد الزوجات يتجه فى الحقيقة إلى حظر التعدد ، والاكتفاء بواحدة ، فإن الوجه الذى اختاره العلماء المحققون فى قوله تعالى: « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم » هو أن العرب كانوا يتخرجون فى ولايتهم على اليتامى مخافة الجور عليهم فى أموالهم ، لما نزل من تغليظ عقوبة آكل مال اليتيم ، وكانوا مع هذا التخرج لا يباليون ما يأتون من مظالم مع نساءهم بترك العدل بينهم ، فأنزل الله تعالى تلك الآية ، يأمرهم فيها أن يتخرجوا من ظلم نساءهم كما يتخرجون من أكل مال اليتيم ، فإن الظلم قبيح فى كل حال ، لافى حالة دون أخرى ، وعليهم لإقامة هذا العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد يمكن إقامته فيه بينهم « فإن خفتم ألا تعدلوا

فواحدة أو ما ماكنت أيمانكم» قال الزمخشري في تفسيره : « إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتخرجتم فيها . تخافوا أيضا ترك العدل بين النساء ، فقللوا عدد الزوجات ، لأن من تخرج من ذلك أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متخرج ولا تائب ، لأنه إنما وجب أن يتخرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه ، والقبح قائم في كل دنيا » .. ويروى الطبري عن قتادة في تفسير الآية الكريمة قوله : « كما خفتم الجور في اليتامى وهممكم ذلك ، فكذلك تخافوا جمع النساء - أي الزوجات - وكان الرجل في الجاهلية يتزوج المشر من النساء فادون ذلك .. فأحل الله - جل ثناؤه - له أربعة بقوله : مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» يقول ان خفت ألا تعدل في أربع فثلاث ، وإلا فثنتين ، وإلا فواحدة » .

ومن الأمور التي يجب التحرج من الجور فيها أمور وجدانية لا ضابط لتحقيق العدل فيها بين النساء كالحب ، والميل .. وإذاً ، يجب ترك الزيادة التي تؤدي إلى الجور أي إلى ترك العدل ؛ وقد جاء هذا الوجوب فيما نقله القرطبي عن الضحاك وغيره في تفسير قوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، أي تعدلوا « في الميل ، والمحبة ؛ والجماع والعشرة ، والقسم بين الزوجات ... فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة ، وذلك دلائل على وجوب ذلك » .. ومرادهم بالميل والمحبة ما يترتب عليهما من الملائمة ؛ وفعل ما يدخل السرور على القلب .

فالأمر في قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » أمر للإرشاد ، لا للإيجاب ، قال الإمام الطبري : « فان قال قائل : إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والالتزام حتى تقوم الحجة فإن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام ، وقد قال تعالى ذكره : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . وذلك أمر ، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الالتزام والإيجاب ؟ قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » فكان معلوماً بذلك أن قوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنى به : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فتخرجتم فيهن فكذلك فتخرجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمتم الجور فيه منهن » . .

والقرطبي والضحاك وغيرهما يرون الآية « تمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل .. الخ » ، والطبري يرى أنها « بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء »

٤ — امتناع التعدد إذا كان سيفضى إلى ضيق المعيشة . .

وقد تضمنت النصوص الكريمة الواردة في تعدد الزوجات عاملاً اقتصادياً تجب مراعاته وتقدير ظروف من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة، وذلك قوله تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك

أدنى ألا تعملوا» . قال الفخر الرازي وغيره في تفسير قوله تعالى « ذلك أدنى ألا تعملوا » ذلك أدنى أن لا تفتقروا يقال رجل عائل أى فقير ، وذلك أنه إذا قل عياله، قلت نفقاته وإذا قلت نفقاته لم يفتقر» فالمعنى على هذا القول أن الإكفاء بوحدة أو ما ملكت اليمين يجنب الإنسان الفقر ، كما يجنبه الجور بين النساء . . ونقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : « ذلك أدنى ألا تعملوا » معناه أدنى ألا تكثر عيالكم .

وقد أورد المفسرون في معنى هذه الآية قولاً آخر له اعتبره ، ففسروا « ألا تعملوا » بأن معناه ألا تميئوا ولا تجوروا ، يقال عال الرجل يعول : إذا مال وجار . . قال الفخر الرازي : « وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين » ولكن الفخر عاد في مقام آخر ينقل عن القاضي أن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح ، لأننا لو فسرنا قوله « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعملوا » بأن معناه فإن خفتم أن تميئوا عن الحق بين النساء فواحدة ذلك أدنى ألا تميئوا كان في القول تكرار أما إذا حملناه على ما ذكره الشافعي من كثرة العيال كان أولى لا انتفاء التكرار ، وهذا نص ما نقله الفخر عن القاضي : ( إن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً ، لأنه فهم ذلك من قوله ( فإن خفتم ألا تقسطوا ) أما إذا حملناه على الوجه الذي ذكره الشافعي فإنه لا يلزم التكرار ، فكان أولى ) .

وقد رد القرطبي على من زعم أن الشافعي رضي الله عنه قد انفرد بهذا



أى فقال : « قد أسنده الدارقطنى فى سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر ، زيد ، فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعى إليه »  
 د نصره من ناحية اللغة فقال : « وأما عال يعول بمعنى كثر عياله فذكره  
 كسائى ، وأبو عمرو الدورى ، وابن الأعرابى ، قال الكسائى أبو الحسن  
 ، بن حمزة : العرب تقول عال يعول ، وأعال يعميل ، أى كثر عياله »  
 ال أبو حاتم : « كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا .. »

وقد ذكر أبو بكر الرازى فى تخطيطه الشافعى : أن أحدا لم يذهب  
 ، ما ذكره الشافعى ، فانبرى له الفخر الرازى ينقض أقواله ويكر عايمها  
 بطق قوى بحجج اللغة ، والفقه ، والحكمة ، حتى تركها لا شىء ، وكان  
 اقاله : « من الذى أخبر الرازى أن هذا الوجه الذى ذكره الشافعى لم  
 كره واحد من الصحابة والتابعين ؟ وكيف لا نقول ذلك ومن المشهور  
 ن طاووسا كان يقرأ « ذلك أدنى ألا تعيلوا » وإذا ثبت أن المتقدمين  
 بعولوا هذا الوجه قراءة - أى قرآنا - فإن يجعلوه تفسيرا أولى .. »

وإذا فهذا الوجه من المعنى - أو هذا العامل الاقتصادى - يسنده أن  
 د وردت به إحدى القراءات - والقراءات قرآن - وأنه من الوجوه المقررة  
 ، اللغة ... وأن الشافعى قد قاله ، واه امامته فى الاجتهاد للمسلمين علاوة  
 لى أنه لم يكن من علماء اللغة فحسب ، بل كان من المصادر التى يتلقى عنها  
 لعلماء مادة اللغة ، فقد نشأ بالبادية وسلمت له سلبية اللغة فيها ، فهو من  
 هل اللغة ومصادرهما لا من علمائها فقط ، واه على هذا حججته فيما يدرك

من معاني ألقاظ التنزيل .. وقد سبقه إلى ذلك من الصحابة زيد بن أسلم ،  
ومن التابعين طاووس وجابر بن زيد .. إلى تأييد العلماء من أمثال القرطبي  
والفخر الرازي . قال الزمخشري : « والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله  
أنه فسر ألا يمولوا ، ألا تكثروا عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قولك : عال  
الرجل عياله يمولهم ، كقولك ما نهم يمونهم ، إذا أنفق عليهم ، لأن من  
كثرت عياله لزمه أن يمولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود  
الورع ، وكسب الحلال ، والرزق الطيب .

وكل هذا يقتضينا أن ندخل في حسابنا هذا العامل الاقتصادي ونحن  
نناقش ذلك الموضوع الهام ليكون حكماً قائماً على ملاحظة  
كافة الاعتبارات ..

#### ٥ - مبدأ اباحة التعدد للضرورة :

وفي نصوص تعدد الزوجات نجد قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا  
فواحدة » وقوله تعالى : « فلا تميلوا كل الميل » عقب قوله « ولن تستطيعوا  
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

وواضح أن النص الأول معناه فإن خفتم أن تظالموا فكتفوا بزوجة  
واحدة .. والظلم باجماع المسلمين محرم ، حرمة الله تعالى على نفسه ، وجعله بين  
عباده محرماً ، وهو تعالى يقول في الحديث القدسي : يا عبادي إني حرمت  
الظلم على نفسي ، وجماعته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ..

ومعنى الخوف فى الآفة الكرفمة ، الظن ، فقوله تعالى « فإن خفتم  
ألا تعدلوا فواحدة » معناه فإن ظننتم ألا تعدلوا ، قال القرطبى : « إن  
خفتم ، أى ظننتم ، قال ابن عطية : وهذا الذى اختاره الحدائق ، وانه  
على بابه من الظن .. »

وإذا ، فالآفة الكرفمة تأخذ السبيل مقدا على من يريد أن يتزوج  
بأكثر من واحدة ما دام يقع فى ظنه احتمال الظلم الذى حرمة الله ، وليس  
معناه أن يقدم على الزواج أولا ثم ينظر فى حالة ، فإن ظن ألا يعدل طلق ،  
واكتفى بواحدة ..

فهل يمكن أن يقال - على هذا - إن الزواج بأكثر من واحدة  
محظور إذا علم المرء - بل إذا ظن - أن ستغلبه دواعى الظلم على نفسه .  
وقد يكون من سداد الإجابة أن ننظر لها فى معنى قوله تعالى « فلا  
تميلوا كل الميل » فهل من معناه أنه تعالى يرخص لنا فى « بعض الميل »  
لا فى كل الميل ؟... هل من معناه أنه يرخص فى بعض الظلم - لا فى كله -  
لمن يريد الزواج بأكثر من واحدة ؟.. ومادام الظلم محرما فى سبيل مصالحة  
يرخص الله فى بعضه ؟ ..

إن النص الأول صريح فى أنه : إذا خفتم أن تظلموا فواحدة .. واثانى  
صريح فى أنه يرخص لنا بعض ذلك الظلم . وأعمال الله تعالى قائمة على الحكمة  
وشرعه كله خير ، فما وجه الحكمة أو المصالحة التى قضت بذلك

الاستدراك ؟.. هل جاء ذلك توسعة على الذواقين والذواقات ، فيما يرزقون من شهوات الحس ولذة البدن ؟ . أو جاء رعاية لذوى الضرورات والأعذار من الأفراد والأمم ؟ .

### ٦- من ضرورات اباحة التعدد

\* ولا يشق على الباحث أن يذكر بعض الضرورات التي تبيح لصاحبها أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فهي ضرورات واضحة يمكن إحصاؤها من تجارب الحياة الواقعة .

١- فالرجل الذي أقام مع زوجته ما أقام ينشد الذرية ، فلم يسمعه الانتظار بشيء - وقد ثبت له ولزوجته أنهم - عاقر - هو من أرباب تلك الضرورات بلا شك ، ولا لوم عليه أن يبتغى ما كتب الله له من النسل بزوجة أخرى ... فإذا ابتلى مثل هذا بشرع يضيق عليه ، ويلزمه أن يبقى محروماً أبداً الدهر من نعمة الذرية ، فهو ممتحن بشرع غير عادل ، يعالج ظلم المرأة بظلم يوقعه على الرجل ، وذلك من الفساد الذي يجب أن تتبرأ منه الشرائع

ولقد بلغ من عدالة تلك الضرورة أن الزوجة أحياناً هي التي تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة والزواج ، وفاء لزوجها الذي صبر وأعذر ، وإسعاداً له بتحقيق الأمنية التي تهفو إليها نفسه .. وقد رأينا من تجاربنا الواقعية أن الزوجة الأولى ترقب وليد الزوجة الثانية بفارغ الصبر كأنه وليدها ، فما

أن يهبط إلى النور حتى يحتويه حجرها ، وتضمه إلى فرشها وتنشئه بأعز وأحب ما تنشئ الأم ولدها ، صدق عاطفة وحب أكيد .. وأبوه قرير العين بذلك ، وأمه به جد منقبطة . . وفي هذا ما يدل على أن عدالة الضرورة تكفلت بتمهيد كل صعب ، وإيفاس جانب الرضا في قلب المرأة ..

ب - والرجل الذي مرضت زوجته مرضاً مزمناً أو مستعصياً ، ماذا يريد له أن يصنع إذا أغلقنا في وجهه باب الزواج بأخرى ؟

إن القوم في أوربا يبيحون الزنا ، أو هو عندهم كالمباح ، ولعلمهم هناك يرضون لصاحب الزوجة المريضة أن يتخذ سبيله إلى ساقطات المجتمع وبغاياه ، ليقضى بينهن رغبته ، كلما نشأت لديه رغبة في النساء .. !

أما الإسلام الحنيف ، فيريد مجتمعاً نقياً طاهراً ، ليس فيه بغايا ولا ساقطات ، ولا يرضى لمروءات رجاله أن تبتذل بالاستخفاء والتسالم من حين لآخر إلى بؤر الفسق ، وأعشاش الفساد .. ويسن لزوج المريضة ، أن يتزوج بمن يرى معها الإحسان والكرامة .

ومن العجب أن بيننا من يندد بتعدد الزوجات ، ولا يرفع صوته كلمة استنكار واحدة لما بدأ يتسلل إلى أوساطنا من عادات الغرب ، أخذ الخليلات ، وشيوع « الكباريات » ، والتحلل من قيود العفة بسهولة بذل الأعراض ..

فأى الطرفين أعف للمرأة ، وأكرم للرجل ، وأئزه للمجتمع ؟ .  
وأى المنهجين أولى بحملات التنديد والاستنكار ؟

إن كل زواج يقع معناه استنقاذ امرأة من انتسكع في الحانات ، وغير الحانات إلى كرامة البيت وشرف الزوجية . وفي هذا ما فيه من حصانة الرجل ووقار المجتمع .. ومع ذلك لا يرضون إلا التنديد بالإسلام ، مع أنه إذ شرع التعدد قيده بضروراته المبيحة له من نحو ما تقدم ، كأنهم يرضون لها أن تكون خليلية بدلا من أن تكون خليلية ، وهذا منتهى فساد الرأي ، وسوء التقدير لقيم الحياة ..

لا ينازع أحد أن الزواج بأخرى يشق على الزوجة الأولى ، ولكنهم لم يقولوا لنا ماذا يصنع زوج المريضة والعقيم ؟ .

ج - وقد تكون الزوجة شاذة ، ذات طبع ساجي لا يأنف الرجال ، ولا ينشط لتلبية رغبات الزوج .. وذلك الضرب الشاذ معروف في النساء ، فماذا يصنع صاحب تلك الزوجة ؟ أيكون من الظالم لها - وهي لا تريد الرجل - أن يأذن له الإسلام بزواج أخرى ؟ .

د - وهناك ضرورات اقتصادية ، تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدي العاملة كما في الأقاليم القليلة السكان ، التي تموقف عماراتها بالفراس والأبنية واحياء الأرض الموات ، والصناعة أو بتوفير رضاؤها بصفة عامة على كثرة الأيدي العاملة ، فيقوم تعدد الزوجات بعد قليل من السنرت بحق تلك الضرورة العمرانية .

وهذا اعتبار نلح فيه إحاطة الإسلام ، ومرونته التي يستجيب فيها لكل ضرورة خاصة أو عامة من ضرورات الفرد والجماعة ، فإن أحداً لا يعارض في أن رخاء الأمة وكثرة عددها سبب من أسباب هيبتها وقوتها بين الأمم .. ولا يجوز بحال من الأحوال أن نهدر ذلك العامل من عوامل مجد الأمة وقوتها لاعتبارات تتضاد إلى جانبه .

وفي شمال الدلتا بمصر يقوم الشاهد على ذلك أقوى ما يكون الشاهد ، فالأرض هناك واسعة المدى ، بأثرة غير مستصاحبة ، ولا تحتاج لغير الأيدي العاملة ... والعمران هناك يزحف ويتجدد ، والنسل ينمو ويكثر ، والأرض الملحة تتحول في كل حين إلى مروج يانعة وبساتين تسر الفطر ، ولا يحتاج الرجل هناك في إصابة الغنى والثروة إلا إلى أن يكون له أكثر من زوجة ... فلا يمضى عليه غير قليل حتى يكون من ذوى الملكيات بعد أن كان حين وفوده إليها معدماً خاوى الوفاض ... وكل من زار شمال الدلتا يعرف تلك الحقيقة الواقعة .

هـ - ومن ضرورات الأمم ما يعرض لها إبان الحروب من نقص عدد الرجل عن عدد النساء ، وحاجتها إلى تعريض ما نقصها من الأيدي العاملة في ميدان الاقتصاد والحروب ... والمعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التي أدت عمائيات التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل والخارج ، ولولاه لآكثهم الحرب ..

وفي عصرنا الحديث حين طحنت الحروب شباب ألمانيا الهتلرية فكر هتلر تحت ضغط الضرورة في إجراء يجبر به النقص المروع الذي تخالخل به كيان أمته ، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع به تعدد الزوجات ، وقد جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ أنه قد « اكتشفت وثيقة بخط يد مارتين بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبتها في عام ١٩٤٤ يقول فيها إن هتلر كان يفكر جديا في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين زواجا شرعيا لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني » ..

هذا وهبوط عدد الرجال عن عدد النساء يسبب أزمة أو مشكلة لغير المتزوجات .. فإذا اكتفى كل رجل بواحدة ، فإذا يصنع الباقيات ؟ .. إنهن قد يشتغلن إذا عجز المجتمع عن عيائهن ، ولكن الأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة الطعام والشراب فحسب ، بل هي أيضا أزمة ظمأ فطرى لا سبيل إلى الإغضاء عنه أو الصبر عليه !!

إن المفادين عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة حق المعرفة ، ويعرفون أن أوربا عالجتها بالإغضاء عن الزنا ، وتيسير سبيله للراغبات فيه ، وعالجتها بالاعتراف باللقطاء في الأولاد غير الشرعيين لذين غصت بهم المستشفيات ودور الحضانة .. يعرفون ذلك كله ، وينادون معه بتحريم تعدد الزوجات ، كان الزواج الشرعى أفحش عندهم من الزواج الخبيث ، وكأن الابن الشرعى أحط كرامة عندهم من الابن اللقيط : وفي هذا ما يبين لنا حقيقة المصير الذى يريدنا لئنا هؤلاء بتلك الدعوة المسمومة .



ومما يجب ذكره في هذا المقام أن الفتيات في ألمانيا تمردن على شريعة الزنا، عقب الحرب العالمية الثانية ورفضن أن تقضى إحداهن حياتها متبدلة بعرضها في سوق الدعارة، وأن تبوء في خاتمة المطاف بولدي يحمل سمات البنوة الذليلة أمام سواهم من لهم آباء شرعيون . . . رفضن هذا وتمردن عليه ، وقمن بدعوة طريفة ، ينادين فيها أن يكون الزواج مناوبة بين النساء ، فتقضى إحداهن مع الرجل أجلا محدوداً ، ثم تحل السبيل لغيرها لتستوفى حظها .. وهكذا وقد ألفن الجمعيات للمناداة بذلك المبدأ . . . وهو مبدأ — على طرافته وغرابته — يعتبر صدى لثورة فطرة الله في نفس الآدمي التي تؤثر الاتصال الشرعي بالرجل على الاتصال الخبيث ، فلعل المنادين عندنا بتحريم تعدد الزوجات ينكسون الرأس أمام تلك الدعوة التي قامت في أوربا للمناداة بإباحته في صورة تدعو إلى الضحك وللرثاء معا !!

\* \* \*

### ختم :

من ذلك يتبين أن العيب ليس في تشريع إباحة أكثر من زوجة ، إنما في طريقة تطبيقه ، أو في سوء استعماله خارج نطاق الضرورات . . . العيب في أولئك الذواقين الذين يظنون الحياة مأكلة وشهوة فراحوا يطلقون ويتزوجون ذهابا مع محض اللذة ، غير ملقين بالالما يحدثون في المجتمع من فساد ، ولا إلى ما ينزلون بالزوجات والأبناء من شر الجنائيات .

وإصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباح الله . بل بتطبيقه في حدود ما شرع سبحانه ، وبتهذيب النفوس ؛ وتنوير الأذهان وتعليم الناس حقائق دينهم ، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات .

ومما يجب ملاحظته أن حالات التعمد الآن قلت في المدن عما كان عليه في أوائل هذا القرن قلة واضحة لا يمارى فيها أحد ، وما ذلك إلا لأن الناس أصبحوا أكثر تقديرا للمسئوليات ، وأحسن إدراكا لقيم الحياة ، بفضل ما أصابوا من العلم والثقافة ، وما شغلوا به أنفسهم وعقولهم من أهداف جديدة وغايات حسنة . . ومع اضطراد النهضة ، واتساع دائرة العلم والثقافة ، ومعرفة الناس لحقائق دينهم وأهدافه ؛ سيستمر النقصان في حالات التعمد ، حتى تغدو محصورة في دائرة الضروارات التي تبرز فضل الإسلام على ما سواه من الشرائع والأديان .

## الطَّلَاق

الإسلام يبغض الطلاق :

الطلاق — في غير تعقيد ولا اصطلاح فني — هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو فسخ الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله .

وانفصال الإنسان عن سنن الله ، هو انفصال عن أسباب صلاحه ،

الفصل الثالث

الطلاق



## الإسلام ببغض الطلاق

الطلاق - في غير تعقيد ولا اصطلاح فني - هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله .  
 وانفصال الإنسان عن سنن الله ، هو انفصال عن أسباب صلاحه ، ونظام ألقته وسكنه ، وما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للافتراق ، فالأقدام على فصم العروة التي جمعتهما ، إقدام على المبعث بنواميس الكون ، وهزل يتنافى مع ما لسنن الله من مضاء وهيبة ، وفي أمثال هؤلاء العابثين الفارغين يقول رسول الله ﷺ : « ما بال أحدكم يلعب بمحدود الله ، يقول قد طلقت ، قد راجعت (١) !! » « أيامب بكتاب الله وأنا بين أظهركم (٢) !! » .

قاله في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله ..  
 فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن ، وسلامة العقبي ، بل هو أمر خطير ، أباحه الإسلام على كراهة ، حتى لا يفساه أحد إلا لضرورة تضطره إليه وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق (٣) » « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (٤) ... وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم

٢ - التستائي

١ - ابن ماجه وابن حبان

٣ - أبو داود وابن ماجه والطبراني

٤ - الدررطني عن معاذ

الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز منه العرش » (١) .

## الطلاق واغتناء اللذة

وفي الناس من تغيب عنهم حقائق الحياة ، إذ يعيشون في ظواهر أمورها وقشورها التافهة ، فلا يدركون من أمر كالزواج — مثلا — سوى أنه وسيلة لطلب اللذة ، ورباط يجمع بين جسدين في فراش واحد ، فإذا لم يسعفه ذلك الزواج بما ينشد ، صد عنه إلى زواج آخر ينشط فيه إلى ما يريد .. فإذا افترت بواعث هذا الزواج الجديد ، أو لاح له سراب آخر ، تحول إليه غير عابئ بما قطع وراهه من صلوات .. وهكذا ينتقل هذا الطراز من زواج إلى زواج في غير مكرمة ولا حافز أصيل ، إلا حافز الجسد ولذة الحيوان ، وفي هؤلاء يقول رسول الله ﷺ « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » (٢) .

وقد قدمنا أن هذا الطراز الذواق ينتشر في بلاد الغرب ، ولا يستحي أن يجهر بهذا اللون من الحياة . بل لا يستحي أن يقبل الزواج إلى مخادنة ، ويحمل من ذلك العبث فلسفة ينتقل بها الزوج أو الخدين من امرأة إلى

---

١ — أخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه ، واستشهد به القرطبي

في تفسيره ج ١٨ ص ١٤٩

٢ — الديلمي والدارقطني « يراجع المقاصد الحسنة للسخاوي » وقد

استشهد به الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٣

امرأة ... وتنتقل بها الزوجة أو الخديفة من رجل إلى رجل ، على حسب ما يجد كل منهما في نفسه من حاجة إلى التجدد والانتقال .. وهذا نمط ساقط المروءة ، تافه القدر ، محجوب البصر ، عن قيم الحياة ، فإن المرأة إنسان ، وأجل ما في الإنسان إنسانيته ، فإذا أسعدك منها عقل سديد وخلق حسن ، فحسبك ذلك من سعادة سابقة وجمال ليس وراءه جمال . ولن يفض من ذلك أنها من أفبح النساء . . . أما إذا صادفك منها غير ذلك فانت يلزأ فلق روجى دائم ، وسنة الله في علاجه هي الفراق ، ولن يعنى عن ذلك أنها من أجل النساء ..

## الطَّلَاقُ وَانْحِرَافُ الطَّبَعِ

وقد يكون في طباع المرأة ما يكره ، وفي بعض تصرفها ما يعاب . . . ولكن الإسلام الحنيف يطالب إلى الرجل — رعاية للحياة الزوجية — أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، ويعتذر بمثل قوله عليه السلام : « إن المرأة خلقت من ضلع ... إن ذهب تقيمهها كسرتها .. وإن تركتها — أى أمسكتها على ما هي عليه — استمتمت بها على عوج » . وفي قوله عليه السلام . « وإن تركتها استمتمت بها على عوج ، ما يفيد أن إغضاء المرء عما لا يرضى من حال زوجته ، يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة .

والرسول عليه السلام لا يعنى بما قدمنا أن المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد النص على ما ينتظر منها من عيب ليوطن الرجل نفسه على ما يسوؤه وما يسره ، فإذا وجد منها خلقاً يكرهه ، استقبله بصبر الحليم ، دون

مبادرة إلى الانفعال والبغض ، فإنه موشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقا يسره ، فأما هي إنسان ، فيها ما في سائر البشر من الخير والشر ، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا ، رضی منها آخر (١) » والفرك البغض ..

وذلك واضح في دلالاته على أن الإسلام يضيق على الرجل في مسائل الطلاق ، حتى فيما يكره من أخلاق زوجه . . . بل إنه يذهب في دعوته إلى إمساكها إلى حد أنه يعمده على ذلك مثوبة وأجرا جزيلًا ، وذلك قوله سبحانه : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (٢) » قال الجصاص في أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساكها مع كراهته لها ، لما يعلم لنا الله في ذلك من الخير الكثير .

أما إذا صادفك منها طبع سييء ، وعقل أحق ، فتفتقد فيه سكن النفس وألفة الشمل ، فهي دأمة الاثارة ، نزاعة إلى التكدير ، لانساس بمنطق ؛ ولا تستقر على ود ، فأنت باراء قلق روحى وفكرى ، دائم ، وسنة الله تعالى في علاجه هي الفراق ، وهذا ما يرسمه لنا الإسلام بقوله - ﷺ - : « لا تطلقوا النساء إلا من رغبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » (٣)

---

١ - مسلم وأحمد ٢ - الآية رقم ١٩ من سورة النساء

٣ - رواه الطبرانى ، واستشهد به القرطبي في تفسيره ج ١٨ ص ١٤٩



والريبة هنا بمعنى الطبع المتير للشر والسوء ، الموجب للقلق والازعاج (١) وليست بمعنى الشك في سلوكها وعفتها ، وحاشا للاسلام أن يشرع للناس أن يطلقوا ، بمجرد الظن والشك .. فحين يكون الشر من قبل العقل الأخرق والخليقة الحقاء ، فهو الأمر الذي لا يستقر به زواج ، ولا يقضى في مشكلة بغير الفراق

## طلاق لا يقع

وعلى ضوء هذه النصوص الكريمة ، وتوجيهها السامى قرر كثير من العلماء الأحكام الآتية :-

١ - طلاق الغضبان لا يقع ، ونعنى به الغضب العارض لثورة وقتية تضعف معها إرادة المرء عن السيطرة على أعصابه ، بحيث يقول ما لا يريد ، ويقضى ما لا نية له فيه ، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : ( يعنى الغضب ) وبذا فسره أبو داود في سننه « .. إلى أن قال : « والتحقق أن الفلق يتناول كل من انفلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالكسران ، والمجنون ، والمبرسم (٢) والمكروه

١ - جاء في لسان العرب : « وفي حديث فاطمة : يرببني ما يرببها ،

أى يسوؤنى ما يسوؤها ، ويزعجنى ما يزعجها »

٢ - المبرسم هو الذى يهذى من علة أصابته .

والفضبان ، خال هؤلاء كلهم حال إغلاق ... والطلاق إنما يكون عن  
وغيره فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف القصد  
أو التصور لم يقع الطلاق » .

٢ - ومن قال : على الطلاق ، أو انطلاق يلزمي إن فعلت كذا أو  
إن لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ...

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبه أفتى  
جماعة من مشايخ مذهبه ، وبه أفتى القفال في قوله : ( الطلاق يلزمي ) ..  
وسر ذلك أن قائل هذه العبارة ( يتمهد ) في المستقبل أن يطلق امرأته إن  
فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا . وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقفه  
فعلا ، أما قبل أن يوقفه فلا ، قال ابن القيم : ( وكأنه قال : فعلى أن أطلقك  
وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف ) .

٣ - وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلانا ، أو إن خرجت من  
بيتي بغير إذن - أو نحو ذلك - فأنت طالق ؛ ثم كلمت هذا فلانا ؛  
أو خرجت من البيت بغير إذنه ؛ لا يقع عليهما الطلاق ؛ وقد حكى ذلك  
ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية ، وقال : ( وهذا القول هو الفقه بعينه  
ولا سيما على أصول مالك وأحمد ) وذكر بعد ذلك كلاما يبين به مطابقة  
هذا الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ - من حلف بالطلاق فيمينه لغير منقعدة ، ومن حلف به حاشا

فطلاقه غير واقع ، ولا يلزم على هذا الحنف كفارة ، قال في أعلام الموقعين « وهذا مذهب خلق من السلف والخلف ؛ صح ذلك عن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال بمض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف لعلى في ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد بن حزم ، وصح ذلك عن طاووس ، أجل أصحاب ابن عباس رضى الله عنه وأفقهم على الإطلاق .

قال عبد الرزاق في مصنفه : « أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً : وهذا إسناد عن رجل من أجل التابعين وأفقهم ، وقد وافقه عليه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن آخرهم أبو محمد ابن حزم .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغوا بل هو يمين شرعية ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلاً ، فإذا كان الحالف حاثاً فعليته كفارة يمينه فقط ، وكفارته ؛ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١) » ولا علاقة للإطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أ كفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يقع ..

ومن هذا نرى أن الإسلام جعل الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض القافية ، وأعز من أن تنهار ليمين يحلفها أحق في السوق أو في الشارع أو في الدكان أو في أى مكان ، فإذا المرأة في بيتها وبين أطفالها طالق كأنها متاع سافط ينبذ لأنفه الأسباب أو بغير سبب .

\* \* \*

## ضوابط لذرائع الطلاق

وقد جاء الإسلام بمناهج للحكمة ، وضبط النفس ، لو سار الناس عليها ، وأخذوا أنفسهم بأحكامها ، أو أخذهم بها الحاكم ، لقلت حوادث الطلاق واستقرت الحياة الزوجية على قرار مكين .. فإن ربح الخلاف إما أن تهب من قبل الزوجة وإما أن تهب من قبل الزوج .. وإما أن تهب من قبلها معا .

فإذا هبت من قبلها ، وامتنعت عليه فهي ناشز .

وإذا هبت من قبله وأعرض عنها فهو ناشز .

وإذا هبت من قبلها معا فهو الشقاق .

وقد عالج الإسلام كل حالة من هذه الحالات ، ورسم لها من أساليب الحكمة ومراحل الأناة ، ما ليس وراءه غاية لمصلح ، على النحو الذى تراه فيما يأتى إن شاء الله .

## نشوز الزوجة

والنشوز حالة من النفور ، تعترى الزوج أو الزوجة ، فإذا نشزت الزوجة غدت صعبة القيادة على زوجها وتنسكت لحقه . وقد أمر الله سبحانه لعلاج تلك الحالة - بما يأتي :-

أولاً : - أن يعظّم زوجها بالرفق واللين ، ويبين لها ما في أمرها من الخطأ ؛ وما في مسلكها مما يفضب الله ، وما لذلك كله من عواقب غير محمودة وبضرب له الأمثال بحال الزوجات السعيدات الأسر الموفقة . الخ

ويجب أن يكون في وعظه كياسة لبقاً وطول الأناة ، يعظ مرة ، ومرة ... ومرات على فترات متقاربة ، أو متباعدة على حسب الظروف ، فإن ذلك جدير أن يلين من حدتها ويردها إلى سبيل الموافقة .

ثانياً : - إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فيها ونعمت ، وإلا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها في مضجعتها ، فيمرض عنها ، ولا يقربها ويربها من نفسه تعالياً عليها واستمساكاً عنها ، وهو علاج رادع للمرأة منذ اكبرياتها ، فإن أعز ما تدل به هو أنوثتها . وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح . . فإذا فيه لها وأراها من نفسه صدود الاستملاء عليها ، وقلة المبالاة بما لديها ، فقد أبقاها بلا سلاح . وأرخص لها ما تدل به ، وذلك أنكي ما تشمر به المرأة من هزيمة .

ثالثاً : — إذا نجح الرجل في ذلك واستنزلهما من بشرتها فبها ونعمت  
وإلا فقد أمره الإسلام بأجراء فيه معنى العقوبة الإيجابية ، وهو أن  
يضربها ضرباً غير مبرح ، ولا يترك بجسمها أثراً .

تلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته ، وهي وسائل  
تستغرق من الوقت والجهد ما هو كنفيل بتهدئة البواعث العارضة ، وفقر  
حدة الطارئ الدخيل ، فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرب ، ولكن إجمال  
وإحسان ، وهذا كله من معنى قوله سبحانه وتعالى : « واللاتى يخافون  
نشوزهن ، فمظوهن واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فإن  
أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً » (١) .

ومن الذوق السامى فى الإسلام ، أن الله تعالى لم يورد فى هذه الحالة  
ذكر الطلاق ، لا تصريحاً ولا تلميحاً ، بل طلب إلى الرجل أن يمتصم  
بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولاً ، فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ،  
فإذا لم ينفع الهجر فالضرب الرفيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك فإن لم ينفع  
الضرب فطلقوهن . بل قال : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » (٢)  
لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى فى ذوق المجتمع الرفيع .

### الخلع :

وإلى هنا يكون الرجل قد أعذر ، واستنفد كل حيلة سلمية مستطاعة  
لعلاج نشوز زوجته ، رفقاً بها ، وإبقاء على ما بينهما من صلة أصيلة ،

فإذا على الإسلام أن يفعل بعد ذلك ؟

إنه لم يندب الزوج إلى الطلاق ، فإذا استمرت هي على نشوزها ، وبفضها الإقامة معه ، وتبينت أن ليس في استطاعتها أن تؤدي له حقه ، فقد أباح لها الإسلام أن تطلب الفراق ، وعليها أن تحمل عاقبة ما اختارت لنفسها .

وهنا يحق لنا أن نسأل : ما ذنب الزوج يدفع لها من المال ما يدفع في الصداق ، والهدايا ثم تأتي فتقول : لا أطيق الإقامة معه .!!؟

إن العدل يقضى في هذه الحالة أن ترد إليه ما أخذته ، وليس على الرجل من بأس أن يسترد ما دفع .

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يحل له أن يأخذه منها ، فمنهم من قال : يأخذ ما دفعه لها فقط ، ومنهم من أجاز له أن يأخذ منها فوق ذلك ، وتلك الحالة تسمى في الفقه الإسلامي : « الخلع » .

### دليل الخلع :

وقد ورد عنه في القرآن الكريم : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (١) » .

وأول خلع في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلول ، تزوجت

---

١ — الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

ثابت بن قيس ، فرفت يوما جانب الخباء ، فرأته مقبلا في عدة رجال ، فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ، فوقع في قلبها النفور منه ، قال ابن عباس : فأنت رسول الله ﷺ . فقالت : « والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا » فقال لها النبي ﷺ : « أردين عليه حديقته » وكانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أخذته منه .. قالت : نعم .. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » (١) .

قال القرطبي : « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ بطريق الخلع ، فكان أول خلع في الإسلام » إلى أن قال : « وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء » قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ، ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله ، وأحبت فراقه فانه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت » (٢) .

وقال ابن قدامة في المعنى : وجملة القول ، أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه ، أو لخلقته ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك

١ — ابن ماجه والبخارى والنسائي بلفظ آخر

٢ — الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٣٩



وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخالمه بموض  
تفتدى به نفسها منه لقوله تعالى : « فان خفتم ألا بقيما حدود الله ، فلا جناح  
عليهما فيما افعدت به » [ ١ ] .

### حق ولي الأمر في الخلع :

وللحكمة أن يختبر جدية أسباب الخلع ، ومبلغ كراهة المرأة لعشر  
زوجها وقد روى الإمام ابن كثير من ذلك : أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب  
فأنهت إليه أنها تكره زوجها ، ويظهر أنها كانت من بيثة الرعاة أو نحوها ،  
فأمر بها فباتت ليلة في مكان قذر ، فلما أصبحت قال لها كيف وجدت  
مكانك ؟ . فقالت « والله يا أمير المؤمنين ما رأيت ليلة منذ كنت عنده .  
أقر لعيني من هذه الليلة ! » فما كان من عمر إلا أن قال للرجل فوراً :  
« اخلعها ولو من قرطها » ( ٢ ) . أى فارقها وأقبل منها أى شيء تفتدى به  
نفسها ولو كان قرطها ... ولسنا نقول إن الحبس في المكان القذر هو  
القانون الذي يجب أن نأخذ به . فن مايسوغ في البيئات البدوية ، لايسوغ  
في البيئة المتحضرة . والعبرة بكياسة ولي الأمر ، وهو الذي يستطيع بمحذقه  
أن يختبر حقيقة ما لديه من مشكلة ، والناس طبائع وأذواق ومشاعر مختلفة  
وما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر ، رأساليب الاختبار كثيرة متنوعة ..

١ - > ٧ ص ٥١ .

٢ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ .

## نشوز الزوج

فإذا كان النشوز من جانب الزوج فلتستجمع المرأة كل حيلها وذكائها ولتدرس أسباب نفورده في تल्पف وكياسة ، ولتعالج كل سبب بما يصلحه ، ولا بأس أن تقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفساني ، أو جهد مالي ، أو نحوه بساحة نفس ، وطيبة خاطر ، فهي إنما تسمى لأسمى واجب تعتر به المرأة بمد عبادة الله عز وجل .

ولسنا بصدد استقصاء حالات مثل هذه الأزمة ، وما يكون في كل حالة من أسباب النفور ، فان ذلك لا يحل مشكلة ، إنما يحل المشكلة مالمدي المرأة من براعة المداخل ، وحسن التاني في علاج الأمور ، ودقة الحساسية في استكناه ما لا تراه العميون ، وقلمًا تخطيء المرأة في الفراسة والدراسة ، وقلمًا تخطيء في إصابة التوفيق والنجاح ... ومما يساق في هذا المقام ، أن سودة بنت زمعة ، زوجة رسول الله ﷺ ، أحست إعراضه عنها ، واتجاهه إلى طلاقها .. فلم تسأله : ما يفضبك مني ؟ ..

وسرعان ما كشفت بحاستها النسوية أن رسول الله ﷺ لا يجد عليها في دينها ، ولا خلقها ، ولا معاملتها شيئًا يكرهه ، ولكن لا ينشط إليها كما يفشط لسائر نساته لسكبر سنها ، وما صارت إليه من شيخوخة ، وأنه يريد أن يسرحها ، حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نساته ، فأن تبين لها ذلك حتى سمعت إلى لقائه ، وأنهت إليه أنها قد كبرت ،

ولم يعد إليها بالرجال من حاجة ، وانها تجمل حظها وليلتها منه لمائشة  
 حبيبته ، ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة في جملة نساءه صلى الله عليه  
 وسلم ، فقبل منها ذلك » ، وأثنى الله على صنيهما الذي عاجت به أمرها ،  
 وأزل فيها قوله سبحانه : « وإن امرأة خانت من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً  
 فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس  
 الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ومما نتلوه هنا  
 من آيات الذوق السامى ، أن الإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج  
 ما بينها وبين زوجها ، لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة لما فيها من تماؤل  
 بالخير ، وتهيئة لأسباب النجاح ، وذلك قوله سبحانه : « فلا جناح عليهما  
 أن يصلحا بينهما صلحاً .. والصلح خير » ...

## الشقاق بين الزوجين

وتلك حالة غير النشوز :

فالنشوز استعصاء الزوجة ، أو جفوة الزوج .

وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا ..

وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة .

أما في هذه الحالة ، فالنفور قائم من كلا الزوجين : فهي نافرة وهو

أفر ... ولا محل لأن يترك لأحدهما أو لكليهما علاج الموقف بما يشاء ...

## الحياة الزوجية تحت إشراف الحاكم :

قال صاحب المعنى : « إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم : فإن بان له أنه من المرأة ، فهو نشوز قد مضى حكمه ، وإن بان له أنه من الرجل ، أسكنها إلى جانب ثقة يمنه من الاضرار بها ... وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظالمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ، ويلزمهما الانصاف ... فان لم يتهيأ له ذلك ، وتماذى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها (١)

وواضح من هذا أن علماء الإسلام بما لهم من فقه دقيق في أحكامه ، رَوْن أن تكون الحياة الزوجية تحت إشراف ولي الأمر ، يسوسها بما يرى فيه مصلحة الأسرة والمجموع . وليس من المحتم أن يسكنها بجانب ثقة مأمون ، فقد يكون ذلك في بعض الأحيان غير ميسور ، والمراد أن يعالج الحاكم تلك الحالات بما تهديه إليه كإستته وحرصه على توفير المصالح العامة والخاصة بالأسلوب الذى يلائم بيئته وعصره ... فإذا تماذى الشر ، بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيدرسان معا ما بين الزوجين ويتبينان ما هنالك من عائل ، وينصحان ، ويعالجان ، لعل الله يوفق بينهما . وفى ذلك يقول الله سبحانه : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان  
علما خبيراً « (٢) .

وقد يكلف الحكمان ذلك من قبل ولي الأمر ، أو من قبل الأهل  
والعشيرة والأصدقاء ، ولا شك أنه إجراء موفق حكيم ، يكفل علاج  
المشكلة على أساس من النظر الصادق ، والرغبة في التوفيق ما يمكن التوفيق .

وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجملت لرئيس المحكمة أن  
يقول مهمة الحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ،  
ولكن ما جاء به الإسلام أوفى وأكثر لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة  
للشقاق . . ومن شارات الذوق الرفيع أن الله سبحانه يقول في هذا المقام :  
« إن يريد إصلاحا ، يوفق الله بينهما » واكتفى بذلك ، ولم يقل : وإن  
لم يريد إصلاحا فالفرقة أولى بهما . وذلك يدلنا على مبالغ حرص  
الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين وتفوره الشديد من أن ينتهي  
ما بينها بالطلاق .

ومما هو جدير بالذكر أن كثيرين من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى :  
« إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما » من زاوية روحية نفسانية ، ويقولون :  
إن الله عاق التوفيق بين الزوجين على ما ينطوى عليه كل حكم من الحكمين  
من نية صالحة ، ورغبة صادقة في التوفيق . قال الإمام الرمشرى : إن قصد

الحكمان اصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله ،  
بورك في وساطتها ، وأوقع الله بطيب أنفسهما ، وحسن سعيهما بين الزوجين  
الوفاق والأمانة ، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة .

ومما نسوته في هذا المقام عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
أنه بعث حكيمين للتوفيق بين زوجين ، فعادا وقالوا أنهما عجزا عن الوفاق ،  
فغضب عمر وقال كذبتهم ، بل لم تكن لكما إرادة صادقة في الإصلاح ،  
ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما ، فإن الله سبحانه يقول :  
« إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما » .

وكان الأمر كما قال عمر ، فنجعل الرجلان ، وأعادنا سعيهما بما طرفة حميدة ،  
وروح جديدة ، فآلى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين .

## متى نطيق ؟

هذا ما يقرره الإسلام إذا نشزت الزوجة .. وإذا نشز الزوج .. وإذا  
وقع الشقاق بينهما .

ولنفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام ،  
حتى بان له ولأهلها ولأهله الأفادة من استمرار العشرة بينهما .

ماذا يفعل ؟

هل يطلقها ؟

نعم . . . . .

ولكن متى يوقع الطلاق ؟

إن كثيرين من الناس يجهلون الوقت الذي يحل فيه إيقاع الطلاق ،  
والوقت الذي يحرم فيه ..

لقد قرر الإسلام :

( ١ ) أنه لا يحل تطليق المرأة وهي حائض .

( ٢ ) ولا يحل تطليقها في طهر جامعها فيه ..

والأصل في ذلك قوله تعالى : « يأبى النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لمدتهن » (١) .

وقد فسر رسول الله ﷺ ، ذلك في واقعة جرت لعبد الله ابن عمر  
رضي الله عنهما ، مع زوجته ، فقد طلقها وهي حائض ، فذكر عمر ذلك  
للرسول عليه الصلاة والسلام ، فتفيظ وقال : « ليراجعها ، ثم يمسكها  
حتى تطهر ، وتحيض فقطهر ، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً ، قبل  
أن يمسكها ، فتلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله :

« فطلقوهن لمدتهن » (٢)

---

١ — سور الطلاق : ١

٢ — رواه الجماعة إلا الترمذي .

قال ابن عباس رضى الله عنها : « لا يطلقها وهي حائض ، ولا في طهر جامها فيه ، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة » .

قال الصنماني في سبيل السلام : وفي قوله عليه السلام « حتى تطهر ، ثم تحيض » ثم تطهر « دليل على أنه لا يطلقها إلا في الطهر الثاني دون الأول » .

فالمدة إذاً هي الطهر الذي لم تجامع فيه ، وعلى ذلك يكون معنى « فطلقهن لمدتهن » فطلقهن في الطهر الذي لم يجامعن فيه . . واللام في « لمدتهن » بمعنى في ..

ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمننا منها في هذا المقام أنه يتيح فرصاً لتأجيل إيقاع الطلاق ، لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس في حسابان أولئك الذين ظنوا أنه لا سبيل إليه .. فإن حال المرأة في الغالب يدور بين حيض وطهر ، فهي إما حائض . وإما طاهر ... فإذا طلقها وهي حائض فطلاقه حرام ... وإذا طلقها في طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضاً ، وعليه إذاً أن ينتظر عن الطلاق مدة حيضة كاملة ، ومدة طهر كامل ، ثم مدة حيضة أخرى وهي فترات لا تقل في العادة عن شهر ، إن لم تزد ، وقد يحدث خلالها من الأمور ، والاعتبارات أو الخواطر النفسية ، ما يدعوه إلى تغيير رأيه ، وصرفه عن نية الطلاق ، ولأمر ما ختم الله سبحانه الآية الشريفة بقوله : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .



ومن الأمور التي قد تحدث ، أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ، ينتظر قدوم طهرها الذي يحل فيه الطلاق ، فيطول انتظاره ، إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى جنينه في بطنها ثناء ذلك غالباً عن نية الطلاق .. أما إذا طلقها وهو مستبين للحمل فلا بد أن يكون قد تجمع لديه من الاعتبار ما جعله يؤثر ذلك الإجراء على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية .

### طلاق السنة وطلاق البدعة :

قال الإمام ابن كثير : « ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق ، وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة » فطلاق السنة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ..

وطلاق البدعة هو أن يطلقها في حال الحيض ، وفي طهر قد جامعها فيه ، لا يدري أحملت أم لا .

وكثير من الناس يجهل طلاق السنة الذي شرعه الإسلام ، وطلاق البدعة الذي حرمه ، فيطلق الرجل امرأته غير مكترث بسنة أو بدعة ، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام ، لأنه لا يعرف متى يحل له أن يطلق امرأته ، ولا متى يحرم عليه ذلك ، فليقت المساكين منهم في دينهم ، وفي أولادهم ، وفي زوجاتهم وليقفوا عندما حد الله لهم من حدود الطلاق التي أوردنا بعضها ، فإن الله سبحانه قد حذرهم في آية الطلاق نفسها أن لا يجاوزوا

تلك الحدود إذ قال : « تلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعي محرم ، فاعلم أنه قد اختلف فيه العلماء هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ ..

قال قوم : إنه يقع وإن كان حراما ، أى أنهم يثبتون وقوع الطلاق ، ويحكمون على صاحبه بأنه ارتكب محرما يعاقبه الله عاياه .

وقال قوم . إنه لا يقع ، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد ؛ وأبو داود والنسائي « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض » قال عبد الله بن عمر : « فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا » أى اعتبر تلك التولية كأنها لم تكن .

وفى رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء » . وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال : لا يمتد بطلاقه ...

وقل ابن عبد البر : لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال .. ورجح الشوكانى فى نيل الأوطار رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعى ، على رواية المخالفين ، وإليه ذهب الصنعمانى فى سبيل السلام ، وحجتهم فى ذلك أن الله حرم الطلاق البدعى ، فهو ليس من إذنه سبحانه ولا من أمره ،

وما كان كذلك فهو ، مردود ولا يؤبه له ، لقوله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقالوا أيضا « إنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعى ولا يقع بها ، بل هي باطلة » .

فإذا راعينا في طلاقنا تلك الآداب والأحكام المستقاة من روح الإسلام ونصومه ، كان المجتمع الإسلامى أكثر ثباتا واستقراراً وأعظم بهاء ووقارا فنسأله سبحانه الهداية إلى سواء السبيل .

## كيف نطلق ؟

إذا ظل الزوج على عزيمة الطلاق — بعد كل ما تقدم — فكيف يطلق ؟ يقول الله سبحانه : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » (١)

ومعنى هذا القول الكريم ، أن التطلق الشرعى يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة ... لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، على التفريق دون الجمع دفعة واحدة .. وبهذا يكون تقدير الآية الكريمة هكذا : الطلاق الذى يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعده ، مرتان متفرقتان ؛ وقد روى بعض العلماء أن هذا هو قول عمر ، وعثمان ،

١ — من سورة البقرة ٢٢٩ .

وعلى ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ؛  
وعمران بن الحصين ، وأبي موسى الأشعر ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ..

وعلى هذا ، الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة فقط . . على هذا كان  
يجرى الأمر ، أيام رسول الله ﷺ وأيام خلافة أبي بكر وسنتين من  
خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا  
في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضينا عليهم ؟ فأمضاه عليهم « ، أى  
أن عمر رضى الله عنه لما رأى الناس يتدبأعون على طلاق الثلاث ، ويعرضون  
عما سن لهم الشرع من الأناة : مرة ، ومرة ، ومرة ، ويستعجلون  
الفراق - لما رأى ذلك بدا له أن يمضيه عليهم ويوقعه ثلاثا ، ليذيقهم غصة  
الندم ولذعة الفراق ، ليعتبر بهم غيرهم ، فيكف عن استعجاله .

وقد روى النسائي في تحريم تطليق الثلاث دفعة واحدة عن محمود  
ابن لبيد رضى الله عنه قال : « أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث  
تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : « أبلغ بكتاب الله وأنا بين أظهركم !  
حتى قام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله ؟ » .

ولقد كان عمر رضى الله عنه يريد بما فعله أن يكف الناس عما استعجلوا  
فيه ، ولكننا نرى أن علاجه رضى الله عنه لم يوقف نتاج الناس عما أراد  
صرفهم عنه ، فلم يبق إلا أن يعود إلى إمضاء سنة رسول الله ﷺ في إيقاع  
التطليقات الثلاث واحدة فقط ... بل إن من العلماء من يقول : إن طلاق

الثلاث لا يقع أصلاً ، لا واحدة ، ولا ثلاثاً ، لأنه طلاق بدعة ، ولهم في ذلك أدلة لها اعتبارها .

ومن كل هذا يتبين لنا أن كيفية التطليق نفسها تتضمن أمراً من الأناة والتبصر ، طرداً لحكمة الإسلام في الإبقاء على الحياة الزوجية ..

ولنفرض الآن أنه طلقها تطليقة واحدة ، فهل ينقطع ما بينه وبينها ؛ من علاقة ؟ .. لا ..

### العدة :

فمد شرع الله سبحانه فترة إنتظار المرأة تسمى في الفقه الإسلامي « العدة » وهي بمثابة « مرحلة انتقال » تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية ، وواجباتها ، إلى حياة أخرى ، تغدو فيها محررة من كل قيد أو حق لمن كانت تعاشره ..

والطائفة لا تحلو من أن تكون على حال من الأحوال الأربعة الآتية :

١ - أن تطاق قبل الدخول بها ؛ وهذه لا عدة لها والله سبحانه يقول : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فإلكن عليهن من عدة تمتدونها ... الآية » .

٢ - أن تكون من اللاتي انقطع عنهن الحيض حتى يتسن منه الكبر سن أو نحوه . أو من اللاتي لم يحضن أصغر سن أو نحوه ، وهذه

عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن » .

٣ - أن تكون ذات حيض - وهذه عدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على خلاف بين العلماء لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقراء يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر .

٤ - أن تكون حاملا ، وهذه عدتها تنتهي بوضع حملها : لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلمهن أن يضعن حملهن » .

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال ليست قصيرة بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب ، وتغير الأحوال ما يدعو إلى مراجعتها ، وذلك في جملة الأسباب التي شرعت من أجلها العدة .

#### بعض خصائص العدة :

والمرأة في عدتها ليست زوجة ، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد ، بل هي بين ، ويمكن استطلاع ملامح هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية :

١ - أن تبقى المطلقة في منزل الزوجية وليس المطلق أن يخرجها منه ما دامت في العدة لقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن » [١] .

ولا شك أن وجودها في منزل الزوجية على مقربة منه ، وفي تناول يده ، له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه .

٢ - لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية ، إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أمت ، دون أن تبطل العدة .

٣ - قال أبو حنيفة : لها أن تزين له ما دامت في العدة - وتلبس ماشاءت من الحلى والثياب ، وتمطر بما تحب من الطيب وأن تتطلع ، طمعا في استمالته وجنبا لما فقدت من مودته . . .

٤ - إذا ماتت في العدة ورثها ، وإذا مات هو أثناءها ورثته .

٥ - ليس لها أن تتزوج سواه قبل انقضاء مدتها ، بل تظل تحت تصرفه لعل أن تنشأ له في رجعتها نية جديدة ، وحينئذ انه أن يردها إليه ما دامت في العدة - ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : « وبمواتهن أحق بردهن في ذلك إن إرادوا اصلاحا(١) » وبشهاد على تلك الرجعة إثنان من ذوى العدالة ، لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » .

فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها بطلت هذه الأحكام ، وصارت أجنبية عنه كأي امرأة أخرى ، وصار هو أجنبيا عنها كأي رجل آخر ، لا تحل له إلا بخطبة جديدة ، وعقد جديد . . . وإن شاءت قبلته ، وإن شاءت رفضته .

---

١ - الآية ٩ - ٢ من سورة البقرة

## الرجعتان :

وإذا راجع زوجته أثناء العدة واستأنف معها حياة جديدة ثم تعرضت حياتها بعد ذلك لأسباب الفلج ، إستأنفا من جديد كل أحكام الطلاق ومقدماته التي أسلفناها . . . حتى إذا طلقها ثانية ودخلت في العدة للمرة الثانية ، كان له حق جمعها مرة أخرى ، على ما تقدم مما لا نطيل بأعدته . . .

فإذا ردها ثانية خلال العدة فإيهلم أنه استنفذ المرتين المقررتين له في قوله تعالى : « الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » وليعلم أن زوجته ستبين منه بينونة كبرى إن طلقها بعد ذلك ، فعليه أن يحسن صحبتها إن طاب له أن يعشرها ، وإلا فليسرحها بإحسان .

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » قول ابن عباس رضى الله عنهما : « إذا طلق الرجل زوجته تطليقتين ، فليتق الله في الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا » ، والحكمة في تقرير حق الرجل في الرجعة ، أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة ما لا صبر له عليه . ويتبين أنه ما كان يدرى أن طلاقه سيسلمه الى تلك الحالة ، فافتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق ، دفعا للمشقة ، ويتيح له وصال ما انقطع من حياة الاستقرار والودة . . .



والحكمة في تقرير حق الرجمة مرتين ، أن العظة لا تبلغ كالمرة الواحدة ، والتجربة الأولى ... فثبت له الله سبحانه هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها مرة ثانية . . .

وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين في تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه في ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له أمساكها راجمها وأمسكها بالمعروف . . . وان كان الأصلح له فراقها ، سرحها على أحسن الوجوه وهذا يدل على كمال رحمة الله تعالى ورحمته ورأفته بمبادء سبحانه .  
وبعد ، فهذا ما يريده الله سبحانه ، إذا نشزت الزوجة . . . وإذا نشز الزوج . . . وإذا وقع الشقاق بينها . . . وهذا ما سنه الإسلام الخفيف من الأوقات التي يقع فيها الطلاق ، والكيفية التي يقع بها ، ومنه يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق الا نص عليها ، ولم يدع سببا مقولا لأرجاء ايقاع الطلاق الا قرره وأمر به حتى جاء مفرجا وسطا بين التضييق المحرج ، والإصلاح الذي تدعو اليه النزوات الفارغة . . .

فبلى أولئك الذين يتباكون على المرأة ، وكرامة الأسرة أن يعرفوا هذا ان كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام ، والتعريض بشرائه والا يميلون ان استطاعوا — على ما هو أعدا من ذلك في تقديس روابط الأسرة وتهذيب رغبات البشر في شرائع الأرض أو السماء .

وعلى الذين ياجئون إلى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن

ينظروا الى ما سن لهم الله تعالى ، وما اختار لهم من مناهج التروى  
والاناة ، والإصلاح ، فإنه أوفى للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ،  
وأحمد للمعاينة وأرضى لله جل ثناؤه . . . وبالله التوفيق . . .

## بين الإسلام والمسيحية

ومن كل ما تقدم يتبين أن الإسلام إذ أباح الطلاق أباحه على بغض  
ولم يدع وسيلة من وسائل الوفاق الا نص عاميها ، ولم يدع سبباً معقولا  
لإجراء ايقاع الطلاق الا قرره وأمر به حتى جاء منهجاً وسطاً بين التضيق  
المحرج ، والإطلاق الذى يعجزه الذوق والعقل . وبهذا يتيح لذوى الأعدار  
سعة ترفع عنهم المحرج وتيسر لهم الحياة ، وهو بذلك دين عملى يسائر  
سنن الحياة الصحيحة . .

وإلا فإذا يصنع الزوج اذا صادف زوجة خرقاء حمقاء ، لا يصدر  
عنها لزوجها الا ما يكدر العيش ويرهق العصب ؟. وماذا تصنع هى اذا  
صادفته على مثل ذلك ؟.. وماذا يصنع زوج المجنونة أو المريضة مرضاً  
لا يبرأ ، وماذا تصنع هى اذا وجدته على ذلك أو طراً عليه مثل ذلك ؟  
وماذا تصنع الزوجة اذا غاب عنها زوجها غيبة انقطعت بها اخباره وامتدت  
عليها السنين .. وماذا تصنع إذا حكم على زوجها حكماً نهائياً بالأشغال  
الشاقة المؤبدة مثلاً ؟ .

هذه الأعدار ونحوها يجد ذووها في الإسلام ظلاً يحنو عليهم ويمترف برغباتهم ، وييسر لهم الطلاق .

أما في المسيحية فلا طلاق ، فإن الله خلق الذكر والأنثى فإذا اجتمعا على الزواج بكلمة الله ، وصارا جسداً واحداً ، لا يجوز بمد ذلك أن يعودا اثنين ، فإن ما جمعه يد الله لا يفرقه الإنسان وفي ذلك يقول السيد المسيح عليه السلام لما سأله أتباعه عن الطلاق : « يلتصق الرجل بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذ ليسا بمد اثنين جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان » .

واكن إذا وقع أحد الزوجين في الخيانة الزوجية فقد حل الطلاق . . ولم يرد عن المسيح عليه السلام أى إذن بالطلاق لسبب آخر غير تلك الخيانة . . .

وفي هذا كما ترى حرج شديد جداً على ذوى الأعدار ، لا يقدره إلا من عاناه . ولذا ترى البروتستنت قد ذهبوا إلى أباحة الطلاق في حالات قليلة أخرى عدا حالة الخيانة الزوجية .

وإذا طلق الرجل زوجته ، وتزوج بأخرى اعتبر زانيا ، وكذلك المرأة إذا طلقت زوجها وتزوجت غيره اعتبرت زانية ، وقد جاء في أنجيل مرقس : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخرى تزنى » .

أما في الإسلام فقد أبيع لها أن تتزوج إذا انقضت عدتها في أى وقت

شأنت ، سواء كانت هي التي طابت الطلاق أو هو الذي طلقها . . وله هو أوسع من ذلك ، وهذا المعنى بعض ما يتضمنه قوله تعالى : « وإن يفرقا يفن الله كلا من ستمه » قال المفسرون وذلك بأن يرزقها الله من هو خير لها منه ، ويرزقه الله من هي خير له منها ، أى إذا لم يكن من الطلاق بد ، فسيجد كل منهما فى الزواج بدمه سمة يصلح بها حاله ، ويتيسر بها أمره .  
 وذلك هو ما تسميه نواميس الحياة ، وتقبله غرائز الناس .  
 والحمد لله على نعمة الإسلام . .

## المحلل

### تمهيد :

قال تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقبلا حدود الله . . »  
 ومعنى هذا أن الرجل إذا طلق زوجته مرتين على الصفة التى مضت ، فقد استوفى نصابه الذى يجيز له إعادتها ، فإذا عاد بعد ذلك وطلقها مرة ثالثة ، فقد حرم عليه أن يعيدها إلا إذا تزوجت غيره ، فإذا تزوجت غيره ، ولم تدم العشرة بينهما لسبب ما ، فطلقها ، فقد حلت أن تعود للأول .

والحكمة فى هذا الشرط — على ما قال العلماء — هو تأديب الزوج العايب وزجره عن الطلاق ، لأن الزوج فى الغالب يشق عليه أن يرى

زوجته في عشرة رجل آخر . . . وقد يكون في ذلك حرمانه منها الى الأبد . . .

### كيف تعود الى زوجها الأول ؟

وقد ذهب جمور المجتهدين الى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شرائط .

١ - أن تعتمد من الذي طلقها : أى تقضى عدتها من زوجها الأول .

٢ - أن تمقد لزوج عقداً شرعياً صحيحاً .

٣ - أن يحصل بينهما الوطء فعلاً .

٤ - أن يطلقها ذلك الآخر .

٥ - أن تعتمد من مطلقها الثانى .

### أزمة انحلال وصورته :

إذا اشتد الأمر بالزوج المطلق ، وتمرضت حياته البيئية للاختلاطة والاضطراب ، وعز عليه أن تبين منه زوجته إلى حيث لا أمل في الرجعة ، جاءه من يشير عليه بزواج صورى يحل مشكلته . . . وذلك بأن يحضروا رجلاً لانية له في الزواج ، فيمقدون له عليها ، بنية التوقيت المقصود به إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول . . . حتى إذا أمضى معها في فراشها ساعة أو بضع ساعة . . . طلقها . . . فتصير حلاً

للاول . . يزعمون بذلك أنهم يؤدون حق قوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

فهمة الزوج الصوري — إذاً — هي « تحليل المرأة لزوجها بعد أن صارت محرمة عليه » ولذلك يسمى « المحلل » أما الزوج الذي تم تلك المهزلة لحسابه فيسمى « المحلل له » .

### بطلان المحلل :

وتحليل المرأة لزوجها الأول بهذه الكيفية باطل ، لأن الحق تبارك وتعالى حين قال : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » إنما قصد حقيقة الزواج الشرعي الذي سنه سبحانه للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التي ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير .

فالزواج الشرعي يكون الرجل فيه مريداً لحقيقته ، منبمئذ إليه بنية الاستمرار والاستقرار وطلب السكن إلى زوجة صالحة تؤنس وحشقه ، وتملأ فراغ نفسه بسر قوله سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » وكذلك يتبنى به الرجل إنجاب ما كتب له سبحانه من الولد الذي تعمربه الأرض ويستمر به النوع وهو من أهداف الإسلام الكريمة التي جاء فيها قوله عليه السلام : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم (١) » . وقوله :

---

١ — رواء أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان ، الحاكم وصححه .

« تناكحوا تناسلوا تكثروا فأنى أباهى بكم الأمم يوم القيام » (١) وزاه لذلك كله موطننا نفسه على التزامات الزواج ، وما يترتب عليه من حقوق ومسئوليات فيدبر الصداق ، ويمد المسكن ، ويجهزه بما يلزمه من فراش ومتاع ونحوه . . . . ويذهب فى إعلان أمره بين الناس على ما سن له الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيولم ولوبشاة ، أو بما قدر عليه ، ويدعوله من شاء من أهله وأصدقائه ومعارفه وأتباعه .

تلك هى بعض الحقائق النفسية ، والشارات الظاهرة التى تجمل من الزواج أمراً جدياً مقصوداً لذاته ونتائجها ، فأين مهزلة « التحليل » من ذلك كله ؟ . . .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا زواج لم تفقد له نية الزواج ، ولم يفكر له أحد فى صداق ولا استقرار ولا إنجاب أولاد ، فهو زواج فى صورته فقط ، وتدليس على الله ورسوله فى حقيقته ومعناه ، وعثمان رضى الله عنه يقول : الانكاح رغبة غير مدالسة » وجاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فزوجها أخ له بنية أن يحملها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك . . . قال الرجل : فهل تحل لأول بذلك ؟ قال ابن عمر : « لا . . . الانكاح

---

— ١ — عبد الرزاق فى الجامع — أنظر الجامع الصغير وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : جاء معناه عن جماعة من الصحابة . . . ويراجع ما ذكره السخاوى ص ١٦٥ .

رغبة . . . كفا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)  
ومن أجل هذا كان عمر رضى الله عنه يقول : « لا أوتى بمحلل ولا محلل  
له إلا رجتهما (٢) » وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له بقوله : « لعن الله المحلل  
والمحلل له (٣) » ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا من أمته على  
زواج صحيح أنه على ما شرع الله لعباده .

أما ذلك الذى قبل أن يؤدى مهمة الزوج الصورى فقد سماه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « التيس المستعار »

روى عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا  
أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل . . .  
لعن الله المحلل والمحلل له (٤) » .

---

١ — رواء الطبرانى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٢ — أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤١

٣ — رواء أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

٤ — رواء ابن ماجه والحاكم .



## الفصل الرابع

بين الزوجية والأمومة.



# تمهيد

من الأمور التي لا يدرك كثير من الناس بعد غورها في فطرة المرأة وفطرة المجتمع ، قانون « الزوجية » وقانون « الأمومة » .. إذ ليست الزوجية في الاسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة في فراش واحد ، ولا الأمومة مجرد ولادة تغدو بها أنثى أما لمن ولدته .. بل وراء هذين المعنيين الحسيين للزوجية والأمومة معنيان آخران روحيان ، هما بعض القوانين التي سويت عليها فطرة المرأة ، أو سوى عليها « جوهرها الانساني » - الذي ايس بلحم ولا شحم ، ولا مادة على الاطلاق ، إنما هو استعداد علوى يتضمن روح قيم الانسان ومثله العليا .. والذي هو حقيقة الانسان .

فإذا كان للوجود البدنى للانسان قوانين وغرائز ، فلوجوده الروحى - أى إنسانيته - قوانينه التي منها بالنسبة للمرأة : قانون الزوجية ، وقانون الأمومة ... وقد ذكر الله تعالى قانون الزوجية بقوله : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) وأشار إلى قانون الأمومة بقوله : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات » (٢) .

فكل من الرجل والمرأة إنسان وحيوان .. ولسنا نجعل زوجية الحيوان التي تجمعها عليها غيرية الجنس ، ولا أمومة الحيوان ، إذ تحمل الأنثى جنينها ثم تضمه لومته ، ومحمو عليه بالرضاع ، والحضانة ، ولكن الذي يحتاج إلى تجلية ما وراء ذلك من معنى روحى للزوجية والأمومة ؛ فإن في كتاب الله تعالى ما يفيد بقايل من التأمل أن الإنسانية مع أنها قوام حقيقة الإنسان تتباين خصائصها في الرجل من خصائصها في المرأة ، ليكون منهما زوجان : إنسان ، وإنسانة ، كما قال تعالى : « ومن كل شيء خلقنا زوجين » . ولعل مما يتضح به هذا المعنى أن نذكر ما هو معروف من أن الرجل والمرأة لا يختلفان حسيًا في معالم الذكورة والأنوثة ، فحسب . بل تختلف أنسجة جسم كل منهما وخلاياه عنها في جسم الآخر ، فليس في جسم الرجل موضع قدر رأس الابرة تماثل نظيره في جسم المرأة ، فالخلية التي لا ترى إلا بالمكروسكوب في جسم أحدها تخالف نظيرتها في جسم الآخر ، ومع ذلك فلكل منهما يدان ، ورجلان ، ولسان وشفتان ، ووجه وعينان إلى آخر العالم التي تشترك في تكوين جسم الإنسان ، رجلا كان أم امرأة .

على هذا النحو من الاختلاف الدقيق التام بين دقائق تكوين جسم كل من الرجل والمرأة تختلف إنسانية كل منهما من إنسانية الآخر من حيث الخصائص والسنن الروحية . بحيث لو أمكن أن يكون لنا حواس تبصر المعنويات مجردة من ملابسها المادية لأبصرنا لإنسانية كل منهما خصائصها التي تفرد بها من الأخرى ، مع ملاحظة أن ذلك لا يخرج إحداها عن

الجوهر العام لحقيقة الإنسانية ، وأن الاختلاف بينها إنما هو من قبيل اختلاف السالب من الموجب في الكهرباء ، فإن كلا منهما يحمل ضربا من «الكهربية» يخالف الآخر، ولا يخرجاه عن الجوهر العام لحقيقة الكهرباء تحقيا لقانون « الزوجية » الذى تضمنه قوله تعالى : « ومن كل شيء خلقنا زوجين » ..

## فانون الزوجية

فأرجل والمرأة - بصرف النظر عن اعتبار الذكورة والأنوثة - يمثلان سالباً وموجباً في عالم « الإنسان » لكل منها خصائصه التى يختلف بها من الآخر ، وإن كان الاختلاف هو سر حاجة كل منها لصاحبه .. سر حاجته الثلاثة به لتحقيق ما أريد بهما من ثمر روحى - إنسانى - لا يرى بعين ، ولا يقدر بأى قيمة حسية .. وقد جاء هذا الزواج الروحى بين إنسانية إنسان ، وإنسانية إنسانة فى قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة » فإنه ليس المتصود الأول بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة ، أو الشهوة التى ألفت قضاء الوطر فى الصلة الجنسية ، بل هو سكن روحى ، قال الامام نجر الدين الرازى : « يقال سكن إيه للسكون القلبى ، وسكن عنده للسكون الجسمانى ، لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان ، وذلك للأجسام ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية ، وهى للقلوب » .. وما دام السكن روحيا - أو قلبيا كما يقول

الإمام الرازي - فهو سكن سر قلق في إنسانية الرجل ينشُد تمام نظامه  
بالاتصال بالطرف الآخر - سالبه أو موجبه - المستكن في كيان المرأة ،  
ومما تتضمنه الآية الكريمة لتأييد ذلك أمران :

الأول : أنه تعالى خلق الأزواج من أنفس الرجال « خلق لكم من  
أنفسكم أزواجا » والنفس في اللغة تستعمل لعدة معان ، منها : الروح  
والخصائص المعنوية ؛ وهي في هذا المقام لذلك المعنى ، قال في المصباح المنير :  
« والنفس أنتى إن أريد بها الروح ، قال تعالى : خلقكم من نفس واحدة »  
أى من كنه روح واحدة ، أو جوهر نفس واحدة ؛ فمن معنى قوله : « خلق  
لكم من أنفسكم أزواجا » أنه تعالى اشقق من جوهر إنسانية الرجال مثلا  
يخالف في خصائصه الأصل الذي خلق منه ليمثل الاثنان سالباً وموجباً في  
نوع الإنسان ، تحقيقاً لسنة الله في جعل أفراد كل نوع زوجين « ومن كل  
شيء خلقنا زوجين » « وخلقناكم أزواجا » . ومرادنا : أن الزوجية في الآية  
زوجية روحية بين إنسانية إنسان ، وإنسانية إنسانة . . . ذلك إلى أن  
الخصائص في إنسانية كل من الزوجين متباينة ، إجراء لسنة الزوجية  
الإمامة التي تنظم المخلوقات كافة .

والأمر الثاني : قوله سبحانه « لتسكنوا إليها » فإنه سكن روحي  
لا جسماني كما يقول الامام الفخر الرازي بقريئة لفظ « إلى » الذي جاء للغة  
وهي للقلوب .. فإذا تقرر أن السكن روحي لمحمنا المغايرة بين خصائص كلا

الزوجين في قوله : « لتسكنوا إليها » فخصائص الرجل هي المحتاجة إلى أن تسكن إلى خصائص المرأة . . والحاجة إلى السكن إنما تكون عن قلق ، والله تعالى قد فصل كتابه الحكيم على علم ، فما من كلمة منه أو حرف إلا جاء ليؤدى معنى من علمه تعالى ؛ وقد جاءت الآية بقوله : « لتسكنوا إليها » ولم يقل ليسكن بعضكم إلى بعض ، فدل ذلك على علم مكنون عفا هو أن القلق خصوصية من خصائص إنسانية الرجل تباين بها خصائص إنسانية المرأة . . وتقوم كلمة « إلى » بين الطرفين مشعرة بقاية وبداية ، والبداية هي سر الرجل القلق الذى ينشد سكمه ، والغاية هي خصائص المرأة التى هي المهد الفطرى للسكن للنشود . . ومرادنا أن تقرير السكن بأنه روحى ، وأه حاجة تنمرد بها إنسانية الرجل ، وله دلالة على أن الزوجية فى الآية الكريمة زوجية روحية ، وأن خصائص الإنسانية فى كلا الزوجين متباينة .

وإذا ، فحقيقة الزواج فى الآية الكريمة انه زواج إنسانية إنسان بإنسانية إنسان ، وما اقتران البدن بالبدن إلاوسيلته ، ورمزه المعبر عنه فى عالم الحس .

## ثمر قانون الزوجية

ومما له مغزاه فى تقرير قانون الزوجية أن الآية الكريمة قررت له ثمره ، كما لكل قانون روحى أو طبيعى ثمره أو أثره الذى يحدثه ، وذلك قوله تعالى : « لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » فإذا كانت ثمار

اقتران الجسدين هي النسل ، فثمار اقتران الإنسانيتين هي المودة والرحمة ..  
وكان الإنسانية في ضمير كل منهم غرس ضئيل ضعيف ، يعوزه أن  
يقوى ويغلظ ليؤدي ثمرأ أجود وأوفر ، وكان اقترانها وسيلة لأن يمد  
كل منها الآخر بلون من إنسانيته يسرى إليه ، ويكون في ضميره سر  
الإخصاب والتماء الذي يشتمد به الغرس ويصح زهره وثمره ، أو يكون به  
ما أراد الله من مودة ورحمة ، وما يتولد من المودة والرحمة من ثمار معنوية  
هي حقيقة ثمر الإنسان في هذه الأرض ، وروح مجتمعه ، وقوام عمرانه ..

وبدون هذه الثمار يكون الشخص في حقيقةه ضامر الإنسانية ، معطلا  
من نعمة الثمر ، متخلفا بين الكائنات عن تحقيق حكمة وجوده .. ومجتمعه  
إذ لم يفتن إلى هذه الحقيقة ، ويمجدها ، ويجعلها في حساب القيم فوق كل  
قيمة ، ويقرر لها منهاجها في الإعداد والتوجيه على هذا الاعتبار - هو  
مجتمع حسي فاقد التقدير لقيم المعنويات العليا ، بل فاقد الإدراك لجوهر الحقيقة  
التي يتألف منها « معنى إنسان » ، وهو بهذا مجتمع يفقد الروابط والخصائص  
السامية التي هي روح مجتمعات الإنسان ، وقواعدها التي ترسو وتستقر عليها .

وقد لحظ الامام نجر الدين الرازي نشوء تلك المودة والرحمة بين الزوجين  
في حضانة ذلك الاقتران الروحي - أي بعيدا عن أثر العامل الجنسي - وأنه  
قانون فطري من أمر الله ، ولت الأنظار إلى أننا نجد بين القرينين من  
التراحم ما ليس بين ذوى الأرحام ، وذلك بتدبير الخالق الحكيم جل شأنه ،  
قال الامام في تفسيره الكبير . « إن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم



اللا يجده بين ذوى الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة ، فإنها قد تنتفي  
 بتيق الرحمة ، فهو من الله ، ولو كان بينها مجرد الشهوة - والغضب كثير  
 لوقوع ، وهو معطل للشهوة ، والشهوة غير دأمة في نفسها - لكان كل  
 ساعة بينها فراق وطلاق .. فالرحمة التي يدفع بها الإنسان المكاره عن حريم  
 حرمه ، هي من عند الله ؛ ولا يعلم ذلك إلا بفكر « أى لا يعلم إلا بتفكير ،  
 شير بذلك إلى قوله تعالى : « إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وواضح من ذلك أن الإمام إذ ينفي نشوء الرحمة والمودة من عوامل  
 الشهوة ، وقوله مرة إنها من الله ، ومرة إنها من عند الله ، يريد أن يقرر  
 أن هذا الازدواج الروحي ، إنما هو قانون من أمر الله ، يعمل من وراء المادة  
 ، ضمير الإنسان ثم اروحيا ليس من شأن قوانين الطبيعة أن تشميه ،  
 هو المودة والرحمة ..

## الظروف التي يجعل فيها قانون الزوجية

تلك أفاق علينا يجب أن نسمو إليها بمقولنا وضمائرنا لكي ندرك أن  
 زواج أعلى أفقا وأوسع دائرة بين قوانين الحياة ثم تقصر عليه أفكار العوام  
 من شهوات الجسد ورغبات الجنس ، ولذا نختم الله تعالى الآية بقوله : « إن  
 ذلك لآيات لقوم يتفكرون » . . وعلى كل مفا أن يتبين مكان ذلك  
 قانون في حياته الزوجية ، وأن ينظر ماذا أمر بينه وبين زوجه من علائق

التراحم والود ، وهي علائق تنظر وتمت إلى جمال الروح ، أو جمال جوهر الإنسانية ، لا إلى جمال الظاهر وما يشير في النفس من رغبات ، فيكون كل منها محبوباً لصاحبه لما يظالعه في آفاته النفسية من جمال المثل وقيم الحق والخير .. نعم لينظر كل منا ذلك ليرى أين هو من قوازين صلاحه الروحي والحسي ، التي برأه الله تعالى عليها ، وجاء الوحي يقررهما ، وينوّه بها ، ويلفقه إليها ، فما كل من تزوج تزوج ، ولا كل من خلت حياته من المكدرات والقلق قد نجح في إقامة زواجه على سننه المقدورة ... لينظر ماذا يعجبه من زوجته وماذا يعجبها منه ؛ فإن أحس أن حبه يتجدد لما يظالعه من أفقها النفساني الإنسانى كل آن من جمال الخواطر ، ولوامع الذوق ، ونفاسة المثل والقيم ، فليعلم أن ذلك هو حب المودة والرحمة ، وأن قانون الزوجية قد باركه الله ، وأمر ما أمر .. وإلا فليعلم أن قانون الزوجية معطل لا يعمل شيئاً ، وأن عمّة حجاباً يحجب عن كل منهما أنفس ما في صاحبه من معدن البهاء والجمال .

وقد يفاجأ بمضنا بما نقول ، وتحمله الحيرة ، والنفجأة على أن يظن بنا شيئاً من التجوز أو مجاوزة الحقيقة ، والحق أننا لم نعد كلام الله ، وما فهمه أئمة المسلمين منه .. وإذا كان الله تعالى في شرعه لنا يعنى المستوى الرفيع اللائق بالمكان الذى قرره للإنسان فى الكون ، وما حياه به من أسباب التكرم والفضل ، فحدير أن يعدنا ذلك بأسباب الطموح ، وأن يشير فينا حوافز الهمم لفدرك ما نحن أهل له عنده من رفعة المنزلة وشرف الخصائص .

والعبرة بأن نوفر لذلك القانون ظروفه النفسية أو شرائطه التي يعمل في نطاقها فيؤتى من الثمر ماقدر له ؛ ومن تلك الشرائط أو الظروف مايتأتى :

١ — أن يكون التقاء الطرفين — أى اقترانها — على السنة المشروعة التي ترضى الله ؛ وهي التي يتوفر معها شعور الإنسان بكرامة الصلة وتصونه من الفحائل والابتذال ، وهو شعور صالح يؤازر قانون الزوجية وبقية الآفات المعارضة . لأن من أهم شرائط نشاط ذلك القانون إحساس المرء بكرامة الصلة الجنسية وحرصه على صيانتها من التبذل ، وهو إحساس لا يتوفر مع الصلة القائمة على المخادنة والمساخنة ، فإن تلك الصلة — بصرف النظر عما فيها من الإثم الشرعى والاجتماعى — لا يتوفر لها فى الضمير أى تصون أو وقار . . . حتى أننا إذا افترضنا قيامها فى مجتمع يرضى عنها ويعتبرها من عرفه ، فإن ذلك لايعنى أن الضمير دافع بتقوير قيم الإنسان ومثله ، بل يعنى أن الشعور العام والخاص لا يقيم لتلك القيم وزنا ولا يرى لها رجحانا فى تلك العلاقات الشخصية . . . وذلك هو الشعور المضاد الذى يفسد على قانون الزوجية ظروف صلاحه للنمو والثمر ، ويحوظه بألوان من الآفات التي تعترضه بالمعطب والفساد . . . ولذلك لانجد بين المتخاضين والمتساقطين من علائق التراحم والمودة مايبين المقترنين على السنة الحلال المشروعة .

٢ — أن يتوفر للزوجيه روابط وجدانية أصيلة وثيقة لا يتصور قيامها بدونها ، فمنها : رغبة التلازم والاستمرار والاستشراف لما يثمر الاقتران

من الذرية .. وتبادل الإحساس - في رضا - بحاجة كل منهما للآخر،  
فهي سكن له ، وهو قوام عليها .. هو يشمر بأن مسكنه إليها  
ضرورة روحية لاغنى له عنها ، فقد سوى على ذلك ، وهي تشعر بأن قيامه  
عليها ، بالرعاية والحماية ضرورة لاغنى لها عنها فقد سويت على ذلك حسا  
ومعنى ، فهي الحامل والمرضع ، والحائض الضعيفة ، وهي التي - بفطرتها - تنشد  
في الرجل القوة والجرالة ، ولا تحمد فيه التفاهة والنعومة على أى حال ..

فاذا انتفت الرغبة المتبادله ، بينهما في التلازم والاستمرار ، وانتفى الاستشراف  
إلى انجاب الذرية ، وانتفى الاحساس بحاجة كل منهما للآخر وانتفى روح  
الزواج وحقيقته ، وآل ما بينهما إلى مجرد صلة تحمل سمة الشرع لقضاء ما لفرزيتها  
من مأرب الجنس ... ولا يستطيع منصف أن يجد في تلك الصلة أى  
فضيلة تنزع إلى لب الإنسانية ، فتكون من موجبات التراحم والمودة بينهما .

وتلك حالة غير حالة السفاح والحادنة فالمسافرون لا يقيمون حياة زوجية ،  
وأما الزوجان في تلك الحالة فيرغبان في إقامتها ، ولكن عوامل طرأت  
على ضمير كل منها شوشت فيه الأصول المعنوية والوجدانية لتلك الحياة ، ولعل  
أقرب مثل يوضح ذلك ، تلك الزوجية التي تنفقد بامرأة موظفة ورجل  
موظف ، فان للوظيفة التي تقوم بها الزوجة في الخارج ، وللمرتب الذي  
تتقاضاه بجهدها ، ولانصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل أترأ يشغل فكرها ونفسها  
بمثل الأثر الذي يشغل ذهن الرجل ونفسه طول اليوم وكل يوم .. فالتفكير  
في العمل ورتوبته ، وملايساته ، ومواعيده ، ومسئولياته ، واحدا لدى كل منهما

ونصيبها الرتيب الذى تسهم به فى نفقات البيت ونصيبه الذى يسهم به ،  
يقيمها على مسؤولية متعاقبة قبل البيت الذى يجمعها ، وبطبع فى نفس كل منها  
احساساً اقتصادياً واحداً له أثره فى « تكييف » ما بينهما من علاقة ... وهى  
بحكم عملها ذات إحساس بانها كسبة مثله على السواء ؛ فأى شئ من تلك  
العوامل الذهنية والنفسية المعارضة يمكن أن يؤازر — ولا يعارض —  
الأسس الفطرية التى يقوم بها الزواج فى الضمير، قبل أن يقوم فى الخارج ؟ ..

ان من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى  
امرأة قديحة فلا يجدها فى البيت لأنها فى عملها ، أو يجدها ، ولكنها  
مثله مثقلة بتعب الفكر، والنفس ، والجسم ؟ ... ومن رأى تلك الأسس أن  
الرجل قوام على المرأة ، بمعنى إنه قانون سويت عليه فطرة المرء لتقوم به الحياة  
الزوجية ، فهل تجد لديها أقل اعتبار لتلك القوامة ، وهى التى تعمل نفسها  
بكدها ، وتسهم فى نفقة البيت بقسطها المعلوم ؟ ..

لسنا نناقش حق المرأة فى العمل تأييداً أو معارضة ، بل نناقش  
الظروف أو الشرائط الواجب توافرها لقانون الزوجية ومدى تعارضها  
للاعتبارات الذهنية والنفسية التى تطرأ على المرأة بحكم اندماجها فى الوظيفة ،  
والمرأة لا تنكر أن قانون القوامة أصبح فى حياتها غير ذى موضوع ،  
والرجل لقاء ماتاتيه ، زوجته من أجزاها عن السكن ، ورضى أن  
يكون فى حياته غير ذى موضوع . وحين يغدو الشوق مشهوراً إلى

المادة ، ناكصا عن المثل العليا ، يكون المرء قد عمل لغير غايته ، وانكس عن أصل فطرته — على نحو ما سنفرض له في الفقرة التالية — ولا جرم حينئذ أن يتوقف قانون الزوجية عن عمله وثمره ، وأن يكون مدى مودتها له ورحمتها إياه استعدادها اليقظ لأن تقطع صلتها به لأي بادرة نزاع أو تساط يبدو منه .

٣ — أن يحيطا علاقتهما الزوجية بجوروحى من الوقار والقداسة يسمو بها عن مستوى العلاقة العادية . . كأن يذكر أن الزواج أريد لثمر علوى ليس من شأن الأرض أو قوانين الطبيعة أن تثمره ، وليس مقتصراً على إنجاب الذرية . . . وأن يكونا على ثقة بهذا المعتماد وإنها بهذه المعرفة والثقة يبدعان أجل القيم وأقدسها بعد عبادة الله عز وجل ، وأن إدراك هذا المعنى وما يصحبه من شعور الثقة والاعتراز يركى جوهر النفس في ضمير كل منها ويثير فيه الكثير من خصائص الكمال .

وكان يعتقد كل منهما أن أجل ما في الإنسان إنسانيته التي تتضمن جوهر عقائده ومثله وقيمه النفسية ، فكل منهما على هذا يتضمن الوانا من جمال النفس ، تسمو بالخطاير ، وتسعد العيش ، وتنفذ الى الضمير فيزول إلى جانبها أثر كل جمال حسى ، وأن على كل منهما أن يتعرف ما في أفق صاحبه من لوانح هذا الجمال ، فانه حقيق أن يطالعه منه كل آن مثل

الكواكب الزهر تفتتح بها سريره نوراً وتقديراً ومسرة . . . وإذا كان ذلك كافٍ في الحياة الزوجية ضرباً من نماذج الكمال ، يعنيها منه — في هذا المقام — ما يتيح له لقانون الزوجية من الظروف المواتية التي يتم بها أمره وتمره . . .

وكان يعتقد كل منها مع هذا ، بل قبل هذا أن الإنسان إنما خلق ليعبد الله .. يعبده بحبه ، وتعظيمه ، وخشيته ، والتفكير في خلقه ، وفعل الخير في جميع صورته والوانه .. وأنه لم يجرى لياً كل ويشرب ويتناسل ثم يموت .. وأن عمله في بنك ، أو شركة أو حكومة أو في غير ذلك ليس غاية ينتهي إليها تطلعه وتماثله ، إنما هو وسيلة يدبر بها مقصده الأعلى في عبادة الله عز وجل .. وأن سعادة النفس وجمال الحياة ، هي فيما يستجلى الفكر من حقائق الكون ، وجمال العبادة ، وإبداع الخير والإحساس بتوفر خصائص الكمال ... سعادة النفس في ذلك ونحوه ، لا فيما يقال الإنسان من لذات الطعام والشراب واللباس وسائر مطالب الحس ورغبات الحيوان ومتاع المرض الأدنى ..

ولعل أفضل نموذج جمع عناصر هذه الفقرة الثالثة - بل الفقرات الثلاث جميعاً - هو ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فقد كان زواجهما زوج عقل كبير إلى عقل كبير وخصائص

نفسية رفيعة إلى خصائص رفيعة ، وكان إحساس كل منها بجمال جوهر صاحبه بالغاً ذروة الإعجاب والسرور ، فلم يكن لجمال الحس ولا لفارق السن أثر في توثيق العلاقة بينهما ، فقد كان ما يظالمه كل منهما في صاحبه من جمال النفس هو الرابطة الوثقى التي تزيد على الأيام تقديراً حتى جاءت الرسالة فتمت بها نعمة الحياة الزوجية أتم ما تكون النعمة ؛ فإذا التمت السكن فالتمس يوم عاد إليها ترجف بوادره وقد فجأه الوحي يقول : يا خديجة مالى !! لقد خفت على نفسى .. فقول : كلا .. والله لا يبخزك الله أبدا . انك لتصل الرحم ، وتقرى الضعيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق .. وإذا التمت المودة والرحمة فسيدها قبل الرسالة وبمدها أحفل ما تكون بمنزلها وآياتها ..

\* \* \*

تلك فقرات ثلاث ماجابه كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ لتقرير أفضل الظروف ، أو الشرائط النفسية والاجتماعية التي يعمل في نطاقها قانون الزوجية لتحقيق ما أراد الله تعالى من ثمرات المودة والرحمة .. ويجب أن نعلم أنه بدون هذه الظروف يفقد هذا القانون قدرته على العمل والثمر ، كما يفقد قانون النبات قدرته على تحقيق زهره وثمره إذا فقد الظروف المناخية والطبيعية المقررة له في أحكام الطبيعة ..



## قانون الأمومة

أما قانون الأمومة فيحسن أن نلتزمه في غير حب الأم لولدها ، فإن ذلك الحب ثمرة وليس هو القانون ، كما أن المودة والرحمة بين القرينين ثمرة وليستا بقانون الزوجية .. فالأمومة بين الأم وولدها من قبيل الزوجية بين المرأة ورجلها .. وكل منهما يعمل عمله ويؤتي ثمرة على مثال روحى يعلمه الله ، فلا نستطيع أن ندرك كيف يعمل قانون الزوجية ، ولا قانون الأمومة ، فكلاهما من سنن الروح ، لا من سنن الطبيعة التى يمكن ضبط عملها بمعادلات وأقيسة رياضية محسوبة .. وحسبنا من علم تلك الروحيات أنها بكافة حقائقها وسننها هى مراد الله تعالى « بقاب » الانسان كلما جاء ذكره فى مثل قوله : « لهم قلوب لا يفقهون بها » « أفلم يسيروا فى الأرض فمـكون له قلوب يعقلون بها؟ » فإذا ذهبت تبحث عن ملكات ذلك القلب فى العضلة المخروطة الحمراء المعروفة ، لا نجد شيئاً ، وألقيت الحق تعالى يريد بالقلب لب الإنسان الذى هو حقيقة وجماع نواميس فطرة الله فيه .. وكل تلك أمور تعمل عملها فى ضمير المرء - دون إحساس منه أو تعقل لها - بارادة الله تعالى ، وهو من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قلوب العباد بين أصابع الرحمن » (١) وقوله تعالى : « واعلموا ان الله يحول

---

١ - رواه أحمد والترمذى والنسائى .

بين المرء وقابله « (١) فالأمومة - من وراء الحمل ، والولادة ، والارضاع - قانون روحي ، أو هو أحد خصائص المرأة ؛ أرادها الله تعالى لتؤدي للنسل شيئاً غير غذاء الرحم ولبن الرضاع ، وغير وراثته النوع ووراثته ما للأم من صفات ، أرادها لتؤدي « لإنسانية » الولد - جنينا كان أم غير جنين - .  
ثمراً روحياً فيه قداسة العبادة :

ومعلوم أن للوراثة قوانينها التي عرفت ، والتي ما تزال تحت البحث . وأن لتغذية الجنين قوانينها التي عرفت حق المعرفة .. أما الأمومة فقانونها روحي محض لا يقال فيه كيف يؤدي هذا القانون ثمرة ، فشأنه في أداء هذا الثمر هو شأن قانون الزوجية فيما يكون بين الزوجين من مودة ورحمة ... هو سنة روحية من أمر الله ..

والعمدة في تقرير هذا القانون ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عن الوالدين عامة ، والأم خاصة ، ولا سيما قوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات (٢) » « وقد ذكر أئمة التفسير في معنى الحفدة » وجوها صالحة منها أنهم هم البنون أنفسهم ، قال الزمخشري : ويجوز أن يراد بالحفدة البنون أنفسهم ، كأنه قيل : وجعل لكم من أزواجكم أولادا ، هم بنون ، وهم حافدون ، أي جامعون بين الأمرين « (٣) » .

١ - الأتقال : ٢٤

٢ - النحل : ٧٢

٣ - تفسير الكشاف للآية المذكورة

ومن معنى « الحفد » ما جاء في لسان العرب : حفد خف في العمل وأسرع .. وحفد خدم .. وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ في قنوت الفجر : وإليك نسعى ونحفد أى نسرع في العمل والخدمة لطاعة الله .. والحفود هو الذى يخدمه أصحابه ، ويمظونه ويسرعون فى طاعته ...

## ثمراتِ نونِ الأُمومةِ

فالحفدة فى الآية على هذا هم الأولاد الذين يجدون فى أنفسهم من الولاء والتعظيم لآبائهم ما يجب إليهم خدمتهم والمبادرة لاطاعتهم ومرضايتهم ... وحين يرد هذا المعنى فى وسايا الوحي وتقريراته لا يكون المراد به معنى من الآداب المدنية التى قد يتجمل بها الأولاد أو لا يتجملون بل يراد به لون من الشعائر المقدسة يؤدى عبادة لله فى بعض أعماط العبادة ، قال الإمام الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين(١) » : لما منعه من العبادة لغير الله — والخدمة قريبة منها فى الصورة — بين أنها غير ممتنعة — بل هى واجبة — لغير الله فى بعض الصور مثل خدمة الأبوين(٢) « .. وقال فى تفسير قوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا(٣) » : المناسبة بين بر الوالدين وعبادة الله هى أن السبب الحقيق لوجود الإنسان

١ — لقمان : ١٤ — ٢ — تفسير الفخر الرازى للآية المذكورة

٣ — الاسراء : ٢٣

هو تخليق الله تعالى وإيجاده ، والسبب الظاهري هو الأبوان .. فأمر بتعظيم  
السبب الحقيقي ثم اتبعه بتعظيم السبب الظاهري (٤) « ..

فجمل خدمة الأبوين صورة من العبادة واجبة ، واقتران تعظيمها  
بتعظيم الله تعالى ، واضح في أن الحفدة - أي الأولاد - إذ يخدمون آباءهم  
بالتعظيم والمبادرة إلى الخدمة والطاعة إنما يؤديون صورة من العبادة يترعون  
فيها عن أدب يمتزج فيه الحب بالقداسة ، لاعتن مواضع في الآداب  
المدنية المعروفة .

ذلك ما تقرره في معنى « الحفد » في هذا المقام ... ونلاحظ  
أنه ليس هو قانون الأمومة ، بل هو ثمرة ، فالله تعالى يقول : « وجعل لكم  
- من أزواجكم - بنين وحفدة » فالحفدة ثمرة .. والزوجات سبب أو وسيلة  
والمتفجع الآباء والأمهات . واستعداد الزوجة الروحي للامداد هو القانون .

فلب قانون الأمومة يتركز في جعل الزوجات - لا الآباء - هن السبب  
أو المصدر الذي يمد الأولاد - أو خصائصهم النفسية - بالإحساس  
الذي يمتزج فيه الحب بالقداسة ، وينبعثون به إلى الخدمة وتعظيم الآباء  
والأمهات .. وهو واضح من قوله تعالى : « وجعل لكم - من أزواجكم -  
بنين وحفدة » ومن قواه تعالى أيضاً : « ووصينا الإنسان بوالديه ، حماته

أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين « فقد جعل الله تعالى سبيل تنفيذ وصاياه بالوالدين هو الحمل والفصال ، وهما وظيفتان خاصتان بالمرأة ، قال الإمام الفخر الرازي في تفسير هذه الآية : « ثم بين الله السبب .. فقال: حملته أمه ، أى صارت بقدرة الله سبب وجوده ، وفصاله في عامين ، أى صارت بقدرته أيضاً سبب بقاءه .. فإذا كان منها ما يشبه صورة الوجود والبقاء ، وجب عليه ما يشبه صورة العبادة من الخدمة » .

فالآيتان تركزان السببية في الأم دون الأب، وتوزعان الثمرة عليهما ، وهى الحفد على المعنى الذى أوردنا .. فإذا ذكرنا أن من وصايا الله وسننه ما ينزل به الوحي ، ويبثه في الفطرة على نحو ما في قوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : الست بربكم ؟ قالوا : بلى » .. وإذا ذكرنا مع ذلك أن الحفد الذى يحمل خصائص وصايا الله بالوالدين ، قد بثه الله بوساطة الأمهات — في نفوس الأولاد ، وجعله أمرا زائدا على مجرد النبوة — بنين وحفدة — تبين أن قوله « ووصيفا الانسان ، بوالديه » يجرى على شأنه تعالى في الأخبار عن قوانينه وسننه الروحية التى ميز بها الانسان وأراد أن يحقق بها عن طريقه ثمرا معنويا معينا في هذه الأرض ، وليس مقتصرا على أنه أنزله وحيا في رسالاته .

## الظروف التي يعمل فيها قانون الأمومة

فقانون الأمومة على ما تقدم ليس هو حب الأم لولدها ، وليس هو مجرد الحمل والولادة ، إنما هو سنة روحية اختصت بها المرأة ، فيما اختصها الله به من مزايا علوية جعلتها في مراتب التعظيم تالية لرتبة تعظيم الله تعالى .. سنة أراد الله أن تكون المرأة - وحدها - سبيل انقاذها ، لتؤدى للأولاد أقدس الحقائق والوجدانات التي يتقدسون بها في نفوسهم - بعد عبادة الله عز وجل - ويحققون بها للوالدين لونا من الأداب والمعاملة ، يسمو حتى يلي التآدب مع الله تعالى .. وعلى ضوء هذا المعنى ندرك لم كانت الجنة تحت أقدام الأمهات (١) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولسنا نجد في الاستطاعة ما نعبى به عن سمو شأن الإسلام في تقرير تلك الحقائق عن هذا القانون ؛ ولا التعبير عن الأثر الاجتماعي العظيم الذي يتحقق بشباب ورجال يتخرجون في بيئته ، ولا عن سمو عمل المرأة أو وظيفتها القدسية التي تؤدى بها لله وللحياة ، وللمجتمع من القيم العليا ما لا يجوز أن يقرب بأى قيمة حسية تحققها من أى عمل آخر ..

ولكن هل يعمل قانون الأمومة في كل حال ؟ .. إن قانون الأمومة

---

١ - رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحكم في المستدرک

كقانون الزوجية من حيث حاجته إلى شرائط نفسية وظروف روحية لكي يعمل في نطاقها .. وأساس تلك الظروف كلها ، رعاية المعاني الروحية التي قررناها في قانون الزوجية من اعتقاد أن عبادة الله - بالمعنى الذي أوضحناه في مكانه - هي الغاية العليا التي وجد الإنسان لها ، وعليه أن يجعلها مدار سعيه في الحياة . ومن اعتزاز كل من الزوجين بجوهرا إنسانيته ، والحرص على تنمية خصائصه ، إلى آخر ما هو مذكور بمكانه .

وعلى هذا فالحمل الناجم من زواج مدني - لم يؤسس على ما رسم الدين من أركان وشروط - والحمل الناجم عن مخادنة .. أو عن سفاح ، لا يهيء في ذهن المرأة ، ولا في ضميرها ، ولا في إحساسها بصلاتها الخارجية أي شريطة تتجانس في كرامتها مع ما يجب لهذا القانون من قدسية الرابطة ، ورعاية حق الله واعتزاز المرء بقيم الشرف وفضائل إنسانيته .. فضلا عما قد يعترض المساحة في حماها من قلق وخوف إذا كان من عرف مجتمعا وتقاليده أن يستنكر مثل عملها .. ولسنا نتصور أي نزعة اجلال وتقديس تنشأ في ضمير ولد من سفاح يقدر بها أباه وأمه في لون من العبادة يتقدس به المجتمع - أيضا - على نحو ما أسلفنا .. قد يكون بينه وبين أحدهما أو كليهما - في أحسن الافتراضات - ضرب من العطف ، أما التقديس الذي تتمره الأمومة في ظل طاعة الله ، ووقار الاعتزاز بفضائل النفس ، ويكون له من الأثر الخاص والعام ما أشرنا إليه ، فلا .

ومن العوامل المعارضة لنجاح قانون الأمومة ، ما قدمنا في قانون الزوجية

من اشتغال ذهن المرأة وضميرها بمقتضيات عملها في الخارج وملاساته ، وإحساسها بأنها كاسية مثل زوجها ؛ وإسهامها بنصيب في نفقات البيت الذي يجمعها ، لأن اندماج فكرها ووجدانها في مسؤوليات العمل ، ومشاغله ، ورتوبته ، وما ينشأ عنه من اعتبار المائلة في الكسب والنفقة يبدها بالإحساس الأمثل للزوجية والأمومة ، إحساسا آخر تشوش فيه الخصائص الطبيعية بمرور الكسب ومادية الغاية ، فلا يتاح للقانون الجليل الذي هو أقدس ما فيها أن يؤدي عمله في الظروف التي تجعلها أما مثل .. قد تكون « والدة » فقط « وقد تكون والدة وأما إلى حد ما » على حسب ما يتاح لها من فرص التحرر من آفات العمل وهيمنة سلطاته التي توزع فكرها وضميرها بين مسؤولية أعدت لها وله ، ومسؤولية خارج نطاق ذلك الأعداد .

وعلى العموم فالمثالية في هذا القانون تبدأ من قمة رعاية الزوجين لحقوق الله ، والاعتزاز بشرف قيمها الإنسانية .. وتتدرج نازلة في درجات شتى حتى تنتهي إلى المرأة المخادنة .. أو المسافحة .. أو العاملة التي أغناها كسبها من عملها عن أن ترتبط بزواج معين ، واغنتها دور الحضانة أو الملاجئ عن رعاية ولدها وتمهده ... وفي كل درجة من هذه الدرجات يختلف حظ الولد من الأدب القدسي الذي يصله بوالديه حتى ينتهي إلى من



نمتهم الصلات غير المشروعة . .

وما أجل ما يرسم الإسلام من نموذج الزوجية الفاضلة التي ينمو في مثلها  
وقيمها أفضل آثار الأمم بقوله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى  
شئتم ، وادموا لأنفسكم ، واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر  
المؤمنين (١) » .. فهل نعتبر ؟



الفصل الخامس

في تحديد النسل



# حكم الإسلام

لا نزاع في أن الإسلام يدعو إلى كثرة النسل بصفة عامة ، لأنه سنة الله تعالى لبقاء النوع ، ولأن الكثرة من أسباب انتشار الدين وتأيدته ، وهيبة أهله ، ومازلنا ونحن في عصر الذرة والصاروخ نعبر كثرة الأيدي العاملة في أي أمة أهم عامل في دعم وجودها الاقتصادي والحربي . ولو كان صيام غاندى ومغزله في جزيرة تعدادها خمسة آلاف نسمة - مثلا - لما أحست إنجلترا بأثر ما يدعو إليه من مقاطعة ، ولكن الامبراطورية الضخمة اهتزت لذلك الصيام ، ودارت مترنحة من الدهول بدورات مغزله الصغير ، لأن الذين استجابوا للمقاطعة كانوا مئات الملايين لا بضعة ألوف . تلك بعض المزايا والمنافع التي تؤكد ضرورة كثرة النسل ، وتبين حكمة الله في الدعوة إليها .. ولكن الإسلام - رعاية لاعتبارات صحية ، واقتصادية ، واجتماعية - يوجب أو يبيح لذوى الأعذار منع الحمل ، فقد كان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - يتوسلون لمنع الحمل - بطريق العزل - رعاية لاعتبارات لها قدرها لديهم ، وكان رسول الله ﷺ يعلم ذلك فلا ينهاهم عنه ، ففي الصحيح أن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : « كنا ننزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن ينزل (١) » وفي رواية لمسلم : « كنا

ف  
نزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغه ذلك ، فلم ينهنا . . فهذا  
الحديثان الصحيحان يدلان على أن العزل كان معروفا للصحابة - رضوان  
الله عليهم - وانهم كانوا يزاولونه ، وان رسول الله - ﷺ - كان يعلم  
ذلك ويقرهم عليه .

\* ومن المعلوم من الدين بالضرورة ان من الأسباب التي توجب منع  
الحمل أن يكون ضارا بصحة المرأة ، أو مهددا لحياتها بالخطر والله - سبحانه -  
يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » .

\* ومن الأسباب المبيحة له التخفيف من عبء المعيشة بالتقاعيل من  
النسل ، وقد روى في ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد - رضى الله عنه -  
أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال : انى أعزل عن امرأتى ، فقال له  
عليه السلام : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها - أو  
أولادها - فقال عليه السلام : « لو كان ضارا ضر فارس والروم » . فأنت  
ترى أن رسول الله - ﷺ - سمع من الرجل ولم ينكر عليه ما صنع ..  
وقد ذهب الشوكاني إلى هذا في نيل الأوطار ، وهو يشرح هذا الحديث  
فقال : « ومن الأمور التي تحمل على العزل الفرار من كثرة العيال بالفرار  
من حصولهم من الأصل (١) » .. ومما يروى في ذلك أن عمرو بن العاص  
- رضى الله عنه - وهو من هو فقها ، وذكاء ، وصحبة لرسول الله - ﷺ -

كان يوجه المسلمين هذا التوجيه ، وهو أمير على مصر ، وقد أوردله القريري  
أحدى خطبه التي كان يخطبها يوم الجمعة ، وفيها يقول : « يامشر الناس  
اياكم وخلالا أربعا ، فانها تدعو إلى النصب بعد الراحة ، وإلى الضيق بعد  
السعة ، وإلى الذلة بعد العزة : اياكم وكثرة العيال ، واحتفاض الحال ،  
وتضييع المال ... الخ (١) .

\* ومن مسوغات منع الحمل رغبة المرأة في أن تظل جميلة أمام زوجها  
باعتدال قوامها ، وامتلاء جسمها ، استدامة لحيه وابقاء على عشرته ..  
وذلك إذا علمت ان هزال جسمها بكثرة الحمل ، والوضع ، والرضاع مظنة  
لفوره منها وتطلعه إلى سواها .. قال ذلك الامام الغزالي في احياء علوم  
الدين ، وهو غرض جميل ، ومقصد حسن بقرها عليه الشرع الحنيف ..

ومما له مغزى جميل ، أن الإسلام يجعل المرأة رأيا في العزل ، أو في  
منع الحمل ، فقال الأكثرون : لا يعزل عن زوجته الحرة إلا باذنها ، وقال  
الشافعي : « بل له أن يعزل بغير إذنها » .. والمعبرة في ذلك بما فيه  
المصلحة المقبرة ..

وخلاصة الموضوع : ان الإسلام يدعو إلى كثرة النسل بصفة عامة ،  
ويجعله الغرض الأساسي من الزواج ، على ما قدمنا في موطنه ، واسكنه رعاية  
لاعتبارات صحية ، واجتماعية ، واقتصادية ، يبيح لذوى الأعذار في نطاق

أعذارهم وضرورتهم أن يتجنبوا الحمل والوضع ، أما أن يكون ذلك قاعدة عامة لمن شاء بدون عذر فلا ...

## الدعوة المحلية لتحديد النسل

وهناك دعوات محلية ، وأخرى عالمية تدعو إلى تحديد النسل أو - على حد تعبيرهم - إلى تنظيم الأسرة ، زاعمين أن عدد الناس في تزايد مستمر ، وأن موارد الطبيعة هي ، هي ، لا تزيد بزيادة السكان .. فإذا ظلت الزيادة في السكان مطردة ، وظلت موارد الطبيعة على ما هي عليه ، جاء اليوم الذي تضيق فيه تلك الطبيعة عن تقديم الكفاية من مطالب العيش للناس. وبناء على هذا يرون من الحكمة أن توضع سياسة تحد من ذلك التكاثر ، أو تنظمه ، منعا لحصول الكارثة ..

\* ولناقشة ذلك انقول محلياً نرى :

(أ) أنه دعوة لتحديد النسل - أو منع الحمل - على النطاق العام، لافي محيط الضرورات والأعذار .. فهو يتناقى مع مقاصد الإسلام .

(ب) وأنه من وجهة الواقع الانتصادى غير صحيح : فان النتائج التي أسفرت عنها تجارب واقمنا تقرر أن مستوى دخول الأفراد قد ارتفع عما كان عليه قبل الثورة . وما زال يرتفع إلى اليوم ، فلو كان التبشير بالأزمة



التي يحتاجون لها مقدما بتقليل النسل يقوم على تقدير اقتصادى سليم ،  
لكان مستوى دخل الأفراد إلى الهبوط ، لا إلى الصعود ، لأن تكاثر  
السكان يطرد بنسبته المعروفة دون توقف ..

وقد يقال : لا .. ان ذلك ليس بحجة ، فانه مجهود الثورة والتنمية ..  
والثمير .. والتصنيع .. والاحياء .. وهم بهذا - إذا قالوه - يردون على  
أنفسهم ، ويقيمون الحجة على أن علاج الأزمات، التي من قبيل مايتروهمون ،  
إنما يكون بالعمل والجد في مضاعفة قدرة الموارد على الانتاج . وليس  
بتقليل الأيدي التي تقوى إدارتها وثمرتها .

إن موارد الثروة في بلادنا لم تستكشف بعد ؛ وكان من مصالحة  
المستعمر ألا تستكشف ؛ ونحن الآن بازاء الخطوات الأولى في البحث  
عنها ، وتدل الطلائع على انها موارد رائعة غنية ، سخية بألوان الثروات ..  
وقد أعلن المختصون ( في اواخر فبراير سنة ١٩٦٥ ) اكتشافهم لبئر من  
البترول تحت مياه خليج السويس ، بالغ بعض الصحفيين حتى جعلوها  
بحيرة من البترول تحت مياه ذلك الخليج ، وقدروا حصيلتها اليومية بنحو  
نصف مليون جنيه .. أى بنحو ١٥٠ مليون جنيه تقريبا في العام .. هذا  
غير ما توقع المختصون كشفه في تلك المنطقة ، وغير ما تستعد له الشركات  
الأجنبية بكشف آباره أو بحيراته في منطقة الصحراء الغربية .. فإذا أضفنا  
إلى البترول ما كشفنا عنه من مناجم الحديد والفحم وغيرها ، وما تزال  
تكشف عنه بعثات التعدين في نجاح مستمر .. وأضفنا مشروعات منخفضة

القطارة التي انتهى التخطيط العلمى من حسابها .. وأضفنا ما سيولده السد  
 العالى من القوى الكهربائية ، وما سيحويه لنا من مساحات الصحراء  
 الشاسعة ... وأضفنا المساحات الكبيرة التي تمتد على البحر الأبيض من  
 السلوم إلى الاسكندرية ، ومن بور فؤاد إلى العريش، وهي مساحات ينحسبها  
 ما تجود به السماء من رى ، وما يحفل به جوفها من ماء معين .. وإذا أدخلنا  
 فى حسابنا مع هذا كله أن الصحراء الغربية و صحراء سيناء كانتا يوما من  
 الأيام غابات حافلة بالحياة ، وأشجارا تنبت بالدهن وصيغ للآكلين ، وأن  
 بؤادر تحمك العلم فى الأمطار ، وتحويل المياه المالحه مياها عذبة صالحة للرى  
 بجعل احتمالات إعادة هذه الصحارى الهائلة إلى أصلها أمرا متوقما بين  
 يوم وليلة ، أو بين عام وآخر ، باختراع ذرى يفرقها بالمياه العذبة من البحر،  
 أو بما يسوق إليهما من المطر الطبيعي ، أو الصناعى .. إذا جعلنا هذا كله  
 فى أذهاننا - الواقع منه فعلا بين أيدينا ، وما تبشر به طلائع العلم - تبين  
 لنا أننا بازاء طور خطير من التمددين ، والتصنيع ، والتشجير ، والأحياء ،  
 والغنى ، والقوة ، وأن التفكير الطبيعى بازائه يجب أن يكون : كيف  
 ندبر له كفايته من الأيدى القادرة الفتيمة ، لا كيف نواجهه بتقليل تلك  
 الأيدى .. وتضييق منابعها ..

( د ) هذا ، وإذا نظرنا إلى تلك الدعوة من وجهة الاعتبار النفسانى  
 الذى يهتم بمشدد طاقات الشعب ، ورفع الروح المعنوية لديه ، ألفيناها  
 تحمل روح التشاؤم والتسليم لعقبة لم تقع .... ونحن فى مستهل نهضة

باهرة قامت عقب ركود عقيم خيم على البلاد ألوف السنين، وكان مما يصطنعه الدخيل تمكيننا لنفسه ، وتحيةقا لمآربه أن يضمف ثقة الشعب بنفسه ، ويجرده من عامل الروح المعنوية ، وكان مما يتداول بيننا إلى عهد قريب : « إذا كان ينفع من الخشب ماشة ، ينفع من الملاح باشه » .. وإذ صار أمر الأمة إلى أبنائها - لأول مرة منذ ألوف السنين - لادخيل ولا مستنل ، ولا مستمر ، فانه لا يصلح لنا إلا التفاؤل الذى يثير الطاقات ويشجد الزائم ، ويؤكد الثقة بالنفس ، وأن تجند كل الوسائل والامكانيات التى نثبت تلك العناصر العليا فى روح الشعب ، وتسلحه بالارادات المازمة التى يتجدى بها كل عقبة ، بل التى يدرك بها أنه فوق كل عقبة وكل ضرورة. أما أن نعد من الآن - وهو فى مطلع نهضته - لأن يستقبل العقبة الأولى بروح الاستسلام لا روح اثبات والعمل ، وتدير الحلول الايجابية - ونعد له مقدا خطط التسليم، ونظاب إليه أن ينفذها ، فذلك مازاه خطأ جسيما ، وخطرا إيجابيا بالفاعلى الروح المنبث لأول مرة إلى آفاق التفاؤل والتمشير ..

أن سياسة العقبات إنما تكون بالعمل القائم على الفكر والثقة بالنفس لا بتقديم الحلول الشكائية ، وغض النظر عما لدينا من امكانيات ... وقانون الحياة العمل .. وقانون العمل الثمر لا محالة .. والله « لا يضيع أجر من أحسن عملا » .. « وما كان الله ليضيع إيمانكم - أى عملكم - ان الله بالناس لرؤوف رحيم »

\*\*\*

وإذا تبين أن دعوة تحديد النسل بالنسبة لظروفنا المحلية خطر على ما لنا من طاقات وليدة ، وروح جديدة . . وأن ما تحت أيدينا - فعلا - من امكانات النهوض والثروة ، وما هو متوقع في تقدير العلم من اعادة الصحارى صروجا وغابات كما كانت يقتضيها أن تنهياً له بنير ما تدعونا إليه تلك الدعوة .. وأن حصيلة تجاربنا بعد الثورة تنقضها من أساسها ، إذ تقرر بمنطقها الواقعي أن مستوى دخول الأفراد يذهب إلى صعود لا إلى هبوط .. إذا تبين ذلك كله فإن الاستمرار على تلك الدعوة ، استمرار على عبث لا أصل له ، وجهد ضار بنا يفرح له، أول من يفرح أعداؤنا الألداء من حاقدى الصهيونية والاستعمار ..

ولنذكر أخيراً - أن دول الغرب التي مسحت كل شبر في بلادها ، وانتقلت ما فيه خير لم تعالج ضيق مواردها بتحديد النسل ، بل باعداد شبابها للهجرة إلى أقاصى الدنيا حيث يعيشون على خيرات أى مكان ينزلون به ، وقلوبهم بين جوارحهم تنزع بالولاء للوطن الأم .. فأولى لنا ثم أولى ، ونحن ما زال بازاء الخطوات الأولى من استغلال مواردها ، بل اشتد كشافها وأمامنا قارتنا البكر العظيمة تنزع استقلالها من أيدي غاصديها ، وتعتبرنا البديل الطبيعى عن تطردهم من خبراء المستعمر ، وغير خبرائه في التعليم ، والتصنيع والتشريع ، والفن ، والادب ، إلى آخر ما يجب سده من فراغ يتركه وراءه رحيل المستعمر . . . أولى لنا بازاء ذلك كله أن نستحث كثرة النسل - لا تقييده - وأن نقيم إلى جانبه معاهد للاغتراب والاعداد ،

حتى نسد ضروراتنا المتزايدة في الداخل ، ونستجيب لنداء المواطنة والقومية في وطننا الافريقي والآسيوي ، سدالما ينشأ فيه من فراغات ضرورية حيوية .

## الدعوة العالمية لتحديد النسل

أما الدعوة على الصعيد العالمي فيرون أن سسكن الكوكب الأرضي يزيدون عاما بعد عام زيادة رهيبية ، وأن تقدم العلم في الرعاية الصحية قد أسهم في هذه الزيادة باطالة العمر وتقليل أخطار الأمراض .. ويقدمون احصاءات دقيقة لعدد سكان الأرض في فترات من القرن الماضي ، وفترات من القرن الحاضر ليبيّنوا النسبة الخطيرة التي يزحف بها « السرطان البشري » ليلغى سطح هذه الأرض .. وأهم ما يقوهونه في ذلك ويقترحونه له ما يأتي :

١ - ان السرطان البشري - وهذا تعبير الفيلسوف الانجليزي هكسلي - سوف يظل يمتد على الأرض ، ويمتد ، حتى يضيق سطحها عن اقامة ما يسم الناس من مساكن .

٢ - أن هذا السرطان البشري حين يبلغ مدى خطورته سيلتهم كل ما على سطح الأرض من مظاهر الحياة ، يعنون أن موارد الأرض حينئذ ستمجز عن تقديم الكفاية من مطالب العيش للعديد الهائل الذي يعيش عليها .. ومهما يكن اسماف العلم لهذه الموارد بأسباب التزمية والاكثر

فلن يبلغ الكفاية المطلوبة ..

٣ - ان انسان هذا الجيل يرتكب أئماً كبيراً في حق الأجيال القادمة إذا هو لم يبادر بوضع سياسة دقيقة بقى بها الجنس البشرى هذه الكارثة المحتمومة .. وأهم ما يقترحونه لتلك السياسة : الحد من تكاثر النسل ..

\* ولا ندرى على أى حساب بنوا ذلك التقدير الخطير ؟

فإذا كانوا بنوه على أن هذا الكوكب إنما ينفق إلى المستقبل بأوضاعه الحالية فى الفكر .. والوجدان .. والنظرة إلى الحياة .. ودرجة العلم .. وأوضاع الاقتصاد والسياسة .. وأساليب التعايش بين الأمم ، ونحوها ، لا يتبدل منها شئ ، ولا يتطور ، كأنها قوالب حسية ثابتة ، إلا ما يكون من عوارض الموت والحياة ، وتغير الأشباح ، والتكاثر الذى يعضى إلى كارتهم الموهومة ، أو الزعومة ، فهو حساب يقوم على خطأ محض ، إذ لا وجود لتلك القوالب الحسية الجامدة فى حياة الإنسان ، فإن فكره - أراد أم لم يرد - لا يفتأ يتفاعل مع الكون وقوانينه .. ووجدانه - أراد أم لم يرد - لا يفتأ ينفدح فيه بهذا التفاعل كل آن جديد من الحس والشعور .. وتتجدد الفكر والوجدان واتساع دائرة الكون والمعرفة يتطور الانسان فى قيمه ، ونظرته إلى الحياة ، وأسلوب تعاونه ، وصلته بأبناء نوعه ، وينفتح له من الموارد ما لم يكن له فى حسابان .. وذلك هو الحق فيما يقرر هؤلاء من علوم الطبيعة والاجتماع ، وفيما يقرر الله تعالى

بقوله : « كل يوم هو في شأن (١) » . . . فإذا كان التطور التدريجي بعض ما يدخل في مفهوم هذا القول الكريم فإن انفتاح الغيب بغنة عن أقدار لها أثرها الحاسم في تغيير واقع الانسان ، داخل في مضمونه ولا بد . . وإذا ، فتقديرهم لمستقل البشر على حساب القراب الجامدة تقدير منقوض من أساسه ، ينقضه الدين ، والعلم ، والواقع ، والاشتمال به ، أو التمويل عليه عبث محض . .

أما إذا كانوا ينزهه على حساب التطورات المحتملة - علميا واجتماعيا - وتقدير المفاجآت التي يضمها المستقبل ، فهو حساب مقطوع بخطئه ، فإن التنجيم لا تقام الخلط على أساسه ، والعلم إنما يتصرف فيما يعلم ، ولا سلطان له - البتة - على ما لا يعلم ، فانه غيب مكنون وراء أستار الطبيعة ، متروك لمحاولات البشر ، واحتمالات القدر أو الصدفة ان أرادوا .

هذا ولا يدري أحد ماذا يكون تفاعله غدا مع الواقع ؟ ماذا يفتح له من آفاق . . وماذا ينشأ له من أفكار . . وماذا يتجدد له من حس وعاطفة . . وماذا ينبئ على ذلك من تصرف واستجابة ؟ وهو معنى قوله تعالى . « وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ؟ » . . والله تعالى يقول : « كل يوم هو في شأن » ولا يعلم هذا الشأن إلا هو سبحانه . . وإذا ، فتصورهم لما يكون من احتمالات الغد ، أو بعد الغد ، بله إلى مائة عام أو

مائتين تصور باطل لا يقوم على أساس من دين ، أو علم ، أو استنباط من واقع أو أصول مقررة .

## اليقين الديني والتخديد العالمي للنسل

هذا إذا نظرنا إلى تلك الدعوة من وجهة الأسس الفكرية والعلمية التي تبنى عليها الذبوات ، أما حين نغتنق إليها من وجهة اليقين الديني فإنها تبدو غاية في البطالان ، وسوء الظن بالله ، وتام التعميل على منطق الحس والمادة وحدهما .. فإن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين .. وقد خاطب المنكرين الجاحدين من قبل بمثل قوله : « قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأْتيكم بماء معين ؟ » ، وهو خطاب فيه تحد ودعوة إلى الحق في الوقت نفسه ، لأن المنصف يرى عجز موارد الطبيعة عن إسمافه بطلبته من الماء ، فيقتل تعويله عليها ، وقد يرى في غيض مائها ، أو فيضه ، أو هطولها من السماء ، أنها مجرد أسباب مصرفة بقوة غيبية لا اختيار لها معها ، فيرتق بوعيه من الأسباب إلى رب الأسباب ، فيظل بهذا الرق الوجداني والعقلي يجد الرخاء والسمة في قلبه وكثره ، لا يدركه تشاؤم أو بأس من المصدر الأول على أى حال ..

فالتبيعة - في منطق المؤمن - : مواردنا ، وقوانينها ، وكائناتها في الأرض والسماء ، ان هي إلا خلق مسخر لنا بأمره سبحانه ، نرتق به في غذائنا ، وكسائنا ، وسائر أمرنا ، ولنشكره تعالى على ما هدانا وسخر



لنا . « ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ، وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين (١) » .

وقد لا يستدعي المقام أن نستشهد بمثل قوله تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض ؟ ... فسـيقولون الله » أو قوله : « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم » ولاكنه يستدعي أن نورد قوله تعالى : « قل أنفكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ، وتجملون له أندادا ، ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها ، وبارك فيها وقدر فيها أفواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (٢) » ففي هذا القول الكريم ينص الله تعالى على أمرين :

الأول : أنه بارك في الأرض ..

والثاني : أنه قدر فيها أفواتها .

### مفهوم البركة وأثرها

والبركة في اللغة تحمل معنى الخير .. والبقاء .. والنمو .. والعلو .. وقد جعلها الله تعالى في كتابه رزقا روحيا من أمره يحمل تلك الخصائص .. وإذا كتبها سبحانه للأرض بقوله « وبارك فيها » ، فهي - إذا - تتضمن خصائص الخير ، والبقاء ، والنمو ، والعلو ..

ولا نعني بذلك خصب العناصر الكيموية التي يتغذى بها النبات ،  
إنما نعني - كما قلت - رزقا روحيا لا يرى بعين ، ولا يدرك بحاسة ، له  
خصائص الاخصاب والاكتثار بدون كيمويات ، أو قانون طبيعى ،  
لأنه روح غيبي من أمر الله .

ومفتاح هذا الرزق ، تقوى الله - عز وجل - وهو سبحانه يقول :  
« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء  
والأرض (١) » .. وقد تكون بركة السماء مع المطر .. وقد تمس كيمياء  
النبات ، أو تختلط بأى سبب حسى ، فإذا هو « مبارك » ظاهر اليمين  
مع القليل والكثير ، فى وقاء وفضل عن الحاجة .. وقد تعجب لصاحبه  
وهو مقل ، كيف يستقل دخله اليسير بمطاب عيشه فى نضارة لا تعمر معها ،  
ولا شكاية من الدهر .. فإذا ذهبت تلمس بمقلك مصدرا لذلك أو علة معقولة  
لحسن التدبير ، والاستغناء عن الكاليات ، والاكتفاء من الضروريات بحدها  
الأدنى ، ونحو ذلك ، ألفيت الأمر فوق تدبير الانسان . فقد يكون من تدبير  
الانسان الاكتفاء بالأهم عن المهم ، وإيجاد الموازنة على نحو ما بين الدخل القليل  
والمطالب الكثيرة .. ولكن ليس من تدبيره أن يتم ذلك دون معاناة  
لأزمة يحس معها بضغط المطالب ، وواقع الحرمان .. ليس من تدبيره  
الاحساس بالرخاء ، والشعور بتمام المطالب ، أو خفة مؤونة الحياة على مثل  
ما يعد الله تعالى بقوله : « ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (٢) » .

ليس من تدبيره أن ينفق ما ينفق ثم ينظر إلى القليل في يده ، فكأنه لم ينفق منه شيء .. وكان عليه السلام يقول : « والذي نفسي بيده ما تنقص مال من صدقة » (١) .. ويقول : « أتفق ولا تحصى فيحصى الله عليك » .. فكيف لا ينقص المال بالصدقة التي تخرج منه ؟ .. إن المتصدق إنما يدرك أن المال مال الله ، وأن عليه أن ينفقه ممحاً سخياً في مرضاته تعالى ، فانياً عن أنايته وحرصه الخاص ، وذلك من تقوى الله التي تجعله ينفق من موارد لا يحسبها - ولا يفسدها عليه إلا حرصه ، وتردده في النفقة ، ومراجعة نفسه بحساب ما بقى كلما أخرج لله شيئاً - وهو معنى قوله عليه السلام : « أتفق - أي تصدق - ولا تحصى ، فيحصى الله عليك » (٢) وكل ذلك لا يصل العقل إلى كنهه ، ولكن قد يكون من مظهره كثرة الوارد ؛ وقلة المطالب ، وكثافة الزرع ، ووفرة حاصله ، وخفة العمل ، وقلة ما يستغرق من وقت ، وسرعة ما يمود منه من عائدة ، أو تنفق من الجنيه فتقتضى من الضرورات ما تقتضى وباقية معك ، تعجب كيف لم تلآهمه النفقة .

ذلك من حقيقة البركة أو الرزق الغيبي الذي يسوقه الله لمن أراد بدون سبب ظاهر من أسباب الطبيعة وقوانينها .. وقد يقول الإنسان : كيف ذلك ؟ .. وليس أسهل من الإجابة بأن الأسباب لا تخلق للإنسان رزقه . إنما يخلقه الله تعالى .. وهو سبحانه يستوى لديه أن يخلق الأرزاق بطريق

(١) رواه مسلم والترمذي

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

الأسباب ، أو أن يخلقها مباشرة بغير طريقها » إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له **كن فيكون** (١) . . وقد كانت مريم ابنة عمران - عليها السلام - في محرابها منقطعة الأسباب عن الحياة في الخارج إلا من سبب تقوى الله ، فكان من كرامتها عليه أن جعل لها في محرابها أطيب الرزق حتى لتكون لديها فاكهة الشتاء وهي في الصيف ، وفاكهة الصيف وهي في الشتاء . . « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ، قال يا مريم أنى لك هذا ؟ ! ! قالت : هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب (٢) » والحساب هنا يشمل ما يدبر الإنسان في حساباته من أسباب تحصيل الرزق « ومن يثق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب (٣) » كما يشمل حساب العناصر الكيموية التي يتغذى منها النبات في تربة الأرض . إذ لكل نوع وكل صنف منه حساب دقيق يتفرر له فيه نسبة معينة - بل موزونة - من كل عنصر . . فلكل من القمح والقطن والبرتقال - مثلا - حساب دقيق قائم على نسب معينة خاصة به من كل عنصر ، بحيث إذا تخلف حساب هذه النسب في تلك العناصر كانت شجرة القطن غير شجرة القطن ، وكان القمح غير القمح . . وهكذا . . وذلك في جملة ما يشير الله تعالى إليه بقوله : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون » (٤) . فقول مريم - عليها

(٢) آل عمران : ٣٧

(١) يس : ٨٢

(٤) الحجر : ١٩

(٣) الطلاق : ٣ . ٢

السلام - : « إن الله يرزق من يشاء بغير حساب » يدخل فيه المعنى الذى نقرره ، أن الله تعالى بمستوى لديه أن يسوى الأرزاق على حساب نسبها المعلومة فى كيمياء النبات ، وأن يخلقها مباشرة بغير ذلك الحساب .

ولسنا بذلك نجمع إلى التصوف النظرى فى علاج مشكلة من أدق مشكلات الواقع ، فان القوم يسقطون هيمنة الله تعالى فى تقديرهم لأى أمر من أمور الحياة ، وكأنهم بازاء الطبيعة الساهية اللاهية - وحدها - وجهها لوجه لاشىء غيرها ، وليس ينتظروهم فى سهوها عنهم ولهوها سوى الجوع والهلاك المحقق .. وذلك فى حكم الواقع خطأ محض ، وفى تقدير الإيمان جحود لله خالق الكون ، ومدبره ، وكافل الرزق ، ومانح الحياة .. وكلا الأمرين لا يصلح عليه تفكير ، ولا يكون معه سوى اليأس والحلول الإنتاجية التى من قبيل تحديد النسل .. وما موقفنا هنا إلا موقف من يقرر الحقيقة من كتاب خالق الخلق ، لا موقف المتصوف الذى يبعد أحيانا عن واقع المشكلات .. فاذا ذكرنا البركة فى هذا المقام فأنما نذكرها مصدراً لأرزاق روحية أقره الله فى عالمنا هذا - أرضه وسماؤه - لا مجال للطبيعة ولا للعقل فى تقديره .. وأشار إليه بقوله : وجعل فيها رواسى من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها « لئتم علمنا بحقيقة الرزق : ما يقضى لنا منه بحساب الأسباب ، وما يقضى منه بغير حسابها فنطلبه بسنته الكاملة التى بها ينقاد كل خير ، ولا تصور معهما ضائقة . . .

## من معنى تقدير الله الأوقات

على أن قوله تعالى : « وقد ر فيها أوقاتها » إذا دل على تقدير القوانين والنسب الدقيقة التي يقوم بها حساب ما نرزق من الطبيعة ، فإنه يتضمن أيضا معنى المعادلة الدائمة بين ما يخرج من الأرض من قوت ، وما يقيم فيها من سكان في أى وقت . . فإن من تقدير أمر من الأمور أن تحسب له ملابساته وتلحظ الاعتبارات المتصلة به ، فإذا كان التقدير من الله تعالى ، كان على أتم الشمول والوفاء بعناصر الأمر المقدر وكافة اعتباراته وملابساته . . ولا يستطيع مفسر يقدر الله قدره أن يقرأ قوله تعالى : « وقد ر فيها أوقاتها » دون أن يدخل في معانيه ما يجب له سبحانه من سمة التقدير وتام العلم والإحاطة . . والله تعالى يقول : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها (١) » ويقول : « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم (٢) » فهذا قاطع بأنه إذ خلق الدواب والناس قدر لكل دابة ، وكل نفس رزقها ، وهو معنى التبادل الذي أوردنا أن العناية الإلهية توائم به بين عدد سكان الأرض ، وما يخرج منها من أوقات في أى وقت . .

وهذا التقرر الدينى هو ما يقرره علماء الاجتماع والطبيعة من واقع

(٢) العنكبوت : ٦٠

(١) هود : ٦

الاستقرار والعيان من أن الطبيعة تدبر نفسها بنفسها بما يحفظ لها تعادل أوضاعها في كل أفق ، وكل ظرف ، وكل كائن . فإذا طرأ ما يخل به التوازن في أى وضع بادرت بالإجراء المناسب الذى تعيـد به الأمر إلى طبيعته ، فهى تـحرص - مثلاً - على أن يكون عدد الذكور فى كل أمة مساويا عدد الاناث ، فتتزم لذلك أن تكون نسبة مواليد كل جنس إلى الآخر متعادلة .. ولكنها فى أعقاب الحروب حيث يقل عدد الرجال تعمد إلى تغيير النسبة وترفع عدد مواليد الذكور لترد الأمر إلى نصابه .

فـلـطبيـعة على دأبها فى سد الثغرات ، ومعادلة أوضاعها ترى التكافؤ بين ما تنتجه من مطالب العيش ، وما تنتجه من البشر ، ولا فارق بين المؤمنين فى ذلك وغير المؤمنين .. إلا أن الطبيعة تفعل ما تفعل بتقدير مدبر أعطاها خالقها ، وقدر لها قوانينها ، وهو لدى غيرهم تفعله من تلقاء نفسها بقوى وإرادات ذاتية فيها ، فـلـمخلوق هو عين الخالق ، والقانون هو المنين .

وحسبنا من قضية الايمان والاحادى فى هذا المقام أن منطق الدين يلقى مع منطق العلم - الذى يؤمن به الجميع - فى أزمنة سنة ان يكون أو من سنة الطبيعة سد الثغرات ، والاحتفاظ بكل وضع ، وكل كائن بنظام تعادله ، وهو بعض ما لوم قوله تعالى : « وقدر فيها أوقاتها » .

ولا نعرض لما يترتب على احتمالات تقدم العلم فى المستقبل من مضاعفة طاقات الموارد الحالية ، واستحداث واستكشاف ما تحتسب منها ، وما لا تحتسب ، وما لنا فى عالم الطائفة من ثروات وأقوات لا قدر أهداها ،

فذلك من شأن الطبيعة نفسها ، فهي التي تجليه لوقته على حسب ما يكون لديها من منطلق الوقت ، وحكم الضرورة ..

ومن عجب أنك إذا ناقشت بعضهم في وجود الله مستقلا بالنظم الدقيقة التي تتعادل بها الأوضاع في كل أفق بما يحقق المصلحة ، أجاوبك بأن الطبيعة هي التي تدبر نفسها بنفسها بما في ذاتها من خصائص الارادة والتدبير والادراك العام فتحل في كل شيء بنظامه الذي يقوم به وجوده ، ثم هم يسلبونها هنا تلك الخصائص ، و يرمونها بالعجز والارتباك . وأعجب من ذلك أنهم يحملون الجليل الحالى وزر جريمة متوهمة إن لم يبادر بتحديد النسل شفقة ورعاية لأجيال لن تخلق قبل مائة أو مائتى عام ، وهم الذين يرون بأبصارهم وكل حاسة لديهم ما يقع من أقوامهم - فعلا - من أبشع جرائم الاستعمار - تنكيدا واغتصابا - على جيلنا الحالى ، فلا يرون فيه جريمة ما ولا تعطفهم على الضحايا أى نزعة إنسانية مما يزعمون .

فتمت تناقض في الاعتقاد ، وتناقض أو كذب في ادعاء الانسانية إلى ما قدمنا لهم من مجافة لقوانين العقل ، ومقتضيات العلم ، إلى نبذهم منطلق الدين القائم على حسن إدراك حقائق الحياة .. فأى فضيلة لديهم ترشحهم لتلقى دعوتهم تلك ، بأقل حظ من الالتفات فضلا عن التقدير والاهتمام ؟؟ !! .



الفصل السادس

الحجاب



# تمهيد

الحجاب كلمة عاشت بمدلول خطير خاطيء دهورا طوبلة في المجتمعات الإسلامية ، على مختلف بيئاتها ، فقد فهمه الكثيرون على انه استقرار المرأة في البيت لا تبرحه إلى أى مكان آخر ، حتى كانت المرأة في كثير من البيوت ، إذا تزوجت تلزم بيت الزوجية لا تخرج منه إلى بيت أبيها ولا إلى غيره حتى تنتهى حياتها ، وكانت المبالغة في ذلك دليل شرف الأسرة ، وعراقة أصلها ، واحتفاظها باسمى مستوى محمود للآداب والفضيلة ..

وكانت خلال إقامتها في البيت ، لا ترى أجنبيا ، ولا يراها أجنبي ، حتى كانت احدها ربما مرضت المرض الخطير ، فلا يستبجحون أن يدخل طبيب ليكشف عن مرضها ، لأنه أجنبي ..

وأما شأنها مع غير الأجنب ، أى الأقارب ، فانه لم يكن يؤذن في رؤيتها إلا لأبيها ، وأبي زوجها : واخوتها ، أما غير هؤلاء من نحو أبناء عمها ، أو اخوة زوجها فلا ..

وكانت التقاليد في بعض الجهات تسمح في أن تخرج المرأة لزيارة بمض الأقارب والأصدقاء ، وهنا يكون الوقت المفضل للخروج هو أول الليل ، لأنه أسترلن عن العيون .. فإذا كانت المرأة من ذوات اليسار ركبت عربة مفارقة النوافذ ، أو مسدلة الستائر .

وسواء أكن راكبات أو ماشيات ، إلا بد أن يطرحن على ملابسهن  
النضفاضة ثوبا آخر اضافيا - كالللى ، أو الملاءة - يطفى الجسم كله من  
الرأس والوجه واليدين إلى القدمين حتى يكون له فضل ينثنى أو ينسحب  
على الأرض ، فلا يرى شىء من القدمين .. وما يزال ذلك اللباس فى بعض  
جهاث صعيدنا إلى اليوم .

وكان ذلك شأن أكبر القوم من ذوى الرياسة ، والغنى ، والعلم ،  
والنصب ، ومن يليهم من بيوت محافظة فى الريف ، وغير الريف .  
ولما قام قاسم أمين من نحو ستين عاما ينادى بتحرير المرأة شنع بهذا  
الحجاب ، وأبان عدم شرعيته ، وأفاض فى ذكر مساوئه وأثره فى اضعاف  
شخصية المرأة وعقلها ..

## حجاب زوجات النبى

والمعروف أنه ليس بالقرآن الكريم كاه إلا آية واحدة تسمى «آية الحجاب»  
نزلت فى نساء النبى ﷺ خاصة عقب حادث معروف فى كتب السيرة والتفسير  
نصها: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام  
غير ناظرين اناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم ، فانتشروا ،  
ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستهجي منكم ، والله  
لا يستحى من الحق ، وإذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ،

ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن « الآية (١) ..

وقبل الحادث الذى نزلت فيه هذه الآية كان عمر رضى الله عنه يحس بمحض فطرته وذوقه أنه يجب أن يكون لزوجات النبي عليه الصلاة والسلام وضع خاص بحجبهن عن أعين الأجانب ، فمرض على رسول الله ﷺ أن يحجبهن ، فسكت عليه السلام ، ولم يجبه .. وتكرر ذلك من عمر فى عدة مناسبات حتى نزول الوحي بآية الحجاب التى أوردنا ، جاء فى الصحيحين - البخارى ومسلم - أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فنزلت آية الحجاب .. وكان تزولها صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت حجش ..

ثم كان من رأى عمر أن يكون الحجاب بحيث لا يدخل أحد عليهن بيوتهن ، ولا يخرجن من بيوتهن حتى لا يرى أشخاص من أحد . وحدث أن احدى زوجاته عليه السلام - سودة بنت زمعة - خرجت عشاء لبعض حاجتها ، مغطية رأسها ، ووجهها وكفيها ، وكل جسمها ، ولكن عمر رآها فمررها بشخصها ، إذ كانت طويلة ، فقال : « ياسودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين أو كيف تصنعين ؟ فانقلبت راجمة إلى رسول الله ﷺ - وهو فى بيت عائشة - فأخبرته بما كان ، وما قال لها

عمر ، وكان عليه السلام يتمشى ، فنزل عليه الوحي ، ثم رفع عنه فقال :  
« لقد أذن ليكن أن تخرجن لحاجتهن » (١) .

قال في فتح الباري : « إن عمر قصد بعد آية الحجاب الأبيدين  
أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فنفع منه ، وأذن  
لهن في الخروج لحاجتهن ، دفعا للمشقة ، ورفقا للخرج » (٢) .

فالحجاب المفروض على زوجاته عليهن السلام هو في الوجه والكفين ، لا في  
أشخاصهن وهن مستترات ، قال القاضي عياض : « فرض الحجاب مما  
اختص به أمهات المؤمنين ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين  
فلا يجوز لمن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها » (٣)

وقد اختار فضليات النساء ما اختار الله تعالى لنساء نبيه عليه السلام ، على سبيل  
الاستئذان بالأفضل ، فكان عليه منذ عهد النبوة ، حتى دخله من التشديد  
والمبالغة على مر الدهور ما أشرنا إليه أول هذا الفصل .. وحتى تحول الأمر  
من الاستئذان بالأفضل إلى عرف في الآداب تتفاوت فيه مراتب البيوت

---

١ - رواه البخارى .. والقصة بأحاديثها في كتب التفسير أمثال الطبرى  
وابن كثير والقرطبي ، فليرجع إليها من أراد .

٢ - ص ١٥٠ ج ١٠ من فتح البارى لابن حجر طبعة الحلبي

٣ - فقرة نقلها عن القاضي عياض الأستاذ المحدث الشيخ محمد ناصر  
الدين الابابى في كتابه «حجاب المرأة المسلمة»

والأسر بـتفاوت ما يعرف لها من تشدد في الحفاظ والتصون ، بصرف النظر  
عن مطابقة للدين أو عدم مطابقة (١) .

فهجوم قاسم أمين إنما كان على الحجاب الذي سنه العرف ، لا على الحجاب  
الذي سنه الشرع لنساء النبي خاصة ، ولا على الحجاب الذي قرره لكافة  
نساء المسلمين ..

## حقيقة حجاب المسلمة

وحقيقة الحجاب أنه «جملة من الآداب» شرعها الإسلام ليبطل ما كان  
في الجاهلية من تبرج ، وتمرض للأنثارة ، وتحوّل شائن في صلة الرجال  
بالنساء .. وليفصل الحدود التي تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر .

وقد كان مما يبرز فضل الإسلام في تقريره لمكان المرأة أن نورد  
شيئا من المآثم التي كانت شهوات الجاهلية تبثّل بها كرامة المرأة كأن  
لم يكن لها في الحياة من مكان إلا أن تتخذ أداة للذة والمتاع ، ولكن يمنعنا  
من ذلك رغبتنا في تنزيه ضمير القارىء والقارئة من مطالعته ، وحسبنا أن  
ما جاء من نصوص تلك الآداب ينبيء بظاهره أن الشارع أراد به - على

---

٤ - كان من ذلك انه لم يكن يباح للخطاب أن يرى مخطوبته  
مع أن الشرع جاء بذلك ، ولكنهم كانوا يعيشون في نطاق العرف ، لا في  
نطاق الشرع .

شأنه في كل أمر - إبطال فساد الجاهلية ، ليرد كافة البشر إلى أصل فطرة الله فيهم ، وان التأمل لا يخطيء فيها غيرة الإسلام على كرامة المرأة ، وحرصه أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة ، باعتبارها كائنا ذا رسالة قدسية ، ينو إلى مجد تحقيقها في الوجود .. فهي ليست مجرد أنثى يقصرها الرجل - بلهوه ولذته - على درك المهانة ، بل هي إنسان أعد لابداع أجل القيم الروحية في الحياة بعد عبادة الله جل شأنه .. ويمكن أن نرد تلك الآداب إلى عدة خصائص قيمة نفسية واجتماعية ، منها ما يأتي :

أولا : - أنها للرجل والمرأة على السواء . فإذا نجد في المصحف قوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن » نجد قبله مباشرة في نسق القرآن ، قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم » .. فليس أحد الجنسين أحوج إلى التكامل بتلك الآداب من الآخر .

ثانيا : إنها آداب ذات أصالة وعمق ، إذ تعتمد في الإصلاح اب الإنسان لا ظاهره ، فالإصلاح الحق فيها هو تنقية باطن الإنسان - أي جوهر الإنسانية - مما ألفت فيه وأصابته به عوارض بشريته التي تمنح دأما إلى وثنية الحس بكل ضرر بها وشهواتها مع العمل على إبقائه سليما على أصل فطرته ، بنجوة من آفات تلك البشرية .. ففي آية الحجاب - مثلا - يقول الله تعالى : « وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » فإذا كان النظم الكريم يدل على أن تلك الآداب



مقصودها كلا الجنسين من النساء والرجال ، فشاهد نافية أنه يعنى بباطن الانسان قبل أى شىء آخر ، فقوله تعالى : « ذلكم أطهر لقلوبكم ، وقلوبهن » يدل على حرص الإسلام أن تظل القلوب بمنأى من كل عارض بشوش صفاءها قال الإمام الطبرى : « ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العيى فيها ، التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء ، وفى صدور النساء من أمر الرجال » .

ومن ذلك أيضا غض البصر الذى أمر الله به كلا من الرجل والمرأة فانه لا يعنى أساسا إسبال الجنين ، أو خفضهما على العيين تنزيها لهما عن الحرمات ، فقد يكون المرء فى بيئة مزدحمة ، مأتجة بالحركة وأسباب الحضارة فلا يتيسر له عادة أن يحافظ على نفسه من أذى المرور ومخاطره وهو مفتوح العين إلا بشق النفس ، فكيف إذا غض بصره ؟. إنما المقصود الأول ما وراء ذلك من انكسار همه القلب عما لا يليق ، فهو أمر للمؤمنين والمؤمنات أن يشغلوا أذهانهم وضماؤهم بالأمور النافعة ، والنقافات الحكيمة التى يميز بها المرء قيم الحياة ، ويبصر حقيقة نفسه ، فتكون همه القاب - على ذلك - متعلقة بعمالى الأمور ، زاهدة فى سفاسفها . . .

وحينئذ يكون نظر الانسان إلى ما حوله صورة معبرة عن حال همته ، فتراه يزدرى الصغار ، ويتجاوزها إذا وقع نظره عليها ، فلا يطيل النظر - مثلا - إلى امرأة عرضت له رغبة فى محاسنها ، ولا هى تفعل ذلك . . . وقد يستأنس لهذا التفسير بمثل قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن

العظيم « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم » فان المراد أن يشغل  
النبي ﷺ عقله وقلبه بما في المثاني والقرآن العظيم من آيات الله والحكمة  
حتى يجد فيهما مقنناً لهمة ، وغنى لقلبه ، فلا يرى طامحاً زهرة الحياة الدنيا ،  
مدعياً نظره إلى ما في أيدي الناس منها . . .

فالمراد بغض البصر وعدم امتداده . هو حماية القلب من عوارض الفساد ،  
وأن يكون به من الأمور الجليلة ، ما يشغله عما دونها ، فيكون نظر العين  
على أثره ، لا يرى إلا متحولاً عما لا يليق . . .

ثالثاً : ومن خصائص تلك الآداب ، إقامة ظاهر الإنسان على ما يلائم  
صلاح باطنه من الوقار والعفة ، وذلك بتغيير ما به من رسوم الجاهلية  
وشاراتها الفاسدة ، والحرص على بقاءه ملائماً لآداب ذلك الباطن . . . فقد  
كان للجاهلية رسوم فاسدة يتبعها كثير من النساء والرجال .

فن رسوم النساء ، التبرج . . . وهو معنى جامع للتبختر والتكسر في  
المشية أمام الرجال ، وإبراز محاسنها وزينتها لهم . . . تلقى إحداهن ثمارها  
على رأسها فيظهر ما كان خافياً من فلاتها ، وعنقها ، وشعرها ، ونحوه (١)

---

(١) يراجع في ذلك الطبري وابن كثير في تفسير قوله تعالى : « ولا تبرجن  
تبرج الجاهلية الأولى »

فجاء نهى الاسلام عن ذلك بقوله : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (١) »  
 أى الجاهلية التى أدركها نساء ذلك العهد قبل ظهور الإسلام ، أمرن  
 بالانتقال عن سيرتهن فيها ، وسن لهن - إذا خرجن لحوائجهن - أن  
 يدين عليهن من جلابيبن ، تميزاً لهن عن غير الحرائر اللاتى لا يبالين  
 كرامة ولا عفة ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها النبى قل لأزواجك ، وبناتك  
 ونساء المؤمنین يدينن عليهن من جلابيبن ، ذلك أدنى أن يعرفن  
 فلا يؤذین (٢) »

ومن رسوم المستهترين بفساد الجاهلية من الرجال ما قاله ابن كثير :  
 كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى  
 طرق المدينة ، فيتمرضون للنساء ، فاذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه

---

(١) إذا كانت الجاهلية الأولى هى التى كانت قبل الإسلام ، فهل معنى  
 ذلك أن الجاهلية الثانية تكون بعد الإسلام ؟ قال الطبرى ، « قيل فيه أخلاق  
 الجاهلية » فما نراه بعد الإسلام من فساد فى أى عصر ، فهو جاهلية ، وقد قال  
 عليه السلام لأبى الدرداء . « إن فيك جاهلية » لأنه غير رجلا بأمه .  
 (٢) الأحزاب : ٥٩ ، وقد اختلفت كتب اللغة فى المراد بالجلباب ، ولكن  
 يؤخذ من مجموع أقوالها . أنه هو الملاة ، أو شئ يشبهها ، قد يطول ويتسع حتى  
 يكون كاللحفة ، وقد يقصر حتى يكون أوسع من الخمار تغطى به المرأة رأسها  
 وصدرها وظهرها . وقال ابن كثير : فلا عن عكرمة فى معنى إيداء الجلباب ، أن  
 تغطى - فمكة نجرها .

حررة ؛ فكفروا عنها .. وإلا تعرضوا لها » . . وقد دخل هؤلاء المرضى في حكم قوله تعالى عقب آية إيداء الجلابيب : « أن لم ينزهه المنافقون ، والذين في قلوبهم مرض ، والمرجفون في المدينة ، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ، ملمونين أبنا نفوسا ، أخذوا وقتلوا تهيملا » فتد جمل الله خطر هؤلاء على كيان الأمة الأدبي ، كخطر المنافقين والمرجفين على كيانها السياسي .. فخرية هؤلاء الذين يتعمون النساء للريبة - في ميزان الإسلام - كخرية الحيانة العظمى ممن يعملون على حطم وحدة الأمة وإضعاف روحها المعنوية ، وهدم كيانها السياسي .

فالإسلام إذ يرد كلا من الرجل والمرأة عن دأب الجاهلية ، يدعو إلى سن التشريعات الرادعة التي تؤمن المرأة على كرامتها ، وتكف المستهترين عن إهمهم ، وتقيم الجميع على سمت الوقار الملائم لآداب صلاح الباطن .

#### رابعاً :

أن يكون النظام الذي برأ الله عليه كلا من الذكر والأنثى ، هو قانون حياة كل منها .. فيحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له ، وتحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها .. ولا يجوز لرجل أن يعيث بما فطر عليه ، فيحاول أن يتخذ شارات الأنثى تشبها بها ، ولا يجوز للمرأة أن تعيث بما فطرت عليه ، فتحاول أن تتخذ شارات الرجل تشبها به وقد قال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء »

والتشبهات من النساء بالرجال (١) .. وعن أبي هريرة قال : « امن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل (٢) » .

وقد يستهجن من الرجل أن يتشبه بالمرأة لمخالفة ذلك للعرف والمروءة ، وقد يستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال - كما تلبس البنطلون الآن - لما في ذلك من محاولة لفت النظر إليها ، أو الاثارة .. ولكن الإسلام يعني أمراً آخر وراء عرف المروءة ومحاولة الاثارة ، هو أن مجرد تشبه أحد الجنسين بالآخر ، إنما هو ظاهرة فساد اعترت سنن فطرته فان قدر الله الذكر والأنثى وخلق كلا منهما على ما خلقه عليه من سنن حسية ونفسية ، إنما كان الحكمة ، واتحقيق مصالح وأهداف تتعلق بنظام الكون نفسه ، لا بمصلحة الفرد وحده ، ولا بمصلحة مجتمعه فحسب .. وقد يبدو للمتأمل شيء من وجوه المصلحة التي تؤديها فطرة كل من الذكر والأنثى للكون ، وقد لا يبدو ، ولكن المقرر الذي فرغ العلماء من إنبائه . أن الكون يحكمه مجموعة عظمى من النواميس العامة والخاصة ، يترابط بعضها ببعض في إحكام دقيق ، ابتداء من أصغر خلية تؤدي عملها لمصلحتها

---

١ - رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والطبراني

٢ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

ومصلحة سواها ، وفق قانون يسخرها لذلك ، إلى ما فوقها من عجائب القوانين ، والخلق ، والوظائف .. فلم يخلق كائن ما جزافا ، ولا عبثا ، إلا على تقدير عتيد .. يقرر مكانه في الكون ، وعمله الذي يؤديه فيه ، والقانون الذي يوفر له قوام خلقته ، ونظام عمله ، ويصله بما سواه وبإمامة نواميس الكون ، والمصلحة التي يؤديها لنفسه ، ولسواه وللكون عامة ، والله تعالى يقول : إنا كل شيء خلقناه بقدر (١) ، وكل شيء عنده بمقدار (٢) ذلك إلى أن كل شيء من الأشياء الحية أو الجامدة ، محكوم بقبضة نواميس في تكوينه العضوي ، والنفسي وفي كل تصرفه ، لا يملك مع تلك النواميس أقل إرادة لمخالفتها ، أو الخروج عنها ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها ، قالتا أتينا طائمين (٣) » تمشيلا لانتقيادهما ، وأن طبيعتهما سلبت الإرادة التي تخالف بها سننها حتى اختلف من الخلائق كافة وحدة عظمى ساجدة في القضاء الفاضل بقدرته ، تنظمها جميعا طاعة الله عز وجل ، لا يشذ عن ذلك إلا الإنسان ، فإنه أكرم في بعض أموره بالإرادة ، فأنحرف بها كثير من أفراده عن سنن كرامته ، فكابنوا بين موكب الخلائق المسبحة لله نشازا في المعصية وإباء الكرامة ، على ما يشير الله تعالى إليه بقوله : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس

٢ — الرعد : ٨

١ — القمر : ٤٩

٥ — فصلت : ١١

والقمر ، والنجوم ، والجبال والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ،  
وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل  
ما يشاء (١) .

فإذا جاء الإسلام يرد الإنسان عن مخالفة نواميس فطرته ليحيا الرجل  
في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له ، ونحيا المرأة في نطاق طبيعة  
الأنوثة التي اختيرت لها فانه ينهى عن فساد خاص وعام ، يتأثر به نظام  
الكون بأسره ، ، على شأن ذلك النظام في التأثر بأى فساد للإنسان :  
« تكاد السموات يتفطرن من فوقهن ، وتنشق الأرض ، وتخر الجبال  
هدا ، أن دعوا للرحمن ولدا ، وما ينبى للرحمن أن يتخذ ولدا (٢) » ، ذلك  
إلى ما يضطرب كيانه النفسى الخاص من قلق وسأم ، وليس أسعد للإنسان  
ولا أصلح لأى كائن إلا أن تنتظم على نواميس وجوده ..

فأصل الإثم في تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل هو ان حافز  
التشبه يبدأ عادة بالتحلل تقسيا من خصائص الحفاظ والجد التي تجعل كلا

---

### ١ - الحج : ١٨

٢ - مريم : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .: والفساد الذى تمزوه الآيات للإنسان ،  
هو أن فطرته سويت على توحيد الله ، وتنزيهه عن مماثلة الحوادث ، فإذا فريق  
يغير تلك الفطرة ، فيعتقد أنه تعالى مماثل للحوادث ، لأنه يعزو إليه ولدا كإشأن  
كائنات الناس والحيوان .

منها على رعاية الفواصل الحسية والنفسية التي تفصله عن الآخر .. وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سنن فطرته .. وسنن صلاحه لمعضوبة المجتمع الفاضل .. ثم سنن صلاحه لمعضوبة الأسرة الكونية الكبرى .. وفي كل هذا يفقد صلاحيته لإبداع المثل وتحقيق الغاية المثلى التي خلق من أجلها .. فإنه لم يخلق ليجمع لنفسه بعض ثمار الأرض باسم الاتاج ، ثم يأكلها باسم الاستهلاك ، ويتناسل خلال ذلك على أى صورة ثم يموت فان ذلك مهزلة يرفضها لنفسه نصف عاقل بل ربع عاقل ، فضلا عن أن تكون من شأن خالق عظيم حكيم عالم .. فإذا عطل الإنسان في نفسه سنن إيجابيته في الحياة ، فهو « ضرب إنسانى » من الطفيليات ، لا يكتفى بفساده الخاص - أى بشذوذه عن سنن الصلاح - حتى يعدى غيره أو يدعوه لمثل فساده .. أما التشبيه نفسه بالكلام ، أو المشية ، أو اللباس ، أو نحوه ، فهو عين العلة في صورة محسة ، أو هو التعبير عنها بإشارات من الواقع للعبث والتجريض ..

وننتد أن مطالبة المرأة أو إلحاحها في مزاوله كل عمل يعمل به الرجل كسبا لرزقه في دواوين الحكومة ، أو في المصانع ، أو في مكاتب الشركات والمؤسسات ، أو في الميدان الحر الخاص ، باسم التحرر واسترداد الحقوق المتصبة ، هو ضرب من التشبه بالرجل تنسلخ به ، من سنن فطرتها الخاصة ، إذا نزهناه من بواعث التجريض ، فان نزهه من بواعث الضيق بالأنوثة ، وسوء التقدير لما تمثله من قيم عليا ، وما تحققه وظائفها القدسية من غايات



بيننا بعضها في قانون الزوجية والأمومة .. وعلى أى حال فإن ثماره المؤسسة ،  
في أوروبا وغيرها من الأمم التي حققت المرأة فيها مساواتها للرجل في الكسب  
والعمل .. تلك الثمار والنتائج الفاسدة المؤسسة تدل على فساد البداية ، وهي  
إعراض المرأة عن قوانين روحية أصيلة سويت عليها فطرتها .

### خامسا :

تنظيم العلاقة بين الجنسين بما يصون لكل منهما « جوهر إنسانيته »  
من الفتنة .

فقد بينا في غير موضع أن أفراد الجنسين يشتركان في وصف « الإنسانية »  
فالرجل إنسان ، والمرأة إنسان .. ولكن كل منهما يختلف عن الآخر  
بوصف خاص به ، فهو ذكر .. وهي أنثى .. وفي لقاء أحد الجنسين بالآخر  
إذا تنوع الوصف العام ، لا يبقى بينهما إلا وصف الذكورة والأنوثة ..  
وهو وصف لا ينشأ من العلاقات إلا المشاعر التي يثيرها في النفس اجتماع  
رجل وامرأة لا يذكر كل منهما من نفسه إلا وصفه الخاص .. وهنا يتمهد  
طريق للارتداد إلى فساد الجاهلية الذي أسلفنا ، فتتخلع المرأة من وصفها  
القديم الذي يرشحها لأسمى رسالة في الحياة ، لتكون مجرد بنى أو أداة للذة  
يقصرها الرجل على درك المهانة .. ولا يغير من مهانة هذا الوضع أن الرجل  
يرتد معها في ذات الطريق ، فيفقد من كرامة وجوده أو قداسته ما فقدت .

وإنسانية الإنسان هي جوهر وجوده .. وما البدن إلا رمز له ، فاذا

تعرض الانسان لما يهلك له ذلك الوجود ، فقد ذهب ليه ، ولم يبق منه إلا  
البدن يرمز إلى قشرة إنسان . . وأهم مايجنى على ذلك السكيان الروحي في  
هذا المقام ، أن تتور عليه من قبل حيوانية نزوات الجنس الخائفة ، فتتمطل  
فيه حوافز الخير وبصائر الكمال ، بما يتعرض له من مثيرات وذرائع ..

إزاء ذلك نرى من خصائص آداب الحجاب أنها إذ قررت أصول  
الملاقة بين الجنسين لم تنظر إلى وصف الإنسانية فحسب ، فطلاق الملاقة  
من كل قيد ، فإن وراء ذلك من التحلل والجناية على قيم الانسان ماوراءه ،  
على ما نهد في مجتمعات الغرب ، وعلى ما نرى بوادره في مجتمعنا في بعض  
البيئات . . ولم تنظر إلى الوصف الخاص وحده ، أى لم تنظر إلى أنها مجرد  
ذكر وأنثى ، فإن ذلك يدعو إلى حجب كل من الجنسين عن الآخر حجباً  
ناماً ، وفي ذلك تعطيل لكثير من المصالح ، وخرج تضيق به فطرة الله في  
كل منهما .. بل نظرت إلى الوصفين جميعاً : الخاص والعام . . أى نظرت  
إلى كل منهما على ما خلقه الله تعالى ، وقررت تنظيم الملاقة بينهما بما يصون  
لكل منهما جوهر إنسانيته من الفطنة ، في غير تضيق أو تعطيل مصلحة ..  
وكان من أصول ذلك التنظيم ما يأتي :

١ - تركيز اهتمام المرأة في تدبير شأنها الأساسي في البيت ، فإن  
الطبيعة قد أعدتها إعداداً خلقياً معيناً ، لا حول لها عنه ، ولا معنى لتجاهه  
إلا مناوأة سنن الطبيعة ، والناس بخير ما استقاموا على أصل فطرتهم .. ولهذا  
الإعداد الطبيعي وظائفه ومقتضياته ، وهي كلها تمارس في البيت ، لا في

مكان آخر .. وحين يقول الله تعالى لنساء النبي - ولنساء المسلمين من وراءهم -  
« وقرن في بيوتكن » أى استقررن في بيوتكن ، وألزم من فيها غاية  
الوقار - لا ينشئ لمن جديد على طبائهن ، بل يسن لتلك الطبيعة  
ما هو منها .

ولا حرج عليها مع هذا أن تقابل في البيت ذا محرم (١) لها ، أو  
أجنبيا (٢) لقضاء مصلحة علمية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو أدبية ،  
فانه لم يرد ما يمنع ذلك .

وكذلك لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء  
حاجة دينية أو معاشية ، أو علمية أو تدبير غير ذلك من مصالح المجرم  
الأساسية ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ قال لزوجته سودة رضى الله  
عنها : « أنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » . . وقال ابن كثير  
في تفسير قوله تعالى : « وقرن في بيوتكن » : « أى الزمن بيوتكن :  
فلا يخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية ، الصلاة في المسجد  
بشرطه » ..

- 
- (١) ذو المحرم ، او المحرم ، هو من لا يحمل للمرأة أن تزوجه أبدا .  
كلأب والإبن والأخ . الخ ..
- (٢) يلاحظ أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ينفردن في ذلك  
بمحكم خاص دون سائر النساء .

ولا حرج أن تقابل لشيء من ذلك ونحوه من تقتضيه المصلحة من الرجال ، مادام ذلك يتم في نطاق الآداب التي أوردنا ، والتي سترد . . .  
وكان نساء النبي وسائر نساء المؤمنين يلقين بمض الصحابة في طرق المدينة أو ضواحيها ، أو مناسك الحج ، إذ لم يرد نص بمنعه .

أما اللقاء خارج البيت أو داخله لغير مصلحة ، إلا لمجرد الرغبة في اللقاء فهو فراغ في العقل ، والنفس ، لا يقره الاسلام ، ولا يخفى على عاقل ما فيه من ريبة . وذريعة للفساد .

٧ - أن لا يكون اللقاء في خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أم في أى مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها ، أو ذوى محرم لها . . فمن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » وفي البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخون أحدكم بامرأة ، إلا مع ذى محرم »

وليس ذلك مؤسسا على سوء الظن بخاق الرجل ، أو خلق المرأة ، إنما هو مؤسس على ما في طبيعة البشر من احتمال الاستجابة عند إجماع الخلوة بالانفراد ، والبعد عن الرقباء ، وامتناع من يدخل عليها بغير إذن ، ونحوه مما يجعل النفس تستشرف لتذوق المنوع . . وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله ﷺ : إياكم والخلوة بالنساء . . والذي نفسى بيده ، ما خلا رجل بامرأة ، إلا ودخل الشيطان بينهما . . .

فان لم تكن هناك خلوة ، أو كانت خلوة ، ولكن مع ذى محرم ،  
فليس ثمة من بأس أو حرمة .

٣ - أن تستر المرأة بدنها وزينتها فلا يجوز لها أن تتعرض لأحد منهم  
في البيت ، أو في غير البيت بشيء من ذلك ، إلا في حدود أباحها الشرع  
رفعا للحرج ، وتيسيرا للمصلحة ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى : « ولا يبدن  
زينتهن إلا ما ظهر منها (١) » ..

\* قال القرطبي في معنى الزينة : « والزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة  
فالخلقية وجهها ، فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحية به ،  
لما فيه من المنافع وطرق العلوم » . « وأما الزينة المكتسبة ، فهي ما تحاوله  
المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلي ، والكحل ، والخضاب (٢) » .

\* وأما قوله تعالى : « إلا ما ظهر منها » فعناية أن الزينة زينتان :  
ظاهرة ، وخافية .. وقد أورد الطبري أقوال العلماء في معنى الزينة الظاهرة ،  
ومنها قول قتادة : هي السوار ، والخاتم ، والكحل ، واستشهد له بقول  
رسول الله ﷺ : لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها  
إلا إلى ههنا ، وقبضن على نصف الذراع » . ومنها أيضا - قول عائشة  
رضي الله عنها : هي السوار والخاتم ، وذكرت في تأييد قولها : أن ابنة

١ - النور : ٣١

٢ - ج ١٢ ص ٢٩ من الجامع القرطبي

أخيها لأمها « دخلت عليها ، فدخل النبي ﷺ ، فأعرض عنها ، فقالت عائشة : يارسول الله ، إنها ابنة أخي ، وجارية .. فقال : « إذا عركت المرأة - أي باغت المحيض - لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى .. »

وعقب الطبري على ما أورد من أقوال بقوله : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، ، يدخل في ذلك - إذا كانت كذلك - السكحل والخاتم والسوار والنخضيات .. وإما

قلنا . ذلك أولى الأقوال ، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روى عن النبي ﷺ ، أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف .. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة ، كما ذلك للرجل ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره .. وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى بقوله : « إلا ما ظهر منها » لأن ذلك ظاهر منها (١) .

وقد أورد القرطبي عن ابن عباس ، وقتادة ، والمسود بن مخرمة ، أن

١ - ج ١٨ ص ٩٤ من تفسير الطبري وعلى هامشه تفسير النيسابوري

ظاهر الزينة هو : الكحل ، والسوار ، والحضاب إلى نصف الذراع ،  
والقرط ، والخاتم ، ونحو هذا فباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها  
من الناس ( ) . «

\* وأما الزينة الخفية نحو الفلادة ، والدملج ، والخلخال ، والرأس ،  
وما فوق الذراعين ، فلا يجوز إظهارها إلا لمن جاء ذكرهم في قوله تعالى :  
« ولا يبدين زينتهن - أي الخفية - إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، أو آباء  
بعولتهن ، أو أبناءهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ،  
أو نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهم ، أو التابعين غير أولى الأربعة من الرجال  
أو الطفل الذين لم يظهروا على عوارات النساء (٢) »

وقد أجمل القرطبي حكم الزينة الظاهرة والخفية بقوله : « من الزينة  
ظاهر وباطن ، فما ظهر فباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ..  
وأما ما بطن ، فلا يحل إبدائه ، إلا لمن سمى الله تعالى في  
هذه الآية (٣) » .

٣ - أن يكون تذكر الوصف الخاص ومقتضياته من وفرة الوقار

---

١ - ج ١٢ ص ٢٢ من جامع القرطبي

٢ - النور : ٣١ ، والبعولة جمع بعل ، وهو الزوج .. والتابعون غير  
أولى الأربعة من الرجال ، هو الرجل يتبع القوم لينتفع منهم ، وهو ضعيف  
لا يشتهى النساء .

٣ - ج ١٣ ص ٢٢٩ من جامع القرطبي

والتصون والاعتزاز به هو الإطار النفسي الذي يتم فيه كل لقاء المرأة بالرجل ، فان اشتغال الذهن بذلك مع الاهتمام بالمصلحة التي دعت إلى اللقاء ، كفيل بتوفير حرمة اللقاء وكرامته وصيانة القلب مما يلحق به أى سوء .

\* وقد يكون كل منها قد أخذ من زينته ما شرع له ، وما قدر عليه فمليه ألا يجعل بصره سببا لإثارة أى اهتمام فى نفسه بزينة الآخر ، وذلك بأن يفض بصره ، أو يصرّف وجهه ، وبذلك حق نفسه عليه .. وعليه أن يهتم بذلك كله ، فلا يسمح لا يسر ناشئة من نواشئ الوصف الخاص ، أن تكون عنصرا من عناصر موضوعه أو موقفه ..

ولهذا جاء الأمر بفض البصر له ولها .. نقل القرطبي عن خالد بن أبى عمران قوله : لا تتبعن النظرة النظرة « فربما نظر الرجل نظرة ففعل منها قلبه ، كما يفعل الأديم فى الدباغ ، فيتدب « .. فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة . ولا المرأة إلى الرجل ، فان علاقتها به ، كعلاقتها بها ، وقصدها منه ، كقصده منها (١) » ..

وما بين القوسين أثناء الكلام حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يبين به أثر النظرة الفاسدة ، فلا يقف به عند مخالفتها المأثور العرف فى الكرامة والأدب ، ولا عندما قد تفضى إليه من صلة آئمة ، بل ينقد إلى ما وراء ذلك حيث جوهر إنسانية المرء ، أو حيث القلب الروحى مستودع

---

١ — ص ٢٢٧ من تفسير القرطبي وما جعلناه بين القوسين من الكلام

حديث نبوى رجحا فى تسميته للسان العرب



قيم الإنسان العليا ، فيبين أثرها في إفساد هذا القلب فيشبهه - عليه السلام -  
بالأديم ، أي الجلد الذي يفسد بن بدى الدباغ فيتفتت ويتثقب فلا ينقطع به  
قال في لسان العرب : نمل الأديم إذا عفن وتهرى فيفسد ويهلك .

وهو نظر فلسفي عميق ، بل نظر قدسي صادق يؤسس علم النفس  
والاجتماع على أصدق حقائق تكوين الإنسان .. فليست عاقبة النظرة  
الخاطئة ما يلقاه صاحبها في الآخرة من جزاء فحسب ، بل هناك - أيضا -  
ما تعبه في الدنيا على ما أشار إليه رسـول الله ﷺ .. فإذا آل قلب  
الانسان - أي جرهر الانسان وحقيقة وجوده - إلى مثل هذا الحال من  
الغن والتهرى ، والفتت والتثقب ، فأى مكرمة يرجى لها ، وأى قيمة  
إنسانية يمثلها ؟ وأى وزن يقدره له عاقل في حساب الدنيا أو الآخرة ؟

وذلك يفئينا عن استيماب ما يجب حذره في مجالس الرجال والنساء  
من أسباب وذرائع للاغراء والاثارة ، كترخيم الصوت وتنغيمه على مثل  
ما قال تعالى : « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » ، نعم  
حسبنا ذلك فإن العبرة في أن يحذر المرء الفتنة على قلبه كما يحذر غوائل السم  
والأمراض القاتلة على حياته ، فيتقى ذرائعها كما يتقى كل مرض بأسباب  
الوقاية منه ، بل أكثر مما حتى تلك الأمراض فإن السكيان الروحي  
للمرء هو حقيقة وجوده والعناية به يجب أن تفوق كل عناية بما سواد ..

\* \* \*

تلك بضع خصائص لما سنه الاسلام من أدب الحجاب ، ومنها يتبين أنه ليس أمراً حسيا يلزم المرأة عقر بيتها لا تبرحه - على ما هو في بعض الأذهان - ولا يفرض عليها أن تحجب وجهها وسائر بدنها ، فلا ترى أحداً ، ولا يراها أحد ، على ما كان معمولاً به من تقاليد أوائل هذا القرن والقرن التي سبقتة ، إنما هو « توجيهات روحية » لسكل من الجنسين لا تختص بها المرأة دون الرجل ، توجيهات إذا اعتبرت حجاباً فهي حجاب معنوي يرد كل منها إلى أصل فطرته ويشغله برعاية ما لها من نوااميس خاصة .. فإذا كان بمد ذلك من حجاب فهو حجاب معنوي بصرف به كل منها نفسه وبصره عن الاشتغال والتطلع إلى شيء من طبيعة الوصف الخاص في الآخر ..

وقد يقال : إن للباس المرأة حدوداً سنهها الاسلام لتستر به جسمها فذلك، حجاب حسي ينفرد به الاسلام من غيره ..

والواقع أن ذلك موضوع مما يشعب به أعداء الأديان - لا أعداء الاسلام وحده - ويتابعهم عليه بعض المخدوعين بسماة الحضارة الزائفة ليخرجوا الإنسان من وصاية الدين كافة ولسنا بصدد مناقشتهم ذلك الفصد ، إلا بقدر ما يتعلق منه باللباس .

فن حيث الظاهر أو الواقع نرى اللباس ضرورة حيوية في الأمم لا ينفرد به أهل الإسلام دون سواهم ، فإذا تدخلت عوامل المناخ لتحديد ما يستر

من البدن وما لا يستر ، ألفينا عوامل البيئات الأوربية وما ماثلها في خطوط  
المرض شمالا وجنوبا تقتضى أهلها ستر البدن كله ، وألفينا العوامل  
في سائر البيئات لا تضيق بستر البدن من الحر أو البرد .. وإذا ، فلا معنى  
للادعاء - من هذا الوجه - بأن الإسلام ينفرد من دون الأمم بحجاب  
يستر به جسم المرأة .

ولسنا بهذا ندفع عن الإسلام مسبة - حاشا - إنما نقاش الأمر من  
وجوهه المختلفة ، ليتبين أن دعواهم - حتى من وجهة نظرهم - لا تقوم على  
لئىء ، أما من حيث المرامى الحكيمة ، فإن الإسلام جعل أساسه فيما سن  
نلرأة أن تستره من جسمها وما لا تستره ، ما سبق أن قررناه ، وكررناه  
أكثر من مرة من أنها « إنسانة » لا مجرد أنثى حيوان ، وهى لم توهب  
إنسانيتها إلا لتحقيق بها قىما روحية معينة .

وراعى مع ذلك أن لها مصالح وضرورات معيشية قد  
تقتضىها أن تدبرها فى الخارج ، أو أن تقابل من الرجال ما تدعو  
الضرورة إليه . . . وراعى فى الوقت نفسه أن جوهر إنسانية  
الإنسان - رجلا كان أم امرأة - هو « حقيقة وجوده » . . وأن  
ذلك الجوهر إنما تتوفر له حياته ، وينبع ثمره ، ويسلم من الآفات ،  
ما استمدزاده من القيم الربانية ، ووقاه صاحبه شهوات الدنيا كافة ،  
التي يعنينا منها فى مقامنا هذا معانى الجنس ، أو ما يتعلق بالوصف الخاص

في كل منها .. فان ما يمرى في احساس المرء من مشاعر متأثرة بطبيعة الوصف الخاص ، يضر جوهر إنسانيته ، فيكون معه كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته » .. في ضوء هذه الحقائق كلها سن الإسلام أن تبدى المرأة للأجنبي في البيت ، أو غير البيت ، وجهها ، وكفها ، ونصف ذراعها في بعض الأقوال ، وما ظهر في ذلك من زينة ؛ فلم يججبها عن الحياة أن تؤثر فيها بقلها وروحها ، وأن تتأثر بها عقلا وروحا على أكمل وجه ، وما أجل ما يلاحظ القرطبي من أن الوجه «عنوان الإنسانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم » .. فإذا كان ذلك حجابا فالسفور - إذا لديهم - أن تكشف المرآة من جسمها ما لا تدعو إليه ضرورة علميه أو اقتصادية أو إنسانية ، بل ولا مناخية ، إلا أهواه تدعوها إلى أن تحتال بين الرجال بما نسقت من زينة وعطر ، وكشفت عن مواطن مثيرة ..

والواضح أن موقفهم يستند إلى مفهوم أو عرف في معنى الحياء سنته لنا أوربا والغرب ، ليس فيه مثقال ذرة من حقيقة الحياء إذ تكشف المرآة في غير حرج صدرها ؛ وظهرها وساقها . ونحجل أن نقول ماذا تكشف حين الرقص ، وفي مصابفها على شاطئ البحر ؛ وحمامات السباحة مما فوق الساقين وما تحت الصدر .. وهو عرف أو مفهوم يقوم على إسقاط الوجود الباطني للإنسان ، فليس في نظمهم ؛ ولا آدابهم ، أن الإنسان كأنه يتضمن سفا علوبا يفيط به أشرف المسؤوليات عن رعاية قيم الحق وابداعها

ويجمل عبادة الله تعالى بمفهومها الوجداني العميق ميدانا لإبداع ذلك ورعايته .. وإذا خلا وجدان المرء وتصوره في مجتمع ما من تلك الحقائق ، وخت منها نظمه ومواضعه .. فمفهومه للحياة وللفضيلة عامة لا يقوم على أساس إنساني بمعنى الإنسان الذي قررنا . . وهو لذلك غير جدير بالاعتبار .. على أن تلك هي الجاهلية التي جاء الإسلام ليفقذ الإنسان من امتيائها ، فما يميزون به الإسلام أو يميونه عليه هو من ألمع غرره وأصل مآثره .

## ملحقات بالحجاب

وقد ذكرنا أن ما قدمنا من شأن الحجاب هو من قبيل الخصائص - لا القواعد - وللخصائص مرونة يقوم فيها « الفقه » و « الذوق » بأدراك ما يسوغ وما لا يسوغ عند التطبيق ؛ مما تشبه فيه الحدود ؛ فيقع فيها بعضهم بقصد أو بغير قصد .. وقد جاءت النصوص تؤازر الذوق والبصيرة في ذلك بما ينبه الممكات الغافلة ؛ ويكف النفوس الجاهلة أو المتجاهلة ؛ ويقطع الشبهة عن كل من يعتذر بها من مخطئ أو متعمد . ونكتفي من هذا الشأن بما جاء في الموضوعات الأربعة الآتية : حرمة البيت .. حرمة ما بين الزوجين .. الاختلاط .. زينة المرأة ..

## حُرْمَةُ الْبَيْتِ

فقد قرر الاسلام للبيوت من الحرمة وقواعد الآداب ، ما يكفل للمرء راحته ، ويوفر له الحرية والكرامة والتصون ، ومن هذه القواعد ما يأتي :

١ - ألا يستبيح إنسان لنفسه أن يتسمع إلى ما يجري في البيوت ، أو يضع أذنه أو عينه على ثقب في باب أو ثغرة في حائط . . . ولقد استمع جن الاسلام ذلك النقص ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح (١) »

وجاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مفتوح - فقال له عليه السلام : « هكذا عنك - أو هكذا - فانما الاستئذان من النظر (٢) » ولذا كان من آدابه ﷺ ما قاله عبد الله بن بشر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر . . . ويقول : السلام عليكم . . . السلام عليكم . . . ثلاثا (٣) » وذلك أن الدور يومئذ لم يكن عليها ستور . . .

٢ - هناك ثلاثة أوقات لا يجوز للخادم أو الخادمة أن تدخل عليك أثناءها إلا باذن وكذلك كل من لم يبلغ الحلم من الصغار . . . ولا يجوز لك

---

(١) البخارى ومسلم (٢) رواه أبو داود (٣) رواه أبو داود

أيضا أن تأذن لواحد من هؤلاء إلا وأنت على حال من التستر والوقار، وهي:  
(١) من قبل صلاة الفجر إلى أن تصليه، إذ لا يحسن أن ترجع إلى فراشك بعد الصلاة.

(ب) وقت الظهر، حين يضع المرء عنه ثيابه ليسترح.

(ج) ومن بعد صلاة العشاء، حين يظن بالمرء أن يكون أوى إلى فراشه.

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تلك الأوقات الثلاثة إنما هي عورات، يجب أن توفى حقها من التصون والستر. أما في غير تلك الأوقات فلا استئذان لأن للعمل أوقاتا وللراحة أوقاتا. والخادم تريد أن تطوف بالبيت لتقضى ماله من مصالح، وفي كل ذلك جاء قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر. وحين تضعون ثيابكم من الظهر. ومن بعد صلاة العشاء. ثلاث عورات لكم. ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بمرضكم على بعض. . كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (١)» .

٣ - ولزيارة البيوت لت قضاء المصالح أو لمحض المودة أوقات مناسبة، يهدى إليها الذوق السليم. . فاذا كان العصبى الذى لم يبلغ الحلم ممنوعا أن يطرق غيره في وقت العورات الثلاث إلا بإذن. . فعنى هذا أن تلك الأوقات

---

(١) التور: ٥٨

من أوقات الحرج ، التي لا تستحب فيها الزيارة ، ولا يسوغ فيها لمن له بصيرة أن يكون زائراً . . . ومن هنا جاء الأمر من الحق سبحانه ألا ندخل بيتاً غير بيوتنا حتى نستأنس ونسلم على أهلها . . . وفي تقديرى أن الاستئناس غير الاستئذان . . . فالاستئذان معنى ضيق ، وأفق محدود . أما الاستئناس فأفق فسيح رحب ، وبصيرة تقتضيك - وأنت في بيتك - أن تعرف إذا كان الوقت ملائماً أو غير ملائم . . .

قد يكون لك صديق حضر من سفر بعيد فهو يريد أن يصيب شيئاً من الراحة أو يبدل ملابسه ، أو يصلح من شأنه بازالة ملحقه من غبار . . . فبصيرتك هي التي تشعرك أن تلك اللحظة غير ملائمة للزيارة والتحية . . . وتقديرك هنا للملاءمة الوقت أو عدم ملائمته هو الاستئناس .

وقد تعلم أن لدى فلان من أصدقائك ضيوفاً من أهله وعشيرته الأقربين - رجالاً أو نساء - وهو معهم في جلسة عائلية ليقتضى لهم من حق المؤانسة والمودة في القربى . . . فبصيرتك هي التي تنظر لك من بعيد تلك الاعتبارات الذوقية وتربك أن الوقت غير مناسب .

وقد تستأنس وتجتهد في تعرف ملائمة الوقت ولكذلك تفاجأ عند الزيارة بغير ما كنت تنتظر فقد تجد عند صديقك جماعة من أقاربه أو غير أقاربه ، وعلى وجوههم علامات اشتغال بأمر هام كانوا يديرونه بينهم . . . أو تشرم أنهم غيروا مجرى حديث كانوا يدرسون به مصلحة من المصالح .



فن الاستثناس أن تلحظ ذلك فتعجل بالانصراف بلباقة وكياسة دون أن  
تسهرم أنك تريد أن تخلى لهم المجلس .

وفي تلك المعاني وغيرها جاء قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا  
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها . ذلكم خير لكم لعلكم  
تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، فإن  
قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم ، والله بما تعملون عليم » .

هذا والممول عليه في إدراك هذه الاعتبارات هو سلامة الذوق .  
واستنارة الطبع ، وإن لا ينساق الانسان في كل حال مع رغبته أو عاطفته .  
وعليه أن يستحضر في نفسه ما قد يكون لدى صاحبه من احتمالات  
الترحيب أو احتمالات الحرج ، فإن أفتاه ذلك بالاقدام فليقدم ؛ وإن  
أفتاه بغيره فليرجع ؛ فهو من أفضل القربات لقوله سبحانه : « فارجعوا  
هو أذكى لكم » .

أما الاستئذان فهو بعض الاستثناس ، أو هو أخص منه ، وهو أقل  
ما يجب على الإنسان حين يريد أن يدخل بيتاً من البيوت .

فقد تأذن الرجل على امرأته قبل أن يدخل بيته ؛ وذلك من قبيل  
الاستحباب ، قال الامام ابن كثير : الأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها  
به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها (١) .

---

١ - ص ٢٣٠ ج ٣ تفسير ابن كثير .

ويستأذن الرجل على أمه ، وعلى أخواته ولو كن يقمن معه في بيت واحد ، وذلك على سبيل الوجوب قال عبد الله بن مسعود : « عليكم الاذن على أمهاتكم (١) » .. وقال عطاء بن أبي رباح لابن عباس :

إن لي أخوات أيتاما في حجرى ، هم في بيت واحد ، أفأستأذن عليهن؟  
قال ابن عباس : نعم ..

قال ابن أبي رباح : فراجعته ليرخص لي ، فأبى وقال :  
أتحب أن تراها عريانة؟

قلت : لا ..

قال : فاستأذن .

قال ابن أبي رباح : فراجعته أيضا فأبى وقال :  
أتحب أن تطيع الله؟

قلت : نعم ..

قال : فاستأذن (٢) ..

هذا حين يدخل الإنسان على زوجته وأمه وأخواته ، فكيف حين يريد الدخول على غيرهن من الأقارب والأباعد؟

---

١ — المصدر السابق : الجزء والصفحة

٢ — » » » »

أما صفة الاستئذان ، فكانت على أيام رسول الله ﷺ أن يقف الرجل بجانب الباب عن يمينه أو يساره ، ويقول : السلام عليكم . أأدخل ؟ فإذا لم يؤذن له كرر السلام ثانية . . ثم ثالثة ؛ فإذا لم يؤذن له بعد الثالثة رجع ..

وفي أيامنا هذه تستقيم هذه الصفة مع بيوت أهل الريف ، حيث يظل الباب طول النهار مفتوحا ، أو شبه مفتوح . أما في المدن الكبرى حيث تظل الأبواب المسكن - غالبا - مغلقة ، فإن السلام لا يؤدي مهمة الاستئذان ، فيستامض عنه بالنقر المألوف على الباب ، أو بدق الجرس ، فإذا لم يفتح له عتب الثالثة ، فليرجع .

## حُرْمَةُ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

وقد سن الإسلام ستر ما يجري من سر بين الرجل وامرأته ، وكف اللسان عن التحدث به وذكر تفاصيله للناس ، فإن من السفهاء من يطلق لنفسه العنان فيذكر ما كان منه ، وما كان منها ، دون أن يرى في ذلك بأساً أو تقيصاً ..

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك ؛ وقد أثنى الله سبحانه على الصالحات من الزوجات بأنهن : قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . . وقد رأى بعض المفسرين أن هذا الغيب الذي تحفظه الصالحة هو ما يكون بينها وبين زوجها من سر .

قد تكون هناك ضرورات ملجئة ، شرعية أو قضائية أو طبية أو نحو ذلك فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة . إنما الحرج بل الحرمة في ذلك الوصف الذي يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسمية والفخر والعبث ، ولقد جاء في ذلك قول رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ؛ الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها (١) » .

ولقد طلب رسول الله ﷺ عقب الصلاة يوما إلى المصلين - رجالا ونساء - أن ينتظروا ، ويلزموا مجالسهم ، وسأل الرجال هل : منهم من يتحدث بما يجري بينه وبين امرأته ؟ .. وسأل النساء هل منهن من تفعل ذلك ؟ .. ولم يجد الرسول عليه السلام من بأس أن يطرح هذا الموضوع على الرجال بحضرة النساء ، وعلى النساء بحضرة الرجال ؛ لأنه يريد أن يسمو بأذواقهم إلى مستوى من الآداب تنزه فيه أسماعهم ، وألسنتهم ، ومجالسهم عن الخوض في الهذر ؛ وتجد به أخص علائقهم الزوجية ما يرضن بها على الابتذال ويوفر لها أقصى غايات الحرمة والتصون .

وهو حديث رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما سمعنا أقبل علينا بوجهه ، فقال : مجالسكم .. هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ، وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث ؟ فيقول : فعلت

بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا .. فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ .. فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتناولت ليراها رسول الله ﷺ ، ويسمع كلامها ، فقالت : إى والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن .. فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة ، لى أحدها صاحبه بالسكة ففضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه .

والشيطان فى هذا الحديث الكرىم يحتمل شيطان الإنس كما يحتمل شيطان الجن ، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول : إن مثل من يفعل ذلك كمثل شرير وشريرة التقيا فى الطريق ، وقضى كل منهما وطره من صاحبه ، والناس ينظرون ..

ومنها ما سن للزوجين أن يستر كل منهما نفسه حين الجماع ما استطاع ، فذلك هو الأليق بالمروءة وعلو النفس وفى ذلك جاء قوله عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ولا يتجردا مجرد العيرين (١) » .. فذلك حجاب يقربه جانب المرءة فى الإنسان . ومنها ما ندب إليه عليه الصلاة والسلام بقوله : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه أن يقدر بينهما ولد فى ذلك

---

١ — رواه ابن ماجه .. والعيران مثق غير ؛ وهو الحمار

لم يضره الشيطان أبدا (١) « وفي رواية لمسلم « لم يسلط عليه  
الشيطان » ..

## زينة المرأة

وفي زينة المرأة لم يحجر الإسلام عليها أن تزين بما يصلح هيئتها وزوجها  
من مابس ، وطيب ، وحلى ... ولكنه بنى ذلك على أصل أصيل ، هو :  
أن إنسانية المرأة حقيقة جمالها .. وأن العناية بما يزيح هذا الجمال ، ويبرز  
آثاره وثماره ، هي عنوان عقابها وكامل نفسها .. وأساس تلك العناية ما سن  
لها الله تعالى بقوله : « وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله  
والحكمة ، إن الله كان لطيفا خبيرا (٢) » ، وما يتفرع عن تلك الحكمة  
ويجانسها من ألوان المعرفة والثقافة التي يسمو بها الوجدان ، وتتسع آفاق  
العقل .. على أن يكون من أثر ذلك جمال آخر هو : الفعل الجميل ..  
وما أحسن ما تقول وتسن في ذلك إحدى عقيدات البيت المالك الأموي  
« أم البنين » أخت عمر بن عبد العزيز : « ما تحلى المتحليون بشيء  
أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم .. وإن لكل قوم هممة

---

١ — رواه الجماعة إلا النسائي

٢ — الأحزاب : ٣٤

في شيء ؛ وجملت نهمتي في البذل والإعطاء .. والله للصلة والمواساة أحب إلى من الطعام الطيب على الجوع ، ومن الشراب البارد على الظمأ .. وما حسدت أحدا قط على شيء ، إلا أن يكون ذا معروف ، فأني كنت أحب أن أشركه في ذلك .. وهل ينال البر إلا باصطناعه ؟ (١) .. فهذه سيدة كريمة تنتمي إلى بيت من أكبر بيوت الملك في الإسلام لو شاءت أن تزين بشيء من زينة الحس لوجدت لديها من سعة النعمة ووفرة الثراء ما يحقق لها أنفجر الثياب وأمن الحلي ، ولكن ما تجرد في صدرها من زينة المعاني (٢) صرف نفسها عن زينة الظاهر وجملها تقول : « ما تحلى المتحلون بشيء أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم » .

على هذا الأساس أباح الإسلام للمرأة أن تزين ؛ فانها حينئذ تكفني بما يسيفه الحياء ، وتفتي به زينة باطنها ..

### زينة اللباس

فلها - مثلا - أن تزين بما شاءت من الثياب ، بقدر ما يسمع لها به

١ - ص ٢٧١ . ٢٧٢ ج ٤ من كتاب صفة الصفة لأبي الفرج ابن الجوزي .

٢ - مما جاء في زينة الصدور بالمعاني القدسية قوله تعالى في سورة الحجرات : « ولكن الله حب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم »

مستواها المالى ولو كان حريرا . وقد قدمنا - فى نفقة الزوجة - أن الله تعالى أحله للنساء . . وسيقوم - حينئذ - نضج عقلها وإحساسها بما لها من ثروة كمال النفس وجمالها ، باختيار صنف الثياب ولونها ، وتفصيلها على أفضل ما يرضى الدين .

أما إذا ذهبت تكاف ما ليس من مستواها . . وتختار من الألوان ما يرضى رغبة الدعاية ، ولا يتعلق بضرورة اللباس . . وتعلى على التفصيل أن يحدد أو يبرز لها أجزاء معينة من الأمام والخلف ، فذلك - إذا أغضينا عن حكم الشرع - فضيحة فى العقل تدل على فقر نفسى شائن ، وأن صاحبته فى مستوى إنسانى مهين ، ولو رفعها عباد الشهوات إلى أعلى الدرجات .

إنه لن يستطيع أحد أن يدعى لذلك أى صلة بالعقل والحكمة والحضارة الفاضلة ، لا يستطيع أن يدعى أن الحضارة نضار إذا المرأة اقتصدت فى ملابسها واعتدلت فى اختيار لونه ، وآرت فى اتساع ثوبها وكثافة نسجه أن يوارى أعضاء بدنها ، وألا يحدد أو يصف شيئا منه . . فإذا لم يكن ذلك من شأن العقل الذى هو عماد الحضارة ، وميزان تقرير المصالح ؛ فالاهتمام به اهتمام يعبث ، لو أنه كعبث الأطفال لما أعرناه اهتماما ؛ لكنه عبث يبنى أشد الجناية على مقومات الانسان الروحية التى هى حقيقة وجوده . . فإذا لن الاسلام من تضيق ثيابها لتحديد الأعضاء ، وتانس الرقيق الشفيف ليصف



مأخوذة ، فهو يامن آفة تمطل حكمة العقل (١) وتمسخ ما وصف بأنه « أحسن  
تقويم » للإنسان .. أو يامنه لأنه مجافاه لنا موسى فطرة الانسان تتلف به  
المرأة حقيقة وجودها ، فتؤذى نفسها قبل أن تجنى على المجتمع بما يشوش  
سكينة ضميره ، ويغير موازين قيمه ، ويفسد من لب إنسانيته . .

### الحلى

ولها أن تزين بالذهب ، وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أن النجاشي  
أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب ، فيه فص  
خيشى . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعض أصابعه ثم دعا حفيدته  
أمامة بنت ابنته زينب رضى الله عنها . فقال لها : « تحلى بهذا يا بنية » .

وتزين المرأة بالفضة والياقوت والزمرد والماس فانه لم يرد النهى عن  
ذلك فيما فصل الله تحريمه .. واستدل ابن حزم بقوله تعالى : ( خلق لكم  
ما فى الأرض جميعاً )

(١) جاء فى صحيح مسلم وابن حبان والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال « سيكون فى آخر أمتى نساء عاريات كاليات .. ما ثلاث ميلات رءوسهن  
كأسنة البخت - الإبل - العنوهن فانهن ملعونات » .. وقد ظهرت تسريحات  
الشعر التى لإدلاله اها على فكر ولا جمال ولا حضارة إلا انه امة القاب وتعلق  
الهمم بالفشور . وهى تسريحة تظهر على رأس صاحبها كأها سام الدبر

وتتحلى أيضا باللؤلؤ والمرجان . وشاهد حله قوله تعالى :  
 « ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها (١) »  
 واللؤلؤ والمرجان مما يخرج من البحار ، لقوله سبحانه : « يخرج منهما اللؤلؤ  
 والمرجان (٢) » .

### التعطر :

وتعطر المرأة بما شاءت من الطيب . . ومن المستحسن للنساء ترك  
 التجميل والتطيب إذا كان الزوج غائباً . . أما في حضور الزوج فنعم . . وقد  
 روى أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب وتتخضب ، ثم تركت ذلك  
 فدخلت على عائشة رضي الله عنها يوماً بدون طيب ولا خضاب ، فعجبت  
 عائشة لأمرها ، وسألتها : ما حملها على ترك الطيب والخضاب وهي ذات  
 زوج ؟ . . فقالت لها يا أم المؤمنين : إن عثمان بن مظعون لا يريد الدنيا ولا  
 يريد النساء . . قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأخبرته بذلك ، فلما لقي عثمان قال له : « يا عثمان . تؤمن بما تؤمن به ؟ قال  
 نعم . . قال : فأسوة مالك بنا (٣) » أى أمره أن يقبل على زوجته أسوة  
 به صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : « واستنكار عائشة ترك الخضاب والطيب بشعره بأن  
 ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك (٤) » .

---

(١) فاطر : ١٢ (٢) الرحمن : ٢٢ (٣) رواه أحمد  
 (٤) ص ١٩٤ ج ٦ نيل الأوطار

## عمليات التجميل

وأما عمليات التجميل فتقسم قسمين :  
التجميل بتفليج الأسنان والجراحات التي تتناول الأعضاء فيتغير بها  
ما خلق الله .  
والتجميل بالكحل وأنواع الخضاب والأصبغ .

### التجميل بالجراحة :

أما تفليج الأسنان أو تقصيرها ، وما يسمى بجراحات التجميل في هذه  
الأيام فقد ورد تحريمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانك إذا تأملت  
فيه ببصيرة وجدته إغراقا في الاعتناء بأمور حسية سطحية ؛ وفي الحياة  
ما هو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام ..

إن الاسلام لا يهني المرأة عن أن تتجمل وتزين وتتجسن ، وقد أوردنا  
من ذلك ما يدل على سماحته ومسايرته لطبائع الأشياء ، أما نعمد الجراحات  
والمضى به إلى حد تغيير خلق الله ، فهو شارة عبادة الحس ، والانصراف  
عما يشغل العقل والهمة بتزكية جوهر النفس ؛ إلى الاهتمام بأمور  
نافعة ..

وإذا كان في الانسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألما  
حسيا أو نفسيا كلما حل بمجلس أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يمالجه مادام

يبقى إزالة الحرج الذي يلقاه وينفص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا  
 في الدين من حرج .. ولكن أى حرج تريد المرأة أن تتلخص منه حين  
 تبغى تجميل أسنانها — مثلاً — بعمامة التفلجيج ؟ قال فى نيل الأوطار :  
 « الفلج هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعله العجوز ومن قاربها فى السن  
 إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة بين الأسنان تكون  
 للنبات الصغيرة ، فإذا كبرت المرأة وعجزت . كبرت أسنانها ، فتبردها  
 بالمبرد لتصير لطيفة حسنة النظر ، وتوهم كونها صغيرة .. . قال النووى :  
 « وهو حرام (١) ... ولو أنها أحست جمال حقيقتها وشفقت ضميرها بما شغلته  
 به «أم البنين» الروائية ، — مثلاً — لما خطر لها ذلك العبث ولأسفت لمن تفعله ،  
 لأنها فى حال حرمان يرثى لها ولا تدرى .

### التجميل بالأصباغ :

أما التجميل بالأصباغ ونحوها فذلك لها ولا شىء فيه .. !  
 نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله ، لكنه ليس تغييراً خلقياً أصيلاً  
 مستمراً ؛ فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من  
 الأصباغ . وقد حكى ذلك صاحب نيل الأوطار إذ قال : « وقيل إن هذا  
 التحريم إنما هو فى التعمير الذى يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالسكر

ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء (١) .

### الزينة للزوج وحده :

وهذه الزينة التي قررها الإسلام للمرأة ، إنما قررها لتسر بها زوجها وتضاعف بها رغبته فيها وحبه لها ... وهو معنى سأم وغرض جميل ، ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تتزين المرأة لرجل غير زوجها ، فإن التفكير في غير الزوج سقوط في الهمة وذريمة إلى المنكر . والله يحب قاصرات الطرف .

وقد قدمنا ما يحل أن يظهر من هذه الزينة لغير الزوج ، وما لا يحل .

## الاختلاط

واختلاط الرجال بالنساء . أحد الموضوعات التي تناقش في قضية المرأة . ولكن إذا تحققت المرأة بمآني العفة ومظاهرها التي ذكرنا . وإذا علمنا - إلى جانب ذلك - أن الاختلاط ليس له من معنى إلا الرؤية ، والمقابلة والمحادثة في ضروريات الأمور ، ألفينا قضية الاختلاط مفروغا من أمرها .

### الاختلاط في البيت :

(١) فالمرأة لا تأذن في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه ، ولا تستقبل

فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعو الحاجة لاستقبالهم ، على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه ، أو يكون ممن تجرى عادة البيضة بدخوله كما يحصل عندنا في بيوت أهل الريف .

(ب) أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكثرُوا من الدخول عليها ، ويظلموا الجالس معها بدون موجب ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « إياكم ودخول الرجال على النساء ، قالوا يارسول الله أفرايت الحمو؟ قال : الحمو هو الموت (١) » — والحمو هو قريب الزوج أو الزوجة — .. يريد عليه السلام : أن دخول الحمر على المرأة بصنمة مستمرة يجلب في أعقابه أخطاراً كثيرة ، فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة من يتدرع بالقرابة ، فيطرق البيت بالليل وبالنهار ، ولضرورة ولنغير ضرورة . . . وقد يترخص الزوج والمشيرة في قبول تلك الحالة والاعضاء عنها بحكم القرابة . . . ولكن قد يفضى ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة ، منها تقطيع أواصر القرى . . أو الطلاق . . وقد يكون منها إراقة الدماء والموت .

وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزوج كأخيه وابن عمه ، فالصديق وغيره مندرج فيه لا محالة ..

\* \* \*

## الاختلاط خارج البيت :

ولقد قلنا : إن البيت هو المكان الطبيعي لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم إفساد تلك الرسالة ، أو الاختلال بحق من حقوقها .. كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة ما يبرره .

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها ، ومن تؤمن زيارتها له من الأقارب والصدقات .

ولها أن تخرج للصلاة - وأداؤها في البيت أفضل - وضرورات العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهذب نفسها ، ويفقهها في دينها ، ويعرفها بواجبها في الحياة . . على لأن تكون في تلك القاعات عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب ..

ولها أن تخرج إلى الحقل أو السوق ، أو إلى أى مكان لا إثم فيه لشراء ما يحتاج إليها بيتها ، وقضاء مصالحها .

وقد كان نساء الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يفعلن كل ذلك .

## المسارح ودور السينما :

ولها أن تخرج إلى المسارح ودور السينما ، فإن تلك الدور ليست محرمة

لذاتها، بل لما يلم بها من أفعال السوقة ، وصنع من لاخلاق لهم، ولما يعرض في برامجها من مناظر منافية للمنة ، وممان لا توجه إلى الأخلاق النافعة . . فاذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة ، وتحترم رسالتها فلا تعرض إلا للتسلية البريئة ، والمناظر المفيدة ، والموضوعات النافعة عقلا ، وخلقا ، فلا بأس من ارتيادها ، فالثقافة أمر مرغوب فيه ، واللهو البريء جاء به الشرع الشريف ، وقد كان الرسول عليه السلام يدعو عائشة لتتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرقصون بحراهم

### المتنزهات :

وما نعلم أحدا حرم على المرأة أن تخرج إلى الأماكن النزهة ، ذات الهواء الطلق والمناظر الحسنة . . ونحن نقرأ من أخبار الفضليات من نساء العمر النبوي أنهن كن يخرجن إلى ظاهر المدينة ، وهامى ذى أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر ، وزوج الزبير رضى الله عنهم تقول : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير وهى من المدينة على ثلثى فرسخ » قال العلماء وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم .

والمرأة الريفية فى أيامنا هذه تخرج من بيتها إلى الحقل ، ولا إثم فى خروجها ، ولسنا ترى فرقا بين الريفية والحضرية ، إلا ما قد تعرض له الحضرية من أذى من لا أدب لهم ، فان كان ذلك فلا ، وعلى ولى الأمر أن يردعهم ويطهر المدن من أذاهم ، فبهذا جاء أمر الله سبحانه : « لئن لم



ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والرجفون في المدينة لفغريفك بهم ،  
ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا .

### الراكب العامة :

والمواصلات في مدننا الكبرى ، في أيامنا هذه من المشكلات  
التي يضيق بها الرجال فضلاء النساء فإذا استطاعت المرأة أن تمشي على قدميها ،  
فلتعمل ، وإلا فلتنأجرجسيارة فإن عجزت عن استئجارسيارة ، فلا بأس أن تركب  
« الترام » أو « الأتوبيس » على ازدحامه مسامرة لحكم الضرورة ولأن  
أكثر الركاب لا يبغون من الزحام أن يصيبوا من امرأة غرضا خبيثا ، وقديما  
نزل العلماء على حكم الضرورة ، وسكتوا على الازدحام الذي يجمع  
بين الرجال والنساء في مناسك الحج ، وفي الطواف حول الكعبة ،  
فانه ازدحام لا يتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غرض من  
الأغراض الفاسدة .

\*\*\*



الفصل السابع

حقوق شتى

# حقوقُ الأم

الإسلام دين الحب ، والبر ، ورعاية الجميل .. وهو إلى ذلك دين الحق في كل ما يقرر .. فإذا أثنى على شيء خيرا ، أو أوصى بحقه ، فإنه يبني ذلك على حقائق جليلة : وأصول تذهب في روعة الحق والنفع إلى المآل وأبعده لمبتغى الكمال والصدق ... فإذا جاء بتعظيم الأم مفردة ، أو مدرجة فيما أوصى به من حق الوالدين ، فإنه لا يرعى في ذلك عاطفة عارضة لأحد ، ولا ينظر إلى كسب أى ثناء في سوق الدعاية للمبادئ ، إنما يرشد إلى « مقامات » عظيمة قدرت للوالدين لتأدية أجل الأعمال ، وأقدسها نفعا للحياة ، وللإنسان عامة ولولدهما خاصة ، إذ كانا سببا للحياة الإنسانية ينعم بما في هذا الكون من منافع معرفة الله تعالى وعبادته .. ولا نقصد ما احتمل الأب من توضيحية والأم من مشقة ، فإن ذلك لا حق لوجوده في هذه الحياة ، إنما أقصد أنها أقيما مقاما ، فكانا سببا ظاهرا لوجود كائن أراد الله وجوده .. فشرف مقام الوالدية ، هو شرف « السببية » التي قامت في تنفيذ إرادة الله تعالى في أجل نعمة أنعمها على الإنسان .. وهي نعمة الوجود ، قال الإمام الفخر الرازى . « إن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده ، والسبب الظاهري هو الأبوان ، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي ثم اتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري (١) » .

. وليست نعمة الوجود التي عظم بها شرف السببية فيما يصيب الإنسان  
 في حياته من شهوات الطعام والشراب واللباس ومتمعة الجسد ، فإن النعمة  
 تتحول في نظر عباد الحس نعمة ، ثم ينقلبون بها شغبا على الله ، كفرابه أو  
 دعاة لسوء الأدب معه .. إنما النعمة في أن الكون حافل في كل  
 آياته ودلالة كائناته بمعالم معرفة الله تعالى ، معالم الجمال ، وصدق المعرفة  
 وأسالة الحق .. وأن الإنسان ميز بسر من المسكات الباطنة تستشمر هذا  
 الجمال ، وتجنى من تلك الدلائل ما لها من ألوان العبر والفكر ، وزاد الروح  
 وأن إيجاده في هذا الكون ، معناه إيجاده في جنة من المعرفة والصدق ،  
 وتمسكته من أن يجنى من ثمرها ما يقدر له : يزكى عقله وروحه بما في آياتها  
 من معين الحياة ، وزاد العبرة والحكمة ، ويسعد ضميره بمطالعة مباحج الحق  
 فيها ، وما لآثار صفات الخالق تعالى من جمال ، فينبثق فيه من الأذواق ما يحقق  
 له نعيم الآخرة ، وهو ما يزال في الدنيا .. ويكتشف معدن السكامة في  
 نفسه ، إذ يرى أنه المقصود بذلك كله ، وأن الذي قصده عظيم ، حكيم  
 حميد تنطق الكائنات كلها من حوله بنعوت جلاله ، فتمحق من ضميره  
 كل خاطرة صغار ، ويرى لنفسه في سلطان ذلك الجلال سلطانا يصغر  
 له ملك الأرض .. وتلك كلها مشاعر ووجدانات يعلى من قدرها أنها من  
 صميم عبادة الله عز وجل .

\* تلك هي نعمة الوجود العظمى ، أو طرف منها ، فلا جرم أن عظم  
 ندر سببها ، لمجرد أن كان الوالدان سببا ، وليس سبب الخير كسبب الشر

ولذلك جاء ذكر الإحسان إليها مقارنا للإيمان به تعالى ، والأمر بعبادته  
 « قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركونا به شيئا ، وبالوالدين  
 إحسانا » « واعبدوا الله ولا تشركونا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا » .  
 بل جاء وجوب شكرها على تلك النعمة مقارنا لوجوب شكره تعالى :  
 « ووصينا الإنسان بوالديه - حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين  
 أن اشكر لي ولوالديك » .

وواضح أن سياق هذه النصوص الكريمة يتضمن أمرين :  
 الأمر الأول : تعظيم الله لشأن الوالدين يجعل تعظيمها تايها لتعظيمه  
 مقارنا له .. فكانها في الدين مكان القداسة .

والأمر الثاني : جعل تعظيمها والمساورة إلى خدمتها ومرضايتها بمختلف  
 وجوه البر - على ما قدمنا من معنى الحنف في قانون الأمومة - فريضة واجبة  
 على الأبناء ، بل إن الامام الفيلاسوف فخر الدين الرازي ، يرى في وجوب  
 تعظيمها ، وطاعتها ، وقداسة خدمتها لونا قريبا في الصورة من عبادة غير  
 الله ، أوجبه الله على الأبناء لعظم حرمة الوالدين عنده ، قال الإمام :  
 « لما منعه من عبادة غير الله ، ولما كانت الخدمة قريبة من العبادة في الصورة بين  
 أنها غير ممتنعة ، بل هي واجبة لغير الله في بعض الصور مثل خدمة الأبوين (١) » .  
 وقد أوجز الله تعالى وصاياها بالوالدين في الشكر لها بقوله : « ووصينا  
 الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين - أن اشكر  
 لي ولوالديك » فإن قوله تعالى : « أن اشكر لي ولوالديك » مفسر لقوله :

« ووصينا الإنسان بوالديه » قال الزمخشري وغيره من أئمة التفسير والنحو :  
 إن « أن » في الآية مفسرة لقوله « ووصينا الإنسان بوالديه » .  
 وهو شكر على أن كانا سببا في نعمة وجوده ، وما تجشما له من مشقة ،  
 ونفقة ، ورعاية في تربيته . . وشكر عملي ، وقولي يشمل كافة وجوه  
 الاحسان الداخلة في مضمون قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا »  
 « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا » ومن هذا الإحسان  
 ما ختم الله به الآية السابقة بقوله : « إما بيلان عندك الكبر أحدهما ،  
 أو كلاهما ، فلا يقل لها أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما ، واخفض  
 لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صبورا » . . ومن  
 حقها أيضا إيجاب النفقة عليها إذا كانا محتاجين ، قال القرطبي في تفسير قوله  
 تعالى « وبسئلكم ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير لله والدين . الخ » واجب  
 على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما من قدر حالهما من حاله  
 من طعام أو كسوة وغير ذلك (١) . . وذهب في تلك الرعاية إلى أن قدم  
 السعي عليهما على الجهاد في سبيل الله ، فقد أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي  
 الله ، أبايعك على الهجرة والجهاد ، ابتغى الأجر من الله ، فقال عليه السلام :  
 « هل من والدك أحد حي ؟ » قال الرجل : نعم ، ل كلاهما . . قال النبي :  
 « فبتبغى الأجر من الله تعالى ؟ » قال الرجل : نعم ، قال النبي : « فارجع  
 إلى والدك فأحسن صحبتها » وفي رواية « فيها فجاهد (٢) » . بل إن

١ — ص ٣٧ ج ٣ تفسير القرطبي

٢ — البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

الإسلام ذهب في الوصية بها إلى حد أنه أمر بحسن صحبتها لو كانا مجاهرين  
بمدائنها لله الحق، جاهدين في صرف ولدتها عن الإيمان به «وان جاهدك  
على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ، فلا تطمها وصاحبها في الدنيا معروفاً (١)»  
فسببيتها في نعمة الوجود العظمى ليؤمن بالله ويمعبده ويفعل الخير ، بلغت  
من حسن الأثر ووفرة الحرمة عند الله ان عصمت صلتها بولدهما في الرعاية  
والبر من الانقطاع ، على ما بهما من عداة الله وحربتها له في ولدتها .

\* \* \*

ذلك مقام تشترك فيه الأم والأب ، ويستوى فيه سهمها من التعظيم مع  
سهمه . ثم هي تفرد عنه بمقامين آخرين :

الأول : الحمل ، والفصال ، أى فطام الولد بعد تربيته وإرضاعه عامين ،  
وذلك قوله تعالى : «ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن  
وفصاله في عامين » . ولا نظيل بتفصيل ما في الحمل والارضاع من مشقة  
على الأم ، فهو معلوم ، ولكن إذا كان مجرد « سببية » الوالدين في إيجاد  
ولدهما جعلت لهما من التعظيم وحرمة الرعاية ما قدمنا ، فأولى أن يكون لهما  
مثل ذلك في الحمل والارضاع ، قال الفخر الرازى : « حملته أمه أى صارت  
بقدره الله سبب وجوده .. وفصاله في عامين ، أى صارت بقدرته أيضا سبب  
بقائه . فإذا كان في فعلها ما يشبه صورة الوجود والبقاء ، وجب عليه لهما



ما يشبه العبادة من الخدمة ، فإن الخدمة لها صورة العبادة (١) » .  
 فهذا مقام صارت فيه بقدرة الله سببا في وجود ولدها على نخط يخالف  
 نخط المقام السابق ، فوجب لها عليه من الحق ما ذكره الإمام الرازي ..  
والمقام الثاني : مقامها في « قانون الأمومة » .. أو قيام قانون  
 الأمومة بها .

\* وقانون الأمومة سبق الحديث عنه في موضعه ، وهو في إيجاز  
 « استعداد روجي » تفرد به الأم ، دون الأب ، وبوساطته ياتي الله في إنسانية  
 الولد - جنينا كان أم غير جنين - ما سكة تجعل صلته بأبويه صادقة التعظيم  
 لها على النحو الذي أسلفنا ، وإلى هذا الاستعداد يشير قوله تعالى : « والله  
 جعل لكم من أنفسكم أزواجا . وجعل لكم ( من أزواجكم ) بنين وحفدة »  
 وقد أوردنا من معنى حفد الأبوين أنه تعظيمهما ، والمبادرة إلى خدمتها  
 في صدق وحب . وأوردنا منه قول الزمخشري الذي يذكر فيه أن الحفدة  
 هم الأبناء « فهم بنون ، وهم حافدون ، أي جامعون بين الأمرين » فالحفد  
 صفة زائدة على وصف النبوة ، وهو الملكة التي ألقاها الله تعالى إلى الأبناء  
 بوساطة قانون الأمومة .

\* وعلى هذا فلو نجح علماء الحياة - فرضا - في الجمع بين حيوان

منوى ، وبويضة أنثى ، داخل مخبار ، ووفروا للخلية الناشئة من تلاقيهما كل الظروف الطبيعية الضرورية لتكوين الجنين حتى يتم تخلقه وصلاحيته للحياة ، لجاء هذا الكائن الذى هو ثمرة تجاربهم فى تقليد الطبيعة على هيئة الأبوين ، أو على هيئة الإنسان عموما ، كائنا منتصب القامة ، له يدان ، ورجلان .. الخ ولكن ليس له الاستعداد الروحى الذى يلقيه الله تعالى إلى الأولاد عن طريق « قانون الأمومة » فى الأمهات . . إنهم عرفوا قانون الطبيعة فى الجنين ، وكيفية صيانه وتغذيته داخل الرحم فقلدوه فى المخبار . ولكن القانون الروحى الذى هو من أمر الله ، فلا يعرف أحد مكانه فى ضمير الأم ، ولا كيف يجمله الله وسيلة فى إِبْصَال ما يريد إِبْصَاله إلى إنسانية الجنين ، ولا كنهه الملكة أو القوة التى يلقيهما عن طريق هذا القانون سلطان ، لا سبيل لأحد من البشر إلى معرفة ذلك ، فضلا عن السلطان الذى يمكنه من تسخيرهِ وتقليده .. ولولا آثار هذا القانون ، واخبار الله عنه ما التفت أحد إليه .

\* فرور الجنين بمرحلة الحمل فى بطن أمه - لا فى داخل مخبار أو اناة صناعى يقلد رحم الأم - شرط لا بد منه لتلقى الملكة أو القوة التى يكون بها الابن حافدا لوالديه « وجعل لكم من أزواجكم ، بنين .. وحفدة » . وهذا ما يسنده ويدعمه قول الله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين » ، فالحمل موصول بالوصية . . والوصية ذات اعتبارين : الاعتبار الأول أنها من الوصاية التى ينزل الله بها

الوحي ويبيها في فطرة الانسان على مثل ما في قوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من آدم من ظهورهم ، ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم قالوا : بلى » تمثيلا لما بث في فطرتهم .. فالوصية أمر به الله في فطرة الإنسان ، وأشار إلى سببية الأم فيه بقوله : « حملته أمه .. الخ .. والاعتبار الآخر ، أن الوصية هي الحفد نفسه ، لأن الوصية بالوالدين هي الإحسان إليهما ، والاحسان جامع المعاني والحقائق التي تدخل في مفهوم الحفد ..

\* وقد أشار القرآن إلى حقيقة الملكة التي يلقبها الله إلى فطرة الابن عن طريق الأمومة بقوله : « ووصينا الانسان بوالديه - حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين - أن أشكر لي ولوالديك » فقوله تعالى : « أن أشكر لي ولوالديك » تفسير لقوله « ووصينا الانسان بوالديه » .. وقد ذكرنا أن الوصية بالوالدين في معنى الحفد ، أمر قد بثه الله في فطرة الابن .. فالشكر - إذاً - هو ذلك الأمر الذي ألقاه الله في فطرة الابن ... أى أن الشكر ، والوصية ، والحفد بمعنى واحد ..

وحقيقة الشكر أنه إحساس بنعمة وصنع جميل ، يبعث صاحبه إلى أن يعبر عنه لواهب النعمة ومسدى الجميل بما يستطیع من قول حسن ، وعمل طيب ..

ومن البديهي أن الاحساس بالنعمة والصنع الجميل لا بد أن يسبقه مرحلة إدراك أو فهم يدرك فيها المرء حقيقة النعمة ، وقدر ما أسدى إليه

من قيم .. وبدون هذا الادراك أو التمييز ، لا يكون تمت إحساس بشيء ،  
فلا يكون تمت شكر بطبيعة الحال على شيء غير موجود لا تشهد البصيرة ،  
ولا يخلج به الحس ..

وإذا ، فالملكة التي يؤدي بها الإنسان حق الشكر ، هي قوة نظرية ،  
تضمن تمييز ما في الأعمال من قيم قدسية ، مع تقديرها قدرها الحق ، الذي  
يبعث الجوارح على شكرها بالقول والعمل ، وكل ما يعبر عما لها في الاحساس  
من مختلف المشاعر .. وبما أن هذا الشكر خاص بالله .. وبالوالدين - على  
ما في الآية الكريمة - فالمجال الأول لهذه القوة الحاسة المدركة ، هو الكون  
العظيم باعتباره عملاً رائعاً لله عز وجل ، حافلاً بمفاتيح معرفته تعالى ، ونعمة  
الروح والعقل لا تقاد لها ولا حد للطرب بها ، فلا جرم ان كان أول  
ما يثور في الضمير من وجدانات التعظيم والحب ، والتقديس ، هو ما يبعث  
كل جارحة في الإنسان ، وكل ذرة فيه إلى شكره تعالى .. والمجال الثاني  
لتلك القوة المدركة الحاسة ، هو شهود مقام الوالدين فيما أدرك من نعم ،  
باعتبارها سبباً ارتبط بأعظم نعمة أنعمها الله على البشر .. ومن تعظيمنا  
لنعم الله أن نعظم ملاساتها والأسباب التي جرت بها ، فلا جرم أن يقوم  
في الضمير - بمد شكر الله - من وجدانات التعظيم والحب والتقديس ما يبعث  
كل جارحة إلى شكر الوالدين .. ولذا كان ترتيب الشكر على ما جاء في نسق  
قوله تعالى : « أن اشكر لى ولو اليك إلى المصير » ..

\*\*\*

على أننا لم نعرض بعد لمقام الأم في قانون الأمومة ؛ أو في قيام  
قانون الأمومة بها .

فقد عرضنا لمقامها الذي تشترك فيه مع الأب باعتبارها سببا لوجود  
الأبن ، وما لها فيه من حق .. وعرضنا أنها تنفرد من الأب بمقامين ،  
الأول بمقام الحمل والفصال .. والثاني مقام قانون الأمومة ، وهو استمدادها  
الروحي الذي يجعلها صالحة لأن يهب الله لابنها عن طريقها القوة التي يميز  
بها ويحس نعمة الله الكبرى ، فيكون منه ما يكون من شكر الله  
والوالدين .. فبين استمدادها ذلك الروحي ، وتلك القوة المميزة ، سببية  
واضحة ، مقام الأم فيها أجل من مقامها مع أبيه في سببية وجوده ، ذلك  
أن قوة التمييز - على ما مر بنا - نعمة في ذاتها على الإنسان ، إذ هي وسيلة  
إلى تدنق وتحصيل ما في الوجود من سماعات وكمالات بتوجهه إلى عبودية  
الله والاشتغال بطاعته ، منذ أن تبدأ تلك القوة نضجها ببلوغه الحلم .

وهو المعنى الذي تضمنه قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه  
إحسانا - حملته أمه كرها ، ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا -  
حتى إذا بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، قال : رب أوزعني أن أشكر نعمتك  
التي أنعمت علي ، وعلى والدي » الآية (١) .. قال الفخر الرازي : « فهذا

---

١ - الأحقاف : ١٥ .. ص ٤٨٨ ج ٧ تفسير الفخر الرازي .. واختلف  
العلماء في وقت بلوغ الأشد الذي هو وقت ابتداء قواه المميزة في الظهور والعمل ،  
ومن تلك الأقوال إنها سن الخامسة عشرة ، أو الثمانية عشرة ..

يدل على أن توجه الإنسان إلى عالم العبودية والاشتغال بطاعة الله ، إنما يحصل من هذا الوقت ، وهذا تصريح بأن القوة النفسية العقلية الفطرية إنما تبتدى بالاستكمال من هذا الوقت : فسبحان من أودع في هذا الكتاب الكريم هذه الأسرار الشريفة المقدسة .. ففوة التمييز نعمة في ذاتها هذا شأنها ، أما الوجود فليس نعمة إلا بها ، فلا جرم كانت مقام الأم فيها أجل من مقامها في سببية الوجود ، ولا جرم ان كانت الجنة تحت قدميها ، فكما هزها البار بيره تقربا إلى الله بحمها ومرضاتها ، اهتز من جانبها استعداد قدسى ، فاستدعى له من الهامات التمييز ومدارك الرحمة ما يشفله به الوجود عن مثل عيش الجنة .. أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أنى أشتبهى الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقى من والديك أحد ؟ » قال : أمى ، قال عليه السلام : « قابل الله فى برها ، فإذا فعلت ، فأنت حاج ، ومتمم ومجاهد (١) » وقوله عليه السلام : « قابل الله فى برها » تعبير رائع يكشف عما فى بر الأم من رضوان الله الذى هو حقيقة النعمة .. وجاء رجل آخر فقال يارسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك : فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم . فقال عليه السلام : « فالزمها فان الجنة عند رجليها (٢) » .

١ — رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط ، واسناده جيد

٢ — رواه ابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه

وبعد . فبمقرر مقام الأم في هذا يتقرر لها ثلاثة مقامات ثابتة في البر ،  
 ويتقرر للأب مقام واحد ، وهو في معنى ما رواه أبو هريرة من أن رجلا  
 قال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم  
 من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من  
 قال : « ثم أبوك (١) » قال الحارث المحاسبي في « كتاب الرعاية » : لاختلاف  
 بين العلماء ان للأم ثلاثة أرباع البر ، وللأب الربع ، على مقتضى حديث  
 أبي هريرة رضى الله عنه .. والله أعلم .

## حقوق البنت

### نفقة الطعام والكسوة :

للأولاد — إذ لم يكن لهم ثروة خاصة — حق النفقة : نفقة الطعام ،  
 والكسوة ، والتهديب والإعداد للحياة .. فمن فرط في ذلك فقد لزمه إثم  
 كبير ، فقد قال رسول الله ﷺ :

« كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت » وفي رواية « من يعول » (٢).

وقد سما الإسلام بالنفقة على العيال حتى جعلها أفضل من النفقة في سبيل  
 الله ؛ والأحاديث الماثورة في ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة . وقد يكون

١ — رواه البخارى ومسلم

٢ — رواه أبو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد

الكلام في ذلك من قبيل تحصيل الحاصل ، فالناس جميعا ينفقون على  
أبنائهم وبناتهم بحض عاطفة الأبوة الرحيمة ، ويستمدون ما يجدون في ذلك  
من مشقة ، لأنه نداء القلب ، وشعور محبب في النفس ، اللهم إلا أن يكون  
رجلاً شاذاً ، والشاذ لا حكم له .

أما ذوو الفطرة السليمة فحسبهم ما قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل  
دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل  
الله ( أى الجهاد ) . ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » . قال أبو قلابة :  
« بدأ بالعيال ، فأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم  
الله — أو ينفعهم الله — به ويفنيهم ( ١ ) » .

#### نفقة التعليم :

ونفقة الرجل على أولاده — بنين وبنات — تتبع ما هو فيه من اليسر  
أو العسر .. وقد كان العلم فيما مضى من الفروض الدينية ، فصار اليوم إلى  
ذلك من الضرورات المعاشية .. فعلى الرجل أن ينفق على بنيته — إذا قدر —  
حتى يصيبوا من العلم والمعرفة ما يهيئهم للنهوض بأعباء الحياة ، ويصبرهم بما  
لها عليهم من واجبات ، وانظر قول أبي قلابة : « أى رجل أعظم أجراً من  
رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله ، أو ينفعهم الله به ويفنيهم » نفق



هذا الكلام ما يشير إلى أن إعداد العيال بما ينفعهم الله به ويفنهم من الأمور  
الموجبة لأعظم الأجر ؛ أن رسول الله ﷺ يقول : « طلب العلم فريضة  
على كل مسلم (١) » وهو نص يشمل الرجل والمرأة باتفاق علماء الإسلام .

وقد ألقى الإسلام على الرجل والمرأة ، أمانة الدين ، وجمل كلامها  
مستولاً عن تصحيح عقيدته ، وعبادته ، وخلقه ، وعمله ، فالعلم يعلم كل  
منها ما يهذب نفسه ، ويرقى خلقه ، ويبصره بدينه ، وقع في إثم التقصير ،  
وعرض نفسه لكثير من البلاء ، والله سبحانه يقول : « يا أيها الذين آمنوا  
قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وقودها الناس والحجارة (٢) » .. وكلمة الذين  
آمنوا شاملة للمؤمنين والمؤمنات بصفة قاطعة ، ولن يستطيع أحد منهم أو  
منهن أن يبق نفسه وأهله النار ، إلا إذا تعلم من العلم ما يعرف به حق ربه  
وحق حياته ..

ذلك إلى أن القرآن الكريم نظم الحياة الزوجية على قاعدة أصيلة من  
قوله سبحانه : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن  
درجة » .. وهي قاعدة تذهب فيها المرأة بطائفة من الحقوق والواجبات ،  
ويذهب فيها الرجل بطائفة أخرى - على ما بيناه سابقاً - .. والمرأة راعية

---

١ - رواه ابن ماجه - وقال المراقى فى تخريج الأحياء صحح بعض  
الأئمة طرقه .

٢ - التحريم : ٦

في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتهما ، والرجل راع في أهله وهو مسئول  
عن رعيته ، كما يقول رسول الله ﷺ : فهل تسلم تلك المسئولية للرجل  
والمرأة ويسلمان منها إلا إذا علم كل منهما حقه وواجبه ؟

كيف تسوس المرأة زوجها ؟ .. وكيف تسوس صحتها في حملها ؟ ..  
وكيف ترعى صحة ولدها في رضاعه وطعامه وشرابه ، ولباسه ونومه ؟ ..  
وكيف تمرضه إذا مرض ؟ .. وكيف تسوسه إذا لا عبته وناغته ؟ . وكيف  
تدعى عقله ، وتقوم خلقه ، وتهذب طبعه ؟ .. وكيف تدير بيتها ، وتسوس  
دخلها .. وكيف تركز خصائص إنسانيتها ، ووظائف أنوثتها .. وكيف  
توفر لقانوني الزوجية والأمومة الظروف الروحية والنفسية الملائمة لعمل  
كل منهما .. وكيف وكيف إلى آخر ما هنالك من شئون الحياة المنزلية ؟

وواجبات الرجل معروفة غير مجهولة ، ، فما لم يتعلم كل منهما ما ينير  
ذهنه ، ويوسع أفقه ، ويمصره بواجبه ، فكيف تسعد الأسرة ، ويستقيم  
المنزل ، وتستقر الحياة الزوجية على ما يريد الله سبحانه ؟

\* \* \*

فاذا كانت إمكانات الأب تقصر عن الوفاء بنفقات التعليم تولت  
الحكومة ذلك عنه ، فان العلم من الفرائض الأساسية ، والضرورات  
الحيوية ، التي لا قيام لحياة الإنسان بدونها ، لأن الإسلام لا يقدم حاجات  
المجتمع بضرورات المأكل والمشرب والسكن فحسب ، بل يهتم - مع ذلك

أو قبل ذلك - بالوسائل التهديبية ، والقومات الروحية والعقلية ، والموال عليه عند الله سبحانه هو سلامة القلب ، واستقامة العقل ، وما البدن وحاجاته إلا وسائل تقوم بها الحياة الرقيقة التي تقاس بمبادئها ، وعقائدها ، ومثلها العليا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يتقف الإنسان - عقله وروحه - بكل ثقافة نافعة ، فإذا قدمت الحكومات عن تيسير موارد تلك الثقافات لأفراد الأمة ، فقد قعدت عن أهم ضروراتها وأشرف مقاصدها ، وواكتفت بالوسائل دون الغايات ، والإسلام لا يعرف ذلك الضرب من الحكومات ، الذي يقوم على سلطة الأمر والنهي ، وجباية الضرائب وضبط اللصوص والقتلة ونحو ذلك ، بل الحكومة التي تكون مسؤولة قبل ذلك عن عقائد الناس وعبادتهم ، وتصحيح معاملاتهم ، وحسن صلتهم بهذا الكون .. ورسول الله ﷺ يقول : « إنما بعثت معلما » .. والحاكم في الإسلام هو خليفة رسول الله في كل ما بعث به ، فهو المعلم الأول للأمة : يعلمهم ويركعهم ، وييسر لهم الموارد إلى كل ثقافة نافعة لهم في معاشهم ومعادهم ، فإذا لم يفعل فقد ضيع ما بعث به رسول الله ﷺ .

### البنات والولد في ذلك بيان :

والإسلام في نشأته كان بازاء موارث جاهلية ، لها أثرها في نفوس بعض من أسلم ، وكان من هذه الموارث التبرم بالبنات ، وإهمال شأنها ، وإيثار الذكور عليها .. وما ظنك بقوم ذهب بهم الضيق بالبنات إلى حد

دفنهما في التراب وهي حية ؟ : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ؛ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ؛ أيعسكه على هون أم يدسه في التراب ؛ ألا ساء ما يحكمون » .. فأخذ الإسلام يشذب تلك الموارث الجاهلية ؛ ويصقل تلك الطباع الجاسية ؛ ويقرر للبنات مكانها من الأسرة ؛ وحقها في الحياة ، ويلقى على أبيها ما لها من واجب ، ويمده على ذلك بأفضل المثوبة ، فإذا جموع الأوس تستوى مع أخيها في حاجتها إلى التربية والتعليم والنفقة .. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « من عال بنتين أو ثلاثاً ؛ أو أختين أو ثلاثاً حتى بين أو يموت عنهن ؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها (١) » ويقول في حديث آخر : « من ابتلى من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار (٢) » .

وهذا الإحسان الذي يشير إليه الحديث الشريف هو إحسان التربية والأدب ، والنشأة ، ولا يكون ذلك إلا مع العلم الذي يكفل ثقافة العقل وتهذيب النفس ، ويعضد هذا ما جاء في حديث آخر : « من كان له ثلاث بنات . أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهم ؛ واتي الله فيهن - وفي رواية : فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن - فله

---

١ - رواه ابن حبان في صحيحه ، والترمذي ومسلم بما يقرب من معناه .  
٢ - رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

الجنة (١)» .. وقد ذهب رسول الله ﷺ في تقرير حق البنت في الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالولد ، لا تقل عنه درجة ، ووعد أباهما على ذلك بجميل الأجر . فقال : « من كانت له أنثى ، فلم يثدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده — الذكور — عليها ، أدخله الله الجنة (٢) » .

ذلك حق البنت في النفقة والتربية ، والتعليم ، فمن رأى حقها في ذلك دون حق أخيها ، فقد آلت به نزعة جاهلية ، وجفا ما جاء به الإسلام من تقرير حقوق الانسان .

### ماذا تتعلم البنت ؟

كل هذا قرره الإسلام للبنت ، وهو حسن جميل ، ولكن ماذا نعلمها ؟ . لا نزاع في أن أول ما يجب أن يهدف إليه التعليم هو تهذيب نفسها ، وخلقها ، ووجدانها بالمعائد الصحيحة ، والتماليم الدينية الراشدة والمعارف التي تنير ذهنها ، وتوثق رابطتها بما حولها من شؤون الحياة ... والولد مثلها في ذلك ..

ونحب أن نسأل بعد هذا هل فرقت الطبيعة بين الولد والبنت ؟ .. مما لا يشك فيه أن هناك فرقاً خلقياً أصيلاً كبيراً بين الابن والبنت ...

---

١ — رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، والترمذي واللفظ له ..

٢ — رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الأستاذ .

ولاشك أن الطبيعة إذ فرقت بينها هذا التفريق ، أرادت أن يكون للرجل اختصاص في الحياة ، غير اختصاص المرأة ، والمرأة اختصاص غير اختصاص الرجل .. وما اختلاف، التكوين الجثامى إلا ليتجه كل منهما إلى ما أعد له ..

فأى المنهجين إذن أصلح للمجتمع ، وألبق بفطرة الحياة ؟ ... أن تثقف المرأة في مهمتها التي أعدتها لها الطبيعة ، أو تثقف بما لا يمت إلى هذه المهمة بصلة ؟ .

إننا لا ننكر أن للمرأة عقلاً كمقل الرجل ، ولا نبجد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب ، بل قد تفوقه أحياناً في هذا الفهم .

ولكن القضية هي أننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف ، أو بعبارة أدق ، نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقى ، الذى حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته في الحياة .. !

إن المرأة خلقت لتكون زوجة وأما ... هكذا فطرها الله ، وفي إرادته الخير كله ، فأى خير نجنيه ، إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة والأم ؟ . وأى ضير يلحقنا إذا نحن علمناها من المعارف ما يركى فيها قانون الأمومة والزوجية .. وما إلى هذين القانونين - الذين أفردنا لها فصلاً خاصاً - من مواهب واستعدادات .

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة ، وكلية العلوم ، وكلية الصيدلة .. فإذا  
جفت الفتاة أو الحياة بنجاحها في كلية الزراعة والصيدلة ونحوها ؟ .. لم  
تجن إلا أنها خرجت من نطاق الأنوثة التي خصتها به الطبيعة إلى  
الاسترجال الخشن .

ولسنا ندعى أن ذلك التعليم يفسد استعدادها للحمل والولادة ، فإن  
الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة من الرجل إنما هي — قبل  
ذلك — قوانين روحية ، ومواهب واستعدادات تتباين بها إنسانيتها من  
من إنسانيته ، ومزاجها النفسى من مزاجه النفسى لتؤدى للحياة من القيم  
العليا والوظائف ما أسلفنا في فصل الزواج ، وفصل قانون الزوجية  
والأمومة (١) .. وهى حقائق معنوية يجب أن تراعى في تنشئة المرأة بمايزكيها ،  
لا بما يعارضها ، أو يصفها من الاتجاه أو التوجيه المطلق في الخط الذى  
يسير فيه الرجل في كل شىء ..

إن المرأة امرأة ، لا تستغنى عن أن تكون زوجة ، وأما — بالمفهوم  
الروحى لذلك — بهذا تهتف فطرتها .. وإن نفسها فيما تبلغ من مناصب ،  
لا تفتأ تهفو فى حنان بالغ إلى نعيم البيت والأمومة ، وعزة الارتقاء على عرش  
المملكة الصغير ... والناس بغير ما داموا يستوحون ، نطاق الطبيعة فى كل

---

١ — تراجع الصفحات والصفحات من : ٣٤ - ٣٨ ، من ذلك الكتاب

ما يأتون من أمر أو يدعون .. والشر كل الشر في منافذة الطبيعة ؛ ومجافة سننها .. فاذا أردنا أن تكون ثقافة البنت دائرة حول أعدادها زوجة صالحة ، وأما راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها .. وفيه الخير كل الخير .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ، فإننا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذي يعلمها امرأة أيضا .. أما تعليم الكيمياء والهندسة العليا ، والزراعة ، والفلك . وما إليها فضرب من التزبد لا يكون إلا على حساب المهمة الأصيلة التي أعدت لها الفتاة .

إن شيئا من تلك العلوم ليس محرما على البنت في الإسلام ، ولكن المصلحة - قطعا - في أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة في مهمتها الأصيلة .. والمصاحبة المشروعة قانون من قوانين الإسلام ، يحل ما تحلها ، ويحرم ما تحرمها .. فإذا بلغنا من عمق الإدراك ما نلقه به الأهداف العميقة التي أرادها الخالق بخلق الأنثى ، وزودها من أجابا بمازودها به من خصائص نفسية وإنسانية ، استبان لنا صدق هذه التقارير .. وإلا فسوف نظل مربوطين بمجلة التقليد السطحي ، حتى تغير أوروبا ما بها ، فغير ما بأنفسنا .. وهذا ما لا نريده لأمتنا بحال من الأحوال .



# حق المرأة في الميراث

## تمحيص

قد يغنيننا ما قدمنا من شأن المرأة قديما عن أن تقرر أنها لم تسكن ترث، فالذى يباع ويشترى لا إرث له ولا ملك .. ولكن مما له مغزاه أن نذكر أن الزوجة كانت تباع في إنجلترا إلى القرن الحادى عشر .. أى إلى ما بعد ظهور الإسلام بستمائة سنة .. وفى سنة ١٥٦٧ - أى بعد ظهور الإسلام بألف عام - صدر قرار من البرلمان الأيرلندى يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء ؛ ولهذا ماله من دلالة على أصالة الإسلام ..

\* ومعلوم أن العرب كانوا لا يرونها أهلا للميراث ، لأنها لا تتركب الفرس ، ولا تحمل السلاح ، ولا تقا تل العدو ، ولا تحوز الغنيمة ، ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث ؛ ولذا كان الميراث وقفا على ذوى البلاء فى الحروب من الأبناء الذكور وحدهم ، يأخذه الأكبر ، فالأ أكبر .. أما غير ذوى البلاء من الصغار فلا يرثون شيئا .. فإذا مات الرجل ولم يترك إلا إناثا آل ميراثه كله إلى أعمامهن ..

### أول ميراث للبنات فى الإسلام :

ذلك كان بمض شأن المرأة فى الميراث عند العرب وقت ظهور الإسلام ؛

فلما ظهر وأصلح ، وأزال آثار البداوة ، أنصف المرأة بما لا نجد له مثيلاً في قديم ولا حديث .. جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع . . قتل أبوهما شهيداً في يوم أحد .. فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً . وهما لا تزوجان إلا ولهما مال .. فقال عليه السلام : « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية الميراث « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. الخ » فأرسل رسول الله إلى عمهما ، فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » .. وكان هذا أول ميراث للبنات في الإسلام .

ويستطيع المُنصف أن يدرك مبلغ المشقة الواجدانية التي عاناها هذا العربي وهو يغالب في نفسه تيارا عاتيا من مألوفات الأحقاب والقرون . ويصارع ويجاهد — نزولا على أمر الله ورسوله — ليرد للبنتين ماله الذي ورثه بشرع البيئته وتقاليدها القائمة على الفروسية وحماية الذمار من قديم الزمان .

ولم يكن ذلك شاقا على نفس هذا الرجل فحسب ، بل شق أيضا على نفوس كثيرين — بحكم العادة — فأخذوا يمجّبون ، ويقولون : تعطى المرأة الربع أو الثمن ! وتعطى الابنة النصف . ! ويعطى الغلام الصغير .. ! وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، أو يحوز الغنيمة ؟

وأدهم أحلامهم الفزعة إلى أن ذلك أمر يوشك رسول الله ﷺ

أن ينسأه ، فقال بعضهم لبعض : اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله  
ينسأه .. أو نقول له فيغيره !

ولكن رسول الله ﷺ مضى في إصلاحه الرباني ، ولم يفس ، ولم  
يغير .. وهذا يدلنا على عمق الثورة الإصلاحية التي كانت تعمل عملها في  
المجتمع العربي وتغير أوضاعه ، لتعمد إقامتها من جديد على أسس من الحق  
والعدل والمساواة ، غير عابئة بشيء آخر ! .

\* \* \*

بعض أمثلة لنصيب المرأة في الميراث :

تقرر مبدأ ميراث المرأة في الإسلام بقوله تعالى : « للرجال نصيب مما  
ترك الوالدان والأقربون .. وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ،  
مما قل منه أو أكثر ، نصيبا مفروضا (١) » ... ويختلف نصيب المرأة من  
الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته ..  
ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١ - (١) تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى :  
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .  
(ب) فإن لم يكن لها أخ ، وهي مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى :

« وإن كانت واحدة فلها النصف » .

(ج) فإن كان البنات أكثر من واحدة ، بنتين فما فوق ، فلهن ثلثا التركة ، بقوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

٢ — أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيبها :

(أ) ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد « فللأب السدس ، وللأم السدس » ، من تركه ابنتها إذا كان له ولد ذكر أو أنثى .

(ب) « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث » أى أن من مات ولم يكن له ولد ، تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث .. وللأب الثمان .

(ج) « فإن كان له إخوة فلأم السدس » أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد ، وله إخوة ، فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى السدس ..

وفىما تقدم كله جاء قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين .. فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. وإن كانت واحدة ، فلها النصف .. ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد .. فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فللأم الثلث .. فإن كان له إخوة ، فللأم السدس » .

٣ — أما إذا كانت المرأة زوجة ، فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد ، فإذا كان له ولد ورثت من التركة .. بقوله تعالى : « ولهن

الربع مما تركتم : إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن ثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .

\*\*\*

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت :

وقد يبدو - لأول وهلة - أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل ما نصف حظ أخيها من تركه الأب ، وهذا فهم سطحي لا يلبث أن يبدى فيه من خطأ بقليل من التدبر ، فإن الإسلام جعل عبء الأسرة وانسائها كله على الرجل ، وأعفى منه المرأة .. فمليه أن يدفع مهرا لمن يخطبها تكون زوجة له ، وقد تكلفه الخطبه بمض الهدايا - ولا سيما ما نسميه بما الآن « شبكة » ست أما أخته فتقبض المهر وما قد يقدم لها من الهدايا .. فإذا عقد على خطيبته لزمته نفقتها من يوم العقد ، فمليه أن يدبر لها نفقة الطعام والشراب ، واللباس ، والمسكن .. أما أخته فلا تلزم بشيء من ذلك البتة متى صارت زوجة .. وعليه فوق ذلك نفقة من يرزق من الأولاد إذا لم يكن لهم مال .. أما أخته فلا تلزم لهم بشيء من ذلك .. فدصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا ، وبما يغله من دخل إذ ثمرته مع إعفائها من أى التزام شرعى مالى لزوجها وبيتها وبنيها .. فهل كان من العدالة أن يسوى الإسلام بينهما في الميراث ، ثم يبقى على

الابن ما يلقى من الأعباء الثقيلة المستمرة ، ويمفيها من كل شيء ؟ ..

\* ولقد يقال : إننا الآن في عصر خرجت فيه المرأة للعمل وللكسب ، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والأولاد . . . فزالت الظروف التي كانت تجملها ربة بيت فقط معفاة من أى التزام مالى . وبزوال هذه الظروف يزول المنقضى الذى يجمل للذكر من التركة مثل حظ الأنثيين ، وتصبح التسوية بينها في الميراث واجبة .

وهذا قول ظاهر الوجاهة ، باطن البطلان ، خدع به بعضهم ، ولحوا به إلى التسوية المأمومة ، وصرحوا به لابطال العمل بقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »  
فإن النساء خرجن للعمل والكسب في جميع ميادين الحياة ، وأصبحن يقمن لأنفسهن بما كان الرجال يقومون به لهن ، وصار قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... وبما أنفقوا من أموالهم » لا يعبر عن حقيقة واقعة في البيوت ، وصار في حكم القول الذى استنفذ أغراضه .

ووجه الخديعة في هذا أنهم نظروا إلى خروج المرأة للعمل ، ولم ينظروا إلى ما ينطوى عليه ذلك من آفات تعارض الخصائص الروحية للأُنوثة التي تؤدي بها أشرف القيم للحياة (١) .. أى أنه يعارض مشيئة الله تعالى في

---

١ — ناقشنا ذلك في فصل قانون الزوجية والأمومة ، وسناقشه في باب

ناموسى الزوجية والأمومة .. فهو بذلك عرف أو وضع لا يقره الإسلام ..

ذلك إلى أن قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... الخ » ليس من قبيل افادة خبر ما ، أو ليس من قبيل عرض المفهوم الخبرى لهذه العبارة ، إنما هو تقرير « لقانون اجتماعى » من القوانين التى لا تنعقدروابط الأسرة إلا بها . . فهو يخبر أن من الأسس التى يتكون منها بناء الأسرة ان يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتكليف بما هو ضرورى للبيت من ضروب النفقة ؛ وأن يصكون قواما - فملا - بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانونا نفسيا قائما بنفس كل منها فى رضا وطمانينة ، على ما كان فى جيلنا الماضى ، وعلى ما هو فى أكثرية جيلنا الحالى على اعتقاد انه طاعة لله ، وانه أحد قوانين رابطها ، وانتظام معيشتها ..

ومن هذا نرى بطلان فهمهم السطحى لأمر الحياة ، ولسلام الله ، وبطلان ما رتبوه على هذا الفهم الخاطىء من انتفاء المسوغات التى تجعل للرجل قياما على المرأة ، وتجميل للبنت نصف حظ أخيبها من الميراث .





# الباب الثاني

## الوصف العام

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ،  
وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله  
ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم » .

التوبة : ٧١



# تمهيد

قررنا في أكثر من موضع مما مضى أن للمرأة وصفين : وصفا خاصا تخالف به الرجل ، هو « الأنوثة » . . ووصفا عاما تماثل به الرجل ، هو « الإنسانية » ، وهي فيه مساوية للرجل . .

والإنسانية أمر زائد على حيوانية الانسان . . وهي استعداد روحي يتضمن جوهر عقائده ، وقيمه ، ومثله العليا . . وله خاصية القدرة على فهم تلك العقائد ، وتقبلها ، وتحقيقها صورا ، ونماذج ، وسلوكا في واقع الحياة . . وهي فطرة الله التي أمر الانسان أن يقيم عليها وجهته في الحياة بقوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها » .

وتلك الحقيقة الروحية — أى الإنسانية — يعارضها من « بشرية » الانسان آفات من الشح ، والفردية ، والبنى ، والهوى ، والطغيان ، تعوق نموها ، وتمطل عمائها ، وتجعلها كالبدور الكامنة الموزولة عن عوامل الرى والحصب ، فلا تنمر لها ، ولا زهر ، ولا نبت . . ولا يكون للانسان في هذه الحالة من الأخلاق ، والأعمال ، والسلوك إلا ما يمثل الآفات التي ذكرنا ونحوها — أى لا يكون الانسان إنسانا، بل صورة حسية تمثل بدن الانسان دون حقيقته التي قلنا إنها أمر زائد على حيوانيته .

وقد كان من أعظم أعمال الرسل — صلوات الله عليهم — تحرير تلك « الحقيقة الإنسانية » من آفات البشرية المرء لتحقق ذاتها وتؤتى ثمرها في واقع

الحياة .. أى إحياء ذلك الجانب الروحي ليكون الإنسان إنسانا على ما أراده الله ، وقد جاء فى ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » ، فالمرء قبل الاستجابة لدعوة الرسل كأنه « ميت » لأن إنسانيته التى هى حقيقة وجوده معطلة .. وهو بعد الاستجابة « حى » لأن إنسانيته تحررت من فعل الآفات ، وأخذت زادها مما جاءها به الرسل ، وصارت فى ضمير صاحبها كأننا حيا ذا فاعلية يفرض نفسه على إرادته ومواهبه بما شاء من مثله وقيمه العليا ...

ذلك الكائن الروحي .. أو « الانسانية » .. أو فطرة الله .. هو حقيقة الإنسان ..

\*\*\*

والإنسان - رجلا كان أم امرأة - إنما وهب تلك « الإنسانية » ليؤدى بها رسالة فى الأرض - غير رسالة عمله البدنى فى مادتها ، وعمل العقل فى تنظيمها - هى أن يحقق عقائدها ، ومبادئها ، ومثلها مجتمعات ، وأوضاعا ، ودولا ، وشرائع ، وأخلاقا ، وسلوكا ، ومعاملات ، ونماذج واقعية فى ظاهر الحياة ..

\* فللإنسان - على هذا - وجودان : وجوده الحسى الممثل فى البدن ، وجوارحه ، ومواهبه .. ووجوده الروحي الممثل فى إنسانيته وما تتضمن من جوهر العقائد ، والمثل والأخلاق .

\* وله عملان : عمله في مادة الأرض لكسب قوته وتنظيم عمارتها بجوارحه ومواهب عقله .. وعمله في الحقائق الروحية لإقامه سلطان العقائد والمثل العليا في ظاهر الحياة وضمائر الناس ..  
وتمت أمور ثلاثة لا تحتاج إلى تقرير :

الأول : أن وجود الإنسان الروحي ، أفضل من وجوده الحسي ، لأنه حقيقة وجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

والثاني : أن القيم الروحية - كالعزة ، وحب الحق ، والقوة فيه ، والغنى به - خير من القيم الحسية والاقتصادية ، والله تعالى يقول : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه .. ورزق ربك خير وأبقى (١) »

والثالث : أن عمل الإنسان في رسالته الروحية - أي في محيط قيمه العليا - أجل وأعز من عمله في مادة الأرض ، من حيث التقويم الذاتي لكل منهما .. أي من حيث النظر إلى كل منهما منفصلا عن الآخر .. وإن الوضع الطبيعي الحق أن العمل في مادة الأرض هو ببض عمل الإنسان الروحي لإقامة دولة المثل والعقيدة ، أو هو وسيلة لذلك .. ولا قيمة له البتة عند

الله إذا لم يقصد به هذه الغاية ، لأن حياة الإنسان به تصبح مادية وثنية في أهدافها ، وأذواقها ، لا قيمة فيها لحق إذا تعارض مع سلطان المال ، على ما نرى في حضارة الغرب القائمة ..

وقد جاء الإسلام بنظام المجتمع على أساس هذه الحقائق على مثل الأصول الآتية :

١ - جعل كل فرد مسؤولاً عن إقامة حياته على سننها الطبيعي الاقتصادي .. وتحقيق وجوده الإنساني الذي تحميا به العقيدة في الوجدان والفكر .. وإلزام المجتمع - ممثلاً في الدولة - أن يمكنه من ذلك أى أن يدع له حريته في ممارسته ، ويكفلها له فلا يمتدى عليها أحد ، ويمهد الأسباب الممكنة إليه ..

٢ - إقامة الروابط الاجتماعية على أساس الإيمان بالله وحده ، والولاء للقيم الروحية ؛ وفرض إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ..

٣ - إقامة رقابة حازمة الاصلاح الاجتماعى لتقويم سلوك الأفراد ، والجماعات ، وأداة الحكم على أساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والمرأة فى ذلك كله كالرجل سواء بسواء ، والله تعالى يقول : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله » الآية ..

فنص الآية واضح في الدلالة على أن الله تعالى يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجمل كلامها مسؤولاً عن ذلك ، لا يعنى المرأة ، ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف « الإنسانية » لا إلى ذكورة أو أنوثة .. ومسؤولية كل منهما عن تلك القيم والمهام الخطيرة تقتضى بلا شك ان أهليته لها مقررة مسلم بها .

\*\*\*

وإذ لم يكن من غرضنا تفصيل عامة حقوق « الإنسان » وواجباته في ضوء تلك المعالم ، فإن ما يدور حول قضية المرأة يدعونا إلى بيان بعض جوانب تلك القضية في إيجاز ، مثل أهليتها الاقتصادية والاجتماعية .. وما يدور حول حقها في العمل ومساواتها بالرجل .. وحقها أو واجبها في ميدان الاصلاح الاجتماعى والسياسى على نحو ما يرى القارئ في الفصول الآتية :





# الفصل الأول

أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية



## أهليتها الاقتصادية

ونعني بها أهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها .  
وقد قدمنا أن ما أهلت به المرأة من عقل ، ومواهب روحية ، جمالها  
أهلا لتلقي شرف التكليف الالهي بعبادة الله تعالى ، وفعل الخير ، واعتبارها  
مسؤولة عن ذلك مسؤولية تستقل فيها عن الرجل .. فأولى أن تكون أهلا  
لما دون ذلك ، وهو القيم الاقتصادية على اختلاف أنواعها ..

وقد قدمنا - أيضا - أن الأنوثة كانت لدى الرومان من أسباب انعدام  
أهلية المرأة ، وأنها لم تكن لدى غيرهم بأحسن حالا من حيث التملك  
والتصرف . فجاء الإسلام وسوى بينها وبين الرجل في حق التملك ، ومباشرة  
عقود التصرفات بجميع أنواعها ، وجعلها صاحبة السلطان المطلق  
على ملكها ، ولم يجعل للرجل - أيا كانت صفته ، أو قرابته منها -  
أي سلطان عليها ..

فقد قرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية ،  
ونزل بذلك المبدأ قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ،  
ولللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه ، لوكثر ،  
نصيبا مفروضا (١) »

وغدت بذلك ترث أبابها ، وابنها ، وأخاها ، وزوجها ، وغير هؤلاء من أقاربها .. وقد بينا في آخر الباب السابق أنصبتها في بعض أحوال الميراث ، لا كلها ، حيث كذا بصدد التمثيل لا الاستيعاب .. وهي أنصبة تختلف باختلاف صلتها بالمتموفى ..

\* وقرر لها التملك بالصداق — المهر — فقد جمعه حقا لها ، بقول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .. ولم يجعل لزوجها أى سلطان عليه ، أو أى حق فيه ، قال تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج ، مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ؛ أتأخذونه بهتانا وإنما ميئنا ؟ وكيف تأخذونه ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذت منكم ميثاقا غليظا (١) »

وكذلك لم يجعل لأبيها ، أو لأخيها أو غيرها أى حق أو سلطان عليه ، قال الامام ابن حزم : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا لا من صداقها الذى أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها ، والصدوق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض .

وبزهان صحة قولنا قول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ، فكلوه هنيئا مريئا » .. ووجدنا الله عز وجل أوجب للمرأة حقوقا فى مال زوجها أحب أم كره ، وهى : الصداق ، والنفقة ،

والكسوة ، والاسكان ما دامت في عصمته ، والمتعة إن طلقها ، ولم يحمل  
للزوج في مالها حقا أصلا ، لا ما قل ولا ما كثر .. وقال : وشغب بعضهم  
بقول الله عز وجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » ،  
فقلنا صدق الله عز وجل ، ولا تحريف للكلم عن مواضعه ، ولا تقول عليه  
عز وجل ما لم يقل ؛ فهذا من أكبر الكبائر ، وليس في هذه الآية ذكر  
لقيامه على شيء من مالها ؛ ولا للحكم برأيه ، ولا للتصرف فيه ، وإنما فيها  
أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ، ويرحلها حيث يرحل » وقال : « ولا يحل  
لأب البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة  
أو غيرهم حكم في شيء من صداق الأبنة ، أو القرية ، ولا أحد ممن ذكرنا  
أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج ، طلق أو أمسك ، ولا لغيره ، فان فعلوا  
شيئا من ذلك ، فهو منسوخ باطل مردود أبدا ؛ ولها أن تهب صداقها  
أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ، ولا لزوج في ذلك ( ١ ) »

\* ولها أن تملك المال ، والضياع ، والدور ، ونحوها بسائر أسباب  
التملك ، ولها أن تمارس التجارة ، وسائر تصرفات الكسب المباح ، ولها  
أن تهب الهبات من أموالها ، وأن توصي منه لمن تشاء من غير ورثتها ،  
وأن تخصص غيرها إلى القضاء .. لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو بمن  
توكلاه عنها باختيارها ، وهي منزلة لما تنال المرأة الفرنسية إلا منذ قريب ..

قال الأستاذ محمود شلتوت : « وجعل لها - الاسلام - الحق في مباشرة عقود المدنية من بيع وشراء ، وأباح لها أن توكل غيرها في كل ما تملكه بنفسها ، وان توكل عن غيرها في كل يملكه ، وأباح لها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنا غيرها على نحو ما أبيع للرجال في كل هذه التصرفات ؛ ولا نعلم أحدا من فقهاء الاسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة (١) » .

وقال الأستاذ الامام محمد عبده في هذا الصدد : « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن اليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوربية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء ، وتكريمهن وعنت بتربيتهن وتعميهم الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء ، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا . . . إلى أن قال : وقد صار هؤلاء

الأفرنج الذين قصرت مدنيّتهم عن شر يعقنا في إعلاء شأن النساء، يفخرون علينا بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا (١) .

## أهلبيتها الاجتماعية

إذا بلغت الأنثى وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف، زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها ، سواء أكان أباً أم غيره ، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية ، واختيار المكان الذي تقيم فيه ، وليس لأحد من أوليائها ، أو أقربائها أن يجبرها على الإقامة عنده ما دامت ذات عقل وعفة ، قال الشيخ أحمد إبراهيم : « والأنثى إذا بلغت مبلغ النساء فإن كانت بكرا شابة أو ثيبا غير مأمون عليها ، فلا يبيها أو من يقوم مقامه من الأولياء والمحارم المأمومين عليها أن يحفظها عنده جبرا عنها ، وإن كانت بكرا ودخلت في السن ، واجتمع لها رأى وعفة ، أو ثيبا مأمونة على نفسها ، فليس لأحد من أوليائها أن يجبرها على الإقامة عنده (٢) » .

فإذا تزوجت البكر أو الثيب سقط حقها في اختيار مكان الإقامة ،

١ — تفسير المنار ج ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦

٢ — أحمد إبراهيم بك « الأحكام الشرعية للاحوال الشخصية » ص ١٥٨ الطبعة الثالثة .

لتمسكه مع حق الزوج الذى قرر له الشرع أن يتبعمه زوجته فى السكن حيث يقيم ، وذلك لاعتبارات معلومة عادلة لا مجال لذكرها .

\* ومن معالم تلك الأهلية أن الإسلام جعل لها أن تجير - أى تسمى وتؤمن - من أرادت من غير المسلمين ، وقد جاء فى أحاديث فتح مكة أن أم هانئ بنت أبي طالب - أخت على كرم الله وجهه - أجارت رجلاً من المشركين ، فأبى على إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، زعم ابن أمى على بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته - بلان بن هبيرة - فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ (١) .

وقد جاء فى ذلك قوله عليه السلام : « يد المسلمين على من سواهم ، تنكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أداناهم ، ويرد عليهم أقصاهم (٢) » . والمسلمون وصف جامع للرجل والمرأة ، فهى داخلة فى مفهوم قوله عليه السلام : « يجير عليهم أداناهم » بدلالة حديث أم هانئ السابق ، وبدلالة قوله : ﷺ فى حديث آخر : « أن المرأة لتأخذ للقوم (٣) » .. قال صاحب المنتقى يعنى تجير على المسلمين .. وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن كانت المرأة

---

١ - متفق عليه

٢ - رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

٣ - رواه الترمذى



لتجبر على المؤمنين ، فيجوز (١) » وقولها « فيجوز » معناه أن يحترم فعلها في الاجارة ولا يخفر . . قال في نيل الأوطار : « قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة (٢) » .

وقد علق على ذلك فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : « فهل يجد الناس في تشريع ما، مثل هذه السعة التي تقدم لهم منها مثلاصادة في ناحية من الحياة ، قد تكون فيما يرى الناس أضييق النواحي وأدقها في التشريع والاحتياط ؟ (٣) » .

\* ومن أبرز معالم تلك الأهلية ، حقها في قبول أو رفض من جاء يخطبها ، ولا حق لولائها أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن ينعماها أن تزوج من رضيته من أهل الخلق والدين ، فذلك شأنها وحدها - بل لعله أخص خصائصها - تتصرف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها والفتها بمن تريد . وفي هذا جاء قوله عايه السلام : « ليس للولى مع البنت أمر (٤) » وقوله : « البنت أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وأذنها صامتها (٥) » . . قال ابن القيم : « إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها

---

١ - رواه أبو داود والنسائي

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٩

٣ - الشيخ شلتوت في رسالة القرآن والمرأة : ١٨

٤ - رواه أبو داود والنسائي

٥ - رواه الجماعة إلا البخارى

في أقل شيء . من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره (١) .

\* فإذا أهدر وليها هذا الحق وزوجها وهي كارهة فهى بالخيار - ثيبا كانت أم بكرا - إن شاءت أمضت ما فعل وليها ، وإن شاءت ردتها ، وقد قدمناه من ذلك أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة - وكانت ثيبا فانت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها (٢) .. وعن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ؛ وقد روى النسائي أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل أمرها إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ..

\* بل إن لها أن تبائس بنفسها عقد الزواج ، قال في الأحكام الشرعية : « يشترط لتنفيذ النكاح - أى عقد الزواج - أن يكون كل من الزوجين حرا ، بالغا ، عاقلا ، إذا باشرا العقد بأنفسهما ، أو بوكيليهما ، أو باشره أحدهما مع وكيل الآخر » .. وقال في مكان آخر : « وعلى هذا فللابنة

١ - زاد المعاد ج ٤ ص ٢ بتصرف

٢ - رواه الشيخان

الرشيدة ، الحرة أن تزوج نفسها ممن تختاره زوجها لها ، وليس لأحد مطاقا أن يعترض عليها فيما تختاره لنفسها .... الخ (١) » .

وقد قال فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت في تقرير حقهها في مباشرة عقد زواجها بنفسها ، : « ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها ، أنظر قراه تعالى في سورة الأحزاب : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » .. ويقول في سورة البقرة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ويقول : « فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » . وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها ، مضاف إليها ، صادر عنها .. من غير أن يتوقف على مباشرة وليها لهذه التصرفات » إلى أن يقول : « والبكر لم تألف الرجال ، وقد جرت عادتها بالحياء الذي يمنعها مباشرة عقد زواجها ، فاكتفى الشارع منها بالعمات الذي يدل على رضاها ، وهذا لا يقتضى أن يسلب منها حق هو في الأصل لها ، وليس من المقول ولا المهود شرعا أن يستعير رضا إنسان في صحة تصرف ، ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه .. ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعى أكثر من

---

١ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ أحمد ابراهيم ص ٩ ،  
ص ٢٢ الطبعة الثالثة

العقل والبلوغ ، وما دامت البكر كالثيب عاقلة بالغة ، فانا لا نكاد نفهم  
إنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلا .. ولا شك أيضا في أن مناصد  
عقد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة ، ومن الأصول المقررة أن مثل هذا  
العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية (١)

وهو تقرير يفتينا بروعته ووضوحه عن أى تعليق على ما بلغ الإسلام  
بأهلية للمرأة من سمو واعتبار ..

# الفصل الثاني

حول حق المرأة في العمل

ع

نظ

ن

س

و

ي

ن

ل

ب

ن

.

## حول مبررات عمل المرأة :

لقضية عمل المرأة في الغرب مشاكل اقتصادية واجتماعية لا تنتهي ،  
فنظمة الأمم المتحدة - مثلاً - عجزت إلى اليوم عن تحقيق المساواة العملية  
في الأجور بين الرجل والمرأة ، ورجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك  
المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يحتمل مكابرة .. ورجال الاجتماع والأدب  
وعلماء النفس يرون أن العمل على ضوء النتائج التي انتهى إليها - معطل  
لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والاجتماعية ، وأن المجتمع بدأ ينجي  
من ذلك انحلال الروابط وابتدال كثير من القيم ..

وقد بدأنا - نحن العرب والمسلمين - ندخل تجربة عمل المرأة ، ويوشك  
أن يكون لنا من مشاكلها ما للغرب ، فتركنا قضية الحجاب والسفور ،  
وأخذنا في قضية العمل ، وماله من مبررات ، وما يحتمل من نتائج ..  
وقد يكون من مفاتيح الوصول إلى اب هذه القضية بالنسبة لنا أن نسأل:  
لماذا تعمل المرأة بعد أن لم تكن تعمل ؟.

وقد يمكن تلخيص ما يقال من المسوغات لذلك فيما يأتي :-

١ - أن عمل المرأة يوسع آفاقها ويبرز وينمي مقومات شخصيتها .  
ويقيمها السأم القاتل الذي يورثها إياه بقاؤها الطويل ، أو فراغها الذي  
تقضيه بين أربعة جدران المنزل ..

٢ - أن مجد الأمة في كثرة الأيدي العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع

وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا ..

٣ - مساعدة من يمولها .. وقد تكون لا عائل لها فتعمل نفسها بالعمل .. وتد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالا عاجزين عن العمل . ولا شيء لها ، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع .. وهي مع ذلك « إنسان » ومن كرامتها أن تستقل بطلب عيشها فلا تكون عبثاً على سواها ، وإعما يكفل لها تلك الكرامة أن تعمل ..

ولعل من المفيد أن نناقش تلك المبررات بشيء من التحليل يبين ما فيها من أصالة أو زيف متجردين من العصبية للقديم ، والهوى للحديث مهتمدين السنن والفترة والعقل .. وإذ نلزم أنفسنا هذا النهج نرجو من يكون ذا نزعة للقديم ، أو ذا هوى للحديث أن يتجرد أو يغالب - على الأقل - نزعته وهواه حتى يكون حكمه على ما يجد عادلا ، أو أدنى ما يكون إلى العذل ؛ وحتى لا تستدرجه نزعته أو هواه إلى حال من التحيز يرفض بها - مقدما - كل ما لا يجري مع تلك النزعة أو الهوى .

### العمل وتفهم شخصية المرأة

١ - فأما أن عمل المرأة يوسع آفاقها .. الخ ، فحق لانتازع فيه ، بل

يجب أن نوفره لها .

والذين نظروا في هذا العامل ، استنبطوه من جهل المرأة في الجيل الماضي والأجيال السابقة له ؛ وبقاياه المائلة بيننا الآن ؛ إذ لم يكن لها من الإلمام بعلوم الحياة والدين وألوان الثقافة والأدب والفن ما ينير ذهنها ، ويصقل



ذوقها . ويصلها بأفاق الحياة ، وبمرفها بقيمتها وحقها ورسالتها في داخل البيت وخارجه ، فأورثها هذا الجهل ضيق المجال الحيوى ، والأفق الذهني وضمور الشخصية حتى لم يكن لها من قدر في نفسها - غالبا - إلا أنها كائن للحمل والولادة ، وعمل البيت ، في أسلوب آلى عجوب عن الاستنارة التي تنظم ذلك . وتتبين أهدافه السامية التي ينطوى عليها أو تستقر خلفه .

وقد قررنا سابقا أن وراء زوجية الجنس زوجية أخرى روحية ، ثمارها السكن ، والمودة ، والرحمة .. وأن وراء الأمومة التي هي مجرد حمل وولادة ورضاعة ، أمومة أخرى روحية يبتث الله بها في فطرة الولد - جنينا وغير جنين - استمدادا روحيا يعظم به قدر الوالدين لأثرها فيما وهب من نعمة الحياة ، وينبعث بهذا التعميم إلى حبهما والمبادرة بخدمتهما ويرها ويتبع ذلك في المجتمع من آثار وروابط سامية ما يقب به .. وعرفنا أن تمت ظروفها لكل من قانونى الزوجية والأمومة ، لا يعمل أحدهما عمله ولا يثمر ثمره الذى ذكرنا إلا في نطاقها (١) .

وقررنا أيضا أن حقيقة وجودها هو إنسانيتها التي تتضمن جوهر فضائل النفس والقيم العليا ، وأن عليها رسالة في الإصلاح الاجتماعى والسياسى تحرس بها قيم المجتمع ، وتقوم سياسته في كل شأن من شؤون الدولة .

---

١ - يراجع فصل بين الزوجية والأمومة ص ١٥٣ من هذه الرسالة .

هقررنا أن طلب العلم ليس مجرد حق للمرأة ، بل هو فريضة عليها يجب على المسؤولين عنها - ولها أو المجتمع ممثلا في الدولة - أن يملكوها منها .. وأن العلم المطلوب ، هو العلم بدينها وكل معرفة تغير ذهنها وتقوم ضميرها وتصلها بأفاق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية .. وواجبها في توفير الظروف، الحسية والنفسية لعمل كل من قانوني الزوجية والأمومة .. وحقيقة إنسانيتها ورسالتها التي يجب أن تحققها بها في الحياة .

قررنا ذلك كله باعتباره بعض الخطوات الأصيلة التي ينظم بها الاسلام وضع المرأة في الحياة .. ولاشك في أنه لو جذب المجتمع الاسلامي عوامل الدمار والفخلف التي اعترضته ؛ وأتيج له أن يقيم وضع المرأة على تلك الأصول في كل عصر بقدر ما يتيسر له من ثقافة وعلم ، لكانت المرأة المسلمة اليوم بين نساء العالم قاطبة مثلا فردا لا يسامى ولا يدانى في كرامتها وثقافتها وعلو منزلتها وقيادتها ، وعمق أثرها ووضوحه في الحياة بما تحقق داخل البيت وخارجه من أهداف وقيم سامية ، ولكانت مضرب المثل ، ومنار القدوة في الشرق والغرب .. فاذا كنا صادقين في نشدان العلاج الحق لما تعاني المرأة من ضيق الذهن وضمور الشخصية ، وعزلة عن الحياة ، وسأم من الفراغ ؛ فان ما قدمنا من منهج الاسلام الجامع يحقق فوق ما يدور بأحلام المصلحين من غايات وآمال ..

نعم ليس فيه أن تخرج المرأة إلى مصنع أو بنك ، أو مؤسسة أو نحوها

ولكننا نشد علاج علة ، فاذا تيسر لنا ذلك العلاج على أوفاه وأفضله مع إقامتها على شأنها الطبيعي ، وواجبها نحو المجتمع فهو أولى - بلا نزاع - من أى علاج يقتضى تغييرا ما ، وإلا طلبنا غيره .

وهذا منهاج الاسلام يكفل لها - بل يفرض - من الثقافة والعلم مالا نجد في شريعة من الشرائع ، ومحسب ذلك ليس موضع خلاف .

وعملها الإصلاحى والسياسى فى حراسة قيم المجتمع وتنميتها ، وتقويم الاتجاه العام ، ومراقبة أداة الدولة ، كتابة ، وخطابة ، ومشاركة فى الأندية ، والجماعات ، والمنظمات العاملة لذلك نيايية وغير نيايية . وما نكسب فيه من خبرة ، وماتلقى من أجله من رجال ونساء من نماذج شتى من البشر ، ذوى مواهب وأمزجة متباينة ، وتجارب كثيرة - ذلك كله جدير بأن يملأ فراغ نفسها ووقتها بمشاغل قيمة تشمرها بنفاسة الحياة ، وبأنها فى نفسها ذات قدر وأهمية ؛ وبوسع آفاقها وصلتها بالحياة ، وينمى مقومات شخصيتها أبين وأقوم ماتكون ، على مثال لا يبانه - قطعا - عملها فى ديوان أو نحوه ، فضلا عن أننا لا نجد من يقول : إن قيامها - بطرق الحديد فى مصنع ، أو لف البضاعة فى الورق للزباين فى متجر ، أو عرض الملابس فى المعارض والمصالات ؛ أو قبض أشمان المشتريات ، أو نحوه هو أجدى من ذلك - عقلا ، وروحا ، وإحساسا بالسمادة والأهمية - فى العلاج الذى نشده .

ذلك إلى أن قيام المرأة فى بيت زوجها راعية لاله ، مدبرة لأمره ،

مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها عاملة لها في ثقافة وصدق ، كاف  
 للمء الفراغ . . فراغ قلبها ، وعقلها ، ووقتها الذى تشكوه . . وقد  
 يكون هذا مدعاة جدل إذا اتفردنا بتقريره . ولكن إذا قررته  
 إمراة مثقفة بإملاء واقمها وتجربتها ، فهو تقرير ذات اختصاص  
 أدرى بمهام الأنثى وفطرتها عن وعى ، وأجدر الا ترى بالرجعية  
 أوعداء المرأة ، أى عداء نفسها . . فهذه كاتبة أمريكية - فيليس ماكجنىلى -  
 تقول فى مقال لها بعنوان: البيت . . مملكة المرأة بدون منازع : « وهل نعد  
 نحن النساء - بعد أن نلنا حرياتنا أخيرا - خائفات لجنسنا إذا ارتدنا  
 لدورنا القديم فى البيوت ؟ » وتجب على هذا السؤال بقولها : « إن لى آراء  
 حاسمة فى هذه النقطة ، فاننى أصر على أن للنساء أكثر من حق فى البقاء  
 كربات بيوت . . وإننى أقدر مهنتنا وأهميتها فى الحقل البشرى إلى حد أنى  
أراها كافية لأن عملاً الحياة والقلب (١) » . . فهذه كاتبة تتكلم باعتبارها  
 إمراة « هل نعد نحن النساء خائفات لجنسنا » « إننى أقدر مهنتنا فى الحقل  
 البشرى » وهى مع ذلك غربية أمريكية ، أى من مجتمع أصبحت فيه المرأة  
 العاملة حقيقة من حقائقه . . فهى تتكلم بلسان الأنوثة والتجربة ، ولهذين  
 الاعتبارين وزنهما فى تأييد قواها إذا قالت : « إن مهمة ربة البيت فى الحقل  
 البشرى كافية لأن عملاً فراغ الحياة والقلب » .

فاذا كان ثمت من يرى في الاعتبار الأخير - بعد ذلك - موضع جدل له ، فانا نعتقد أنه لاجدال في أن عمل المرأة الإصلاحى والسياسى فى حراسة قيم المجتمع وتنميتها .. الخ على المثال الذى أوردنا ، وبآثاره التى تتحقق به كاف، لىء الوقت ، وعلاج آفة ضمور الذهن والشخصية .. أى كاف لزوال المرر الأول من المربرات التى رتبوا عليها خروج المرأة للمعمل .

### عمل المرأة ومجد الأمة :

وأما أن مجد الأمة فى كثرة الأيدى العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع ، وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا ، فهو - أيضا - حق . . فإن مقومات الأمم ضربان : ضرب روحى يتمثل فى قوة عقائدها ، وإعزازها بثروتها من القيم والمثل العليا . . وضرب حسى يتمثل فى قوة جيشها ، ونظامها ، واقتصادها . . وكلا كان حظ الأمة من كل من هذين الضربين أوفر ، كان حظها من مجد الحياة - أى بطولة النفس ، وشرف الغاية ، والقدرة على التوجيه والقيادة بين الأمم - أيبن وأعلى . . ولا غنى للأمة بوجه من الوجوه عن قيام كلا الضربين بها . . وقد جاء الإسلام بوجوب تحقيقها معا إذ أمر ببذل الاستطاعة فى الأولى بقوله : « فائقوا الله ما استطتم » وببذل الاستطاعة فى الثانية بقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وببذل الاستطاعة معناه . بلغ غاية الطاقة واستفراغ الجهد فيما أمر به . .

وذلك موكول بطبيعة الحال إلى كل من الرجل والمرأة ، فإذا تساويا في سهم العمل في ميدان الإصلاح الاجتماعى والسياسى ، ومسؤولية كل منهما عن تحقيق خصائص تقوى الله في نفسه ، ، افترق كل منهما عن الآخر في تحقيق غايات لاغنى عنها ، أو لا بد منها : الرجل إلى الانتاج وتنمية الثروة ، وكسب الرزق .. والمرأة إلى الأسرة .. إلى عمل أشق وأقوم ، بل أقدس ثمرة مما يعمل الرجل : تحمل الجنين .. وتلد .. وترضع .. وتربى .. وترعى الزوج .. وتعرض .. وتدبر .. وتخدم فى أكثر الأحوال .. وتثمر السكن ، والوادة ، والرحمة ، وثمر الأمومة الروحى والاجتماعى الذى قدمنا ، وتبذل من ذات نفسها وجهدها الحسى ما تبذل لتوفر لقانونى الزوجية والأمومة ظروف عملها الملائمة .. وهذا الافتراق الذى هو مقتضى ما أهل به كل منهما ، هو عين التقاء إرادتيها وجهديها على الإسهام بأوفى ما يكون فى بناء الأمة الاقتصادية والروحى .. فإذا أدى كل منهما ما وجه إليه بحقه ، استقامت مصلحة الأمة على أكل وجهه .. وإذا أهمل أحدها ، أو كلاهما ، أو فقد صلاحيته لواجبه ، فلا قيام للمجتمع ، ولا مجد للأمة بالمعنى الحق الذى بينا ، إذ يكون نصف المجتمع أو كله عاطلا بالجهل ، أو بالاستهتار والتحلل ..

\* ذلك إيجاز ما يقال فى توجيهه أو توضيح منطوق البرر الثانى الخاص بجد الأمة والأيدى العاملة .. ولكنهم يقولونه ويعنون به أن المرأة عندنا — وهى نصف المجتمع — عاطلة ، وأن جهدها ، ومكانها من بناء الأسرة يعتبر لاشئ .. وأنها لا تكون عاملة إلا إذا اتخذت سبيلها

إلى المصنع ، والديوان ، والبنك ونحوه من أنواع العمل التي تؤجر عليها  
في الخارج ..

وقد يكون هذا الاتجاه متأثرا بنظرة إعجاب ، ورغبة تليد لما في الغرب ،  
وقد لا يكون ، ولكن مما لا شك فيه أن جهل المرأة عندنا .. جعلها  
بالحياة .. وبنفسها .. وحقيقة مهمتها .. أو أميتها القلمية ، والتقليدية ،  
والذهنية ، وأثر ذلك في بنيتها ، وبيتها ، وعلاقتها بزوجها ، ونحوها ، قد  
يحمل بمضنا أن يظن للوهلة الأولى أن عمل المرأة في البيت يعتبر لا شيء ..  
أى أن رأى المتأدين بعملها في الخارج قد يكون متأثرا بسوء أثرها  
في البيت ، أو على الأقل بقلة جدواه ، فهي - في نظرهم - عاطل ، ومن  
الحسن أن تعمل ..

فإذا ذهبنا نناقش ذلك ألفينا أنفسنا أمام النتائج الآتية :

أولا : أن المرأة إذا تعلمت ، وثققت ثقافتها التي فرضها لها وعليها  
الإسلام ، وفهمت حقيقة نفسها ، ورسالتها ، ومهمتها ، وأدت ذلك خير  
أداء ، وحققت ثمره في بيتها وبنيتها ، وزوجها ، والمجتمع على أم وجهه ،  
لا تعتبر عاطلة .. وقد بينا أن عملها الحسى والروحي في ذلك هو قسيم عمل  
الرجل في الانتاج ، وتنمية الثروة ، وكسب الرزق .. وأن افتراقها في  
جنس العمل بتوجيه الفطرة ، وبحسب ما أهل به كل منها هو عين التقاء  
إرادتهما ، وجهديهما على الإسهام بأوفي ما يكون في بناء الأمة الاقتصادية

والروحي .. ومن كان عملا في ذلك لا يعتبر عاطلا على أى وجه .. على أننا  
مع ذلك إذا نظرنا إلى المشقة ، فعملها أشق .. وإذا نظرنا إلى فضل القيم ،  
ففي عملها ما هو أفضل وقدس ..

ثانياً : أما إذا أريد بأن مكان المرأة في بناء الأسرة ، ونسج روابطها  
على الحب ، والرحمة ، والسكن الروحي ، وامتداد الولد - جنينا وغير جنين -  
بخصائص التعميم التي يحفدها والديه ، ويعرف حق الله وفضله في نعمة  
الحياة .. إذا أريد أن ذلك لا شيء ، وأن المشتغل به مشغول بقيم  
اوطونية في عالم غيبي لا حقيقة له ، فهو لذلك عاطل يجب أن يخرج ليعمل ،  
فإن ذلك تحزيب ووثنية سافرة ، لا نحسب ذهن أو ضمير القائلين بمجد الأمة  
والأيدي العاملة قد ذهب إلى شيء منه .. ونعيذ أنفسنا ، بل نعيذ الانسانية  
قاطبة أن يكون فيها من يعدل الحب ، والرحمة وعبادة الله ، وتعجيد الأبرين  
وبرهما بأى قيمة حسية دنيوية ، فضلا عن أن يجعل تلك القيمة راجحة .

ولنا أن نفترض أنهم قدروا أن المرأة تستطيع أن تخرج للعمل ،  
على أن توفق بينه وبين عملها في البيت .. أى يكون لها عملان : عمل في  
الخارج يحمل فيه ما يحمل الرجل .. وعمل آخر تحمله فوق ما يحمل الرجل .  
هو الحمل ، والولادة ، والرضاع إلى آخر المعروف من عملها الحسى والروحي  
في البيت .. فإذا صرفنا النظر عما في ذلك من الارهاق والظلم ، بقى  
معنا أمران :

الأول : أن في قولهم إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها في البيت ،



عملها في الخارج ، اعترافاً بأنها عاملة في البيت غير عاطلة ، فيزول بذلك  
بق من مقومات هذا المبرر ..

والثاني : أن إمكان التوفيق بين العمليين مجرد أمنية أو دعوى نظرية  
غير .. لأن التوفيق معناه أداء كل من العمليين على وجهه ، وتحقيق عمره  
على أتمه ، وهو في بدائه العقول غير مسلم .. فإذا انتفى التوفيق ،  
استحضرتنا ما يكون من نقص في كلا العمليين إذا حملناها عليهما معا ،  
فإن معنى ذلك أن الخسارة في روابط الأسرة لا تعتبر خسارة ، إذا كان  
نامننا بدليل اقتصادي . وهو النظر الذي تنزعه عنه العقول المدركة  
لحقائق ، فإن أية قيمة مادية بالغة ما بلغت تفسدوا لنوا باطلا إذا وزنت  
شيء مما يلتزم عليه شمل الأسرة من عمر الروح ، وما أعجب ما تقول  
لكاتبة الأمريكية في مقالها الذي المعنا إليه منذ قليل : «وإذا قيل لنا على نحو  
مستفي . إن من واجبنا أن نعمل في أي مكان آخر غير المنزل ، فهذا لنعو  
رائف ، فإنه لا يوجد عمل يستحق أن يمزق شمل الأسرة من أجله » ..  
إذا بطلت دعوى التوفيق ، فقد زال شق ثان من مقومات هذا المبرر .

\* على أننا حين ننظر في جدلنا وزن بين عمل الرجل وعمل المرأة من حيث الجدوى  
على الحياة ومجد الدولة ، نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل بقدم من ذلك  
اللب منذ الأزل بدور ، لا تقول «ثانوي» ولكنه ليس في صميم اللب ، ولننظر  
ماذا تكون الحراسة وجاب القوت إذا قرنت بدور المرأة في شركة الحياة  
بينها وبين الرجل ؟ .. أي الدورين تعترف به الحياة ؟ . وأيهما ينظر إليه

مجد الدولة على أنه بالنسبة إليه في المقام الأول؟ .. الدور الذي ينجب  
 الذرية ويحفظ تسلسل الحياة ، أو الدور الذي يقوم من ذلك مقام الحاشية  
 والقشر؟ .. ولننظر أي الدورين يكون صاحبه عاملا ، وأيها يكون صاحبه  
 عاطلا أو في حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج  
 للحياة؟ . ذلك من اصالة الحقائق ، وصميم الأمور التي يجب أن تكون  
 ميزانا للحكم فيما نحن بصدده من شأن المرأة .. أما أن يكون عمل الرجل  
 هو كل شيء ، وعمل المرأة لا شيء ، فذلك حكم السطحية الذي لا يقام له  
 وزن ، ولقد التفت ريناردشو إلى دقائق في هذا المعنى ، فقال بأسلوبه  
 الدقيق اللاذع : « أما العمل الذي تهض به النساء .. العمل الذي لا يمكن  
 الاستغناء عنه .. العمل الذي لا يمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر ،  
 فهو حمل الأجنة ، وولادتهم ، وإرضاعهم ، وتديير البيوت من أجلهم ..  
 ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال نقدية .. وهذا ما جعل الكثير من  
الحق ينسرن أنه عمل على الاطلاق .. فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر  
 الرجل على لسانهم ، وأنه هو السكادح وراء الرزق .. الساعى المجهد وراء  
 لقمة العيش .. وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلمونها عليه في جهل  
 وافتراء .. ألا إن المرأة تعمل في البيت ! .. وكان عملها في البيت منذ  
الأرل عملا ضروريا . وبإبقاء المجتمع ووجوده بينما يشغل ملايين الرجال  
أنفسهم وبيد دون أعمالهم في كثير من الأعمال الثقافية .. ولعل عذر الرجال  
 الوحيد في قيامهم بتلك الأعمال أنهم يعملون بها زوجاتهم التي لا يمكن

الاستغناء عنهم .. ومع ذلك فالرجال مغرورون .. لا يريدون أن  
يفهموا « (١) .. وهذا كلام عميق حق ، لا يمارى منصف في صدق كلمة  
منه .. ولعل هذا المبرر — مبرر عمل المرأة بمجد الدولة .. الخ — لم يعد له  
محل بازاء ما قدمنا .

بين الكرامة .. ومساعدة من تعول :

وأما أنها تعمل لمساعدة من يعولها .. وقد تكون بلا عائل فنعول  
نفسها بالعمل .. وقد يتوفى عنها زوجها ويترك لها أطفالا عاجزين عن  
الكسب ولا شيء لهم ؛ فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع  
وهي مع ذلك «إنسان» ، ومن كرامتها أن تشتغل بطلب عيشها فلا تكون  
عبئا على سواها — فقبل مناقشته نشير إلى ما فيه من تناقض ، فبينما  
يرى بعضهم أنه لا ضير أن تكون المرأة في كنف عائل يجب عليه  
نفقتها ، ولكن دخله قد لا يفي بالنفقة ، فتضطر إلى العمل لمساعدته ،  
إذا غيره يرى الضير أن تكون في كنف عائل ما ، لأن كرامتها تتأذى  
به .. وتناقض العائل في أمر ما ، له دلالة على تهافته .. فلنجاوز التناقض  
لمناقشة تلك الجمل ..

\* فالادعاء بأن المرأة إنما تعمل لأنها إنسان ، وأن كرامتها أن  
تعول نفسها فلا تكون عبئا على أحد يناقش من ناحيتين :

١ — مجلة الهلال : عدد مارس ١٩٦٥ « المرأة .. إلى أين تتجه »

الأولى : ناحية اتصاله بواقعنا وصلاحيته لتعميل خروج المرأة عندنا للعمل .. فهو من هذه الناحية بعيد عن واقعنا كل البعد .. واقعنا الريفي والحضري .. القديم والحديث .. وما جيلنا الحالي إلا امتداد لأجيال مضت من بعد أجيال ، لم يكن من عرف واحد منها أن البنت ، أو الزوجة ، أو الأم تأنف أن تعيش في كنف أبيها ، أو زوجها ، أو ابنها .. بل أن عكس ذلك كان هو واقع تلك المجتمعات — وما يزال — فأنهن يعتبرن الإقامة في رعاية هؤلاء هي الكرامة الطبيعية لهن ، ويعتبرن من أفدح المحن أن تصاب إحداهن في تلك الرعاية بما يضطرها إلى الخروج لخدمة أو عمل ..

ونحن نعرف أن تأذى كرامة المرأة ، أو استفكافها أن تكون بلا عمل ، عرف غربي .. لا عربي ، ولا إسلامي ، فإذا كان من « عز » البنت عندنا أن تكون في رعاية أبيها ، فمن المهانة هناك أن تظل بعد سن معينة في تلك الرعاية .. ولسنا بصدد الموازنة بين العرفين : أيها أدل على الأريحية (١) والحمية للعرض ؟ .. ولا بصدد مناقشة الجهود التي تبذل لاستعمارة وجدان القوم لأحلاله مكان وجداننا ، فتستبدل المرأة عندنا آدابا بآداب ، فذلك يفرع الحديث إلى قضية أو قضايا آخر لها مجال آخر ..

---

١ — الأريحية : صفة من كرم النفس ، تجعل الانسان يرتاح إلى الأفعال الحميدة والبذل .. والأريحي : الواسع الخلق والهمة ..

وحسبنا ما تقدم بوضوح أن ادعاء الكرامة ( ) لا يصلح تمليلاً لخروج المرأة عندنا للأمل ، لأنه لا يصور واقمناً؛ والتقاليد والعرف عندنا بخلافه .

والناحية الأخرى : ناحية اتصاله بعرف الآخرين ، وهى ناحية تربنا الأثر العاطفى الذى يبلغه تحكم المادية فى مجتمع ما ، إذ يصاب التجاوب ، الفياض بين الأب وابنته بأفة من الجود ، فيها أنانية تضيق بنايمه وتحد من فيضه ، وفيها آلية تؤقت أملمها فيه وقبوله اياها بوقت معين . . ونشير إلى ذلك مجرد اشارة ، ولا نجمله موضع مناقشة .

ونظر فى العرف الذى يرتب كرامة المرأة على استقلالها فى كسب قوتها عن زوجها وأبيها ، فهو عرف يقوم على اعتبار وظائف المرأة فى الحمل والولادة ، والرضاعة ، وعمل البيت لا شىء . . واعتبار المرأة إذا اقتصرت على ذلك عاطلة . . وقد قدمنا أن ذلك نظر سطحى محجوب عن تبين الحقائق ، « فأننا حين ننظر فى جد لنوازن بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة . نرى المرأة قد ذهبت باللب

---

١ — من المؤسف أن ذلك الادعاء يشير إلى أمانى وجهود لتبديد تراثنا وتقاليدنا ، واستمارة وجدان القوم مكان وجداننا . . وذلك افساء لحقيقة وجودنا . . فان الحقيقة فى قوام أى شعب ، هى ضمير يحكمه تراث ووجدان فاذا تغيرت فينا خصائص الاريجية والحمية للعرض ، فأى فضيلة تبقى لنا نتسب بها إلى شرف الحياة ؟

والرجل قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور لا نقول ثانوى ، ولكنه ليس فى صميم اللب « . . . . إلى أن سألتنا : « أى الدورين يكون صاحبه عاطلا أو فى حكم التمثيل إذا كان مقياس العمل والمطل هو الانتاج للحياة؟ » ولننظر فى جد . إذا كان من شأن الحياة أن تأجر كلا منها بقيمة عمره ، ماذا يكون أجر المرأة وأجر الرجل ؟ ١٩ .

ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل ، وأجر من ثمرته جلب حزمة حطب أو بضع ثمرات من شجرة قريبة؟! . . . . ولكن الحياة لا تجزى ذلك الأجر النقدى، فإن ثمر المرأة ومقامها أجل من أن يقدر بعرض، فتركت ذلك فى الإنسان إلى بهديهة تقدر العظيم ، وحساب وراء حساب : « أنا وأنت » قوامه الود والرحمة واستعداد كل منهما لأن يذهب فى وقاية صاحبه من أى ألم إلى أبعد مدى .. فإذا غدت بديهة الإنسان لا تقدر العمل العظيم ، وقد نضب ضميره إلا من حساب : « أنا وأنت » فتلك هى المادية التى تمسح فى الإنسان بديهته وإنسانيته ، وتجعل حكمه فى مثل هذا الأمر غير جدير بالنظر .. وإذا استبعدنا ما لا يسلم به بمضمون فى ذلك من اعتبار القيم المعنوية ، فإن ما يبق من اعتبار الانتاج المحض الذى لا يعرف إلا حسابها وحسابه يجعلها ذات الرصيد الضخم والحساب الراجح ، ولا يدع مجالاً لاعتبارها عاطلة على أى وجه ..

فإذا ظل — بمنطق النظر السطحى وحساب أجور النقد — يراها عاطلة غير عاملة ، فهو ، منطلق لا يعبر عن الحقيقة على ما قدمنا ، ولا يصاح

لأن تقام به دعوى صادقة ، وقد أسقطه « برناردشو » ووصفه بما وصفه  
به في عبارته السابقة .

\* وأما تبريرهم خروج المرأة للعمل بأنها قد تساعد عائلها الفقير ،  
وتمعم أطفالها اليتامى من الضيعة الخ .. فيتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية الفقير ،  
والعاجز ، ومحدود الدخل ..

والثاني : خمود العامل الإنساني نحو المرأة التي تضطرها الضيعة إلى العمل  
لتعول أيتامها ..

وواضح من تبريرهم أنه لولا اضطرارها للمساعدة وعيالة الصغار لما  
عملت .. أو لولا وجود العامل الإنساني وتقصير المجتمع في واجبه  
لما كان ثمة داعية للعمل .. ومعلوم أن ذلك من فساد المجتمع ، وأن  
منطق العلاج في كل اصلاح هو إزالة الفساد نفسه — أى أصل العلة —  
لا أن نجمل أوضاعه هي المتحكمة في توجيه التفكير واملأ الحلول ،  
فتخرج البنت لتعول أباه ، والأرملة لتعول أيتامها .

فالتبرير على ما يذهبون إليه يحمل تسليما بالعلة ، أو استسلاما لها ،  
واكتفاء بملاج أثرها .. وهو واضح البطلان .

ومما يذكر بهذا الصدد أن عدالة الإسلام واشتراكيته جعلت حقا

في بيت المال المحدود الدخل يعطى نفقة من يعول، وذلك قوله تعالى « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١) » فقد قال العلماء : ان المحروم هو المحارف الذي لا يكسب ما يكفيه .. ويجعل من لا عائل لها - صغيرة كانت أم كبيرة - في كفالة ولي الأمر بيت المال ، لأن صفة الأنوثة في الإسلام من صفات المعجز عن الكسب .. أي أن مجرد الأنوثة عجز (٢) .. ويجعل اليتيم الذي لا مال له في كفالة ولي الأمر أيضا بصفته قيم بيت المال ، وذلك قوله عليه السلام « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) فأيما مؤمن ترك مالا فلورثته .. وان ترك ديناً أو ضياعاً ، فليأتمني فانا مولاه (٣) » .. والضياع هم العاجزون عن الكسب ممن كانت نفقتهم تلزمه .

وكان النظام في العصر الإسلامي الأول أن يقسم النية على أهل كل بيت بحسب عدد الأنفس فيه ، قال أبو عبيد : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه من يومه ، فأعطى آل أهل حظين ، وأعطى العزب حظاً واحداً (٤) » .. وكان عمر رضى الله عنه لا يثبت الرضيع في دفاتر المستحقين لعطاء النية ، ثم ترك ذلك وفرض لكل مولود (٥) .. وكان كل من

١ - الذاريات : ١٩

٢ - أحمد إبراهيم : ١٤٣ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية

٣ - رواه البخارى

٤ - الاموال لأبي عبيد : ٢٤٢

٥ - المصدر السابق : ٢٢٧



عثمان وعلي - رضي الله عنها - يفرض لكل مولود مائة كل عام .. وروى أبو عبيد عن أبي اسحاق « أن جده الخيار مر على عثمان فقال له : كم معك من عيالك يا شيخ ؟ . فقال : ممي كذا .. فقال قد فرضنا لك كذا .. ولعيالك مائة ، مائة (١) » أي لكل فرد .

وشرع هذه أسسه في العدالة ، والتكافل الاجتماعي لا يحتج فيه لخروج المرأة للعمل بأنّها تساعد أباه ، أو تعول نفسها وأبناها ..

# صَلَاحِيَّةُ الْمَرْأَةِ

## بين عمل البيت .. وعمل النكسب في الخارج

عمل المرأة .. وسنن الله :

ليست قضية المرأة بالتي يقضى فيها بالنظر العابر ، أو الخطرة الطارئة ،  
فإنها هي قضية الطبيعة ، وقضية الكون الروحي ، ومكان الإنسان منها ..  
ولا يستقيم لنا الرأي السليم في أمر من أمور الانسان أو غيره إلا إذا  
رجعنا فيه إلى أصالة نواميسه وحكمة خلقه ..

وقد أقسم الله تعالى بما « خلق الذكور والانثى » .. وهو تعالى أقدس  
وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الانوثة والذكورة أو أنه مهد السبيل  
للذم ، بين جنسين من خلقه .. إنما يريد التنبيه إلى شأنه تعالى في  
الحكمة ونظام الخلق ، فإنه إذا خلق كائنا ما ، خلقه على وفق نواميس  
خاصة به غاية في الدقة ، تحقق وظائف وثمارها في مستوى دقة نواميسها ..  
فيكون الكائن بهذا آية افتكار ، واعتبار ، واستدلال تستغرق ما في القلب  
من طاقات الاعجاب ، وتستقر العقل على حكم الاذعان للصانع جل  
شأنه ، ويفتح للاب بذلك من معارف صفاته تعالى ما هو لباب العبرة  
والعلم .. فإذا كان الله تعالى أخفى عنا حكمة خلق العوالم ، فإن تمت حكمة  
تبدو للأذهان ، هي أن غايتها بالنسبة لنا معرفة الله تعالى بما هي حافلة به

من دقائق العبر وعجائب النواميس .. فإذا كانت نواميس الكائنات تقم لكل كائن نظام وجرده ، وتؤدي له من الوظائف ما يمهده لصاحبه الخاصة ، فإن أقدس منفعة لها هي دورها الذي تؤديه في الدلالة على الله . . ويمتاز الإنسان من الكائنات بمقدرته الخاصة على فهم تلك الدلالات في نفسه وفي كل كائن .. فهو ككل كائن آية تحمل من آثار صفات الله ما هو لباب العبرة والعلم ، ولكنه ينفرد من غيره بعوابعه التي تنبأ له أو تستخلص رحيق المعرفة في كل آية .. ولذا كان هو رأس كائنات هذه الأرض المنفرد من بينها بخطاب الوحي ورسالة السماء .

على ضوء هذه الحقيقة ندرك أن قسم الله بما خلق الذكر والأنثى يتضمن تقرير نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدي من وظائف وغايات روحية وحسية ، ويرشد إلى ما تنقدس به تلك النواميس والوظائف من دلالتها على الخالق وعي حكمة وجودها ، وبها استجرت أن يقسم بها الله ، فإن النواميس والوظائف ليست مقدسة لذاتها بل لما تتضمن من الآثار الدالة عليه تعالى .

وبما يريد الله أن يرشد إلى معرفته بما فيها من أصول الحقائق التي يستنبر بها الذهن ، وما تتضمن من القيم التي تغني بها النفس ، ونحو ذلك .. هو قانون المصالح في الدنيا والآخرة .. فإذا كانت معرفة الطييمة تنفعنا فيما هو قوام للبدن ، معرفة الله هي قوام وجودنا الروحي ، الذي هو حقيقة وجود الإنسان . .

وبما أن نواميس الكائنات وخصائصها ليست مرادة لذاتها، بل لدلائها على الله ، فإن ما انفرد به الإنسان من مواهب فهم تلك الدلالات ليس مرادا لذاته ، بل لما يحصل منها من صدق المعرفة .. ومعرفة الله على حق، هي داعية عبادته تعالى على حق . وإذا ، فوجود الإنسان كله - روحه وحسه - ليس مرادا لذاته ، بل لمعرفة الله وعبادته التي هي ثمرة المعرفة . . وإليه الإشارة بقوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

على هذا الفهم لحيقة الإنسان ، وحكمة وجوده ، وصلته بمالم الروح ، ومكانه بين كائنات الطبيعة ، يجب أن نمالج قضية عمل المرأة وكل قضية أخرى لها .. فإنا بذلك نلتزم النهج الحق . . وكل نهج سواه لا يفضي إلا إلى الخطأ . .

### معنى عجز المرأة عن التكسب . .

وإذ كان الأمر مرجعه إلى نواميس تتكون منها حقيقة المرأة والرجل فاجراء كل منهما على نواميسه هو المنطق الذي يقيم وجوده على فطرته . . ويحقق ثمرة الخاصة الروحية والحسية . ويحقق الحكمة العامة من وجوده : معرفة الله وعبادته . . ويكون كل منهما على أهم قدرته وصلاحيته لما خلق له ، ويكون من تحصيل الحاصل أن نقول : إن المرأة صالحة للحمل ، والولادة ، والإرضاع ، والحضانة ، ولتحقيق ثمار الزوجية والأمومة ، وسائر عمل

الأسرة والبيت .. ويكون من هذا القبيل - أيضا - أن يقال : إن الرجل صالح لأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

وإنما يكون عجزها أو عجزه ، إذا أراد أحدهما ، أو أريد له أن يقوم بعمل الآخر ، فإن معناه أنه يراد لناموس ما أن يؤدي عمل ناموس آخر ، كأن يراد لقانون الجاذبية أن يؤدي مهمة قانون التكاثف ، أو أن يراد لقانون الأجسام الطافية أن يؤدي عمل المغناطيس ، وهو محال لأنحصار كل في خصائص معينة ، وعجزه أن يخرج عنها أو يضيف إليها أخرى « ولن تجد لسنة الله تحويلا » ولذا ليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة ، وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدي مهمة الرجل .. وهذا معنى ما أسلفنا من أن الإسلام يعتبر صفة الأنوثة من صفات المبرز عن التكسب أى أن مجرد الأنوثة عجز .. فإن الإسلام قد نظر إلى محض السنن وعجز كل منها أن يحقق عمل غيره .

فقانونا الزوجية والأمومة ، قانونان روحيان ، لهما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنهما صفة عجز إذا أريد التكسب . . .

والثدى الذى يلقم الطفل ، والرحم الذى يحن الجنين فى قراره المكين يعملان لصميم الحياة ، ولكنهما فى ميدان التكسب سلبيان ، والسلبية عجز .

وقد وهبت من الحنان ، وذكاء العاطفة ورهافة الحس ماهو ضرورى

لتحقيق ظروف العمل لقانونى الزوجية والأمومة . . ولتمهد نفس الطفل  
والزوج لتلقى ثمار هذين القانونين . . وتأهيل نفسها لاحتمال المشقة والتضحية ،  
حتى يكون من عبقريتها ألا تفرق بين الألم واللذة فيما تمانى من رعاية الولد ،  
ولترى المرأة - أى بذكاء العاطفة ورهافة الحس - جانب البأس فى الرجل  
فتذوق منه طمأ يملأ وجدانها - بالعجاب والرضا . . وذلك أب قانون  
« القوامية (١) » ونبع احساسها وقرار نفسها به . . ويقابل ذلك من الرجل  
أنه يجد به معنى يرتاح إليه لا يجده فى صراعه مع الحياة . . معنى التسليم  
ببأسه والرضا بامتيازته ؛ وهو طعم يرضى طموحه ، وؤكد ثقته بنائه  
ويجدد عناصر القوة والعزيمة فيه . . وهو من عوامل السكن الذى قرره  
القرآن . . ولذلك كله - قطما - من الثمار والآثار ما تطهر به النفوس ،  
وتوثق روابط الأسرة ، ويتقدس المجتمع ، فهو لون من العبقرية يجدى  
على الحياة ما لا تجدى عبقرية أخرى . . ولكننا إذا أردناه للتكسب كان  
هو العجز بعينه . .

وقد أوتيت حظا من العقل على قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ،  
ومكانها من الحياة وما تثمر لها ؛ وما تحصل من آيات معرفة الله ، وما تسوس  
به وظائفها وما يلابسها من صلات وعلاقات . . وهو حظ ليس بالغايل لأن

١ - نقصد بالقوامية المعنى الذى يتضمنه قول الله تعالى : « الرجال

قوامون على النساء »

تلك المهام ليست بالهينة ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى عبقرية الرجل ،  
 لأن الطبيعة في توزيع المواهب والمزايا على السكان كافة ، ترضى الاختصاص  
 ولا تمنح منها إلا القدر الذى يتحقق به المراد ، فذكاء العاطفة لديها ليس  
 بحاجة إلى عبقرية العقل لكي تدرك — مثلاً — جانب البأس في الرجل  
 فيتحقق السكن وقانون القوامية .. كما أن قوة الذهن لدى الرجل ليست  
 بحاجة إلى عبقرية العاطفة لاختراع فلسفة ، أو جهاز ، أو تفتن لمكيدة ،  
 أو رأى يصدع به شمل عدوه . فتمت حظ مشترك بين الرجل والمرأة في لين  
 العاطفة ، ولكنه لا يذهب فيه إلى مداها ، وقد أوتى هذا الحظ بالقدر  
 والكيفية التى تجعله مأنوساً فى معاملته .. ويقابله حظ آخر مشترك بينهما  
 فى العقل ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى الرجل .. وقد أوتيت هذا الحظ  
 — كما أسلفنا — بالقدر والكيفية التى تفهم بها نفسها ، وواجبها وتحقق  
 تمار وظائفها الحسية والروحية ..

فإذا قيل : إن الرجل يستطيع أن يستعمل حظه من العاطفة فى تحقيق  
 السكن وقانون القوامية .. أو أن المرأة تستطيع أن تستعمل حظها من العقل  
 كما يستعمله الرجل فى أعمال التكسب بالخارج ، فهو خطأ محض ، لأنه لم  
 ينظر إلى إطار المواهب التى تلبس ذلك القدر من العاطفة لدى الرجل ،  
 وتحدد له مهمته بينها .. وكذلك لم ينظر إلى إطار المواهب التى تلبس ذلك  
 القدر من العقل لدى المرأة وتحدد له مهمته بينها .. ومواهب الانسان إنما  
 تعمل بجمعها متآزره متعاونة على غايتها فى إطارها العام ، فإذا حاولنا سلخ

احداها من تماسكها وتفاسقها ، أى صرفها عن غايتها إلى مهمة أخرى ، كان فى ذلك من تشويش نواميس الانسان ما هو الفساد بعينه . وكان فيه من سوء التدبير ، مهمته ابتغاء المصلحة من غير قانونها . وكان فيه من الاستحالة توجيه قانون إلى غير مهمته .. وهى ضروب من العجز ، لا ضرب واحد يتعدى خطرها إلى إفساد ما هو أعم ، ولا يقتصر على السلبية فى عدم تحقيق المنفعة .. وحينئذ تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى ميدان التمسك . وهو المعنى الذى لحظه الإسلام حين قرر من عجز الأنوثة ما قرر (١) .

١ — لعل الاحتكام إلى محض الفطرة يقنع من ينشد الحق لذاته بأن لكل من الرجل والمرأة عبقرية تنفرد بتحقيق ثمر معين للحياة ، لا تجدى فيه عبقرية الآخر ، وانه لا ضير على أحدهما أن يعجز عن الجدوى فى ميدان صاحبه .. ولكننا ابتلينا بالسطحية والمادية التى لا تعترف الا بالآثار الظاهرة واثم الحسية ، ولا تعترف بالذاتيات ، وما يسمى بالقيم المعنوية .. ومن ثم اعتبروا المرأة عاطلة إذ لم ينظروا إلى أثرها الروحى الذى تتقدس به النفس والمجتمع والحياة ، ونادوا بخروجها للعمل المأجور لثبت وجودها — على ما يزعمون — وتستقل عن غيرها فى كسب قوتها .. الخ وهم يضيقون أشد الضيق بكل قول يقرر تقصير مواهبها عن الرجل فى التمسك ، ويرونهما ندين متساويين .. وهو كما رأينا قول لا يستند إلى واقع السنن



\* على أن تمت عوامل طبيعية تشترك مع منطق النواميس في تقرير عجز المرأة عن عمل التمسك في الخارج .. تلك هي العادة الشهرية - الحيض - والحمل تسعة أشهر .. والولادة والنفاس .. وزى أن نضيف إلى ما نعرف ويعرف الناس كافة من حكم الواقع في ذلك - حكم الطب الذي يقرر على علم مختلف الآثار النفسية ، والعقلية ، والبدنية التي تحدثها تلك العوامل في كيان المرأة العام .. وننقل في ذلك بعض ما أثبتته السيد العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه « الحجاب » قال : « قد أثبتت بحوث العلم وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت . والأعضاء الخارجية .. إلى ذرات الجسم والجواهر الهولينية ( البروتينية ) لخلاياه النسيجية .. ومع بلوغها سن الشباب يعروها الحيض الذي تتأثر به أعمال كل أعضائها وجوارحها ، وتدل مشاهدات أساطين علمي الأحياء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية :

- ١ - تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة ، فتنخفض حرارتها ..
- ٢ - يبطؤ النبض ، وينقص ضغط الدم ، ويقل عدد خلاياه .
- ٣ - وتصاب الغدد العنقاء ، واللوزتان ، والغدد اللمفاوية بالتغير .
- ٤ - ويختل المضم وتضعف قوة التنفس .

٥ - يتبدل الحس ، وتتكامل الأعضاء ، وتختلف الطنّة ، وقوة تركيز الفكر .

تركب هذه التغيرات تدنى المرأة الصحيحة إلى حالة المرض أدناه يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها .

ويكتب الطبيب أربيل نووك الذى هو محقق كبير فى هذا الفرع من العلم « إن ما يمهّد فى الحوائض عامة من الأعراض هو : الصداع .. والقىء ووجع العظم .. وضعف الأعصاب .. وتختلف المزاج .. واضطراب المثانة . وسوء الهضم والعتيان فى بعض الحالات » ..

وقد أورد أوالا لبعض الأطباء والعلماء فى تأييد ما تقدم وتقرير أثره فى قدرتها على العمل .. إلى أن يقول عن الحمل :

« وأشدد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل ، فيكتب الطبيب ربريت : لا تستطيع قوى المرأة إبان حملها أن تتحمل من مشقة الجهد البدنى ، والعقلى . تتحمله فى عامة الأحوال .. وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك . فى هذه المدة يبقى مجموعها المصعب مختلا على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الاتزان الذهنى وتعود جميع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دأمة » ..

وقد أورد أقوالاً لبعض الاخصائيين في تأييد ذلك وتقرير أثره في قدرتها على العمل .. ثم قال عن النفاس : ( أما عقب وضع الحمل فقد يكون المرأة عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جروح تقاسمها مستمرة مدة أبدا للتسمم ، وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه .. وبذلك تبقى المرأة مريضة ، أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال ، أو أقل منه (١) » .

ذلك قول العلم والطب في أثر عوامل الحيض ، والحمل والولادة والنفاس في فؤاد المرأة الذهنية ، والنفسية ، والبدنية ، ولا جدال في أنها آثار تسهم في تصديق ما يقرر الإسلام من معنى عجز الأنوثة عن التكسب .

\* فمجز المرأة مقدور لها بثلاثة عوامل :

الأول : ان خصائص الأنوثة ومواهبها - كقانون الزوجية ، والأومومة وذكاء العاطفة - ليست أسباباً للتكسب ..

الثاني : أن حظها من العقل الذي لم تبلغ فيه مدى الرجل ، فصل ، على

١ - صفحات : ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٣ - ٢٣٥ من كتاب

« الحجاب » للسيد المودودي

قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ، ومكان وظائفها من الحياة ، وتدير أفضل الظروف لتلك الوظائف .

والعامل الثالث : ما يطرأ على قواها البدنية ، والنفسية ، والفكرية من ضعف بسبب عوارض الحيض ، والحمل ، والولادة على ما بيننا .

\* وقد أصدق الواقع هذه الحقائق عمليا ، فإنا من عمل زاولته المرأة من غير وظائفها الأصلية - في البيت أو خارجه - إلا وكان الرجل متفوقا عليها فيه ، ومما ذكره الاستاذ العقاد في ذلك : « أن المرأة تشتغل بأعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتعلمه منذ طفولتها في مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيهِ . . . ولكنها بعد توارث هذه الصناعات آلاف السفين لا تبلغ فيها مبالغ الرجل الذي يتفرغ لها بضع سنوات . وصناعة التطريز وعمل الملابس من صناعات النساء القديمة في البيوت ، ولكنها تعمل على الرجال في أزيائها ولا تعمل على نفسها ، وتفضل معاهد «التفصيل» التي يتولاها الرجال على المماهد التي يتولاها بنات جنسها(١)» وذاكر عقب ذلك أمثلة لصناعات وأمور عرفت بها النساء قديما ، فتفوق فيها الرجال عليهن على حدانة اشتغالهم بها . .

وقد حدثني اثنان من الأطباء أحدهما عميد احدى كليات الطب عندنا

---

١ - كتاب المرأة واقرآن ٦ ، ٩ ، ١٠ للاستاذ عباس العقاد من فصل قيم أبطل فيه مساواة المرأة للرجل في "المقربة ، فأجاد وأقع

أن المرأة تفضل الأطباء من الرجال لعلاج نفسها من الأمراض النسوية وغيرها ، وقد كان المظنون أن ظهور العنصر النسوي في عالم الطب في بلادنا العربية ، الإسلامية ، الشرقية المحافظة سيمتجح للأسر التي تخرج من اطلاق الرجال على دخائل نساءها عيادات يتخلصون بها من هذا الحرج والكن التجربة لم تحقق للمحافظين ولا غير المحافظين ، الاستغناء عن العيادات الأخرى ، فعادوا إليها .. ويقول الاستاذ محمد زكي عبد القادر الصحفي الفـكر المعروف : « ان المرأة ستتجمد في مجال الحكم عند عدد محدود من النساء البارزات ، كما تجمدت في مجالات أخرى من مجالات العمل كالمهندسة ، والطب ، والحمامة ، والتجارة ، والزراعة ، فعلى رغم أن بلوغ مناصب العمل البارزة في هذه المجالات لا يتطلب من اجهد ، وامقدرة ، والاستعداد ما يتطلبه بلوغ مقاعد الحكم ، فان أثر المرأة في هذه المجالات ظل محدودا ، ولا يبشر بتقدم كبير .. لأن طبيعتها تفرض عليها الاتجاه إلى أعمال أخرى أقرب إلى استمدادها وظروفها الخاصة المعروفة (١) » ..

اشتغال المرأة بغير وظائف الأنوثة :

هناك أمران من الأمور المسلمة في الفطرة والشرع يجب استحضارهما في الذهن عند مناقشة ما يسمونه « عمل المرأة » ..

١ - من إحدى كلمات « نحو النور » التي تنشرها جريدة أخبار اليوم للاستاذ محمد زكي عبد القادر

## الأول : أن العمل في ذاته ، مشروع غير محرم على أحد ما دام في غير

معصية ، وقد أجهت لمرأة منذ فجر التاريخ ، أو ما قبله إلى أعمال ليست من صميم دأبها ولا شأنها بتلابس تلك الوظائف أو تتصل بها وتؤكد لها .. وتطورت تلك الأعمال على مر الدهور والأحقاب فكانت ما نعرف من غسل وطبخ ، وخبز وخياطة ، وغزل وتطريز ، ونحو ذلك مما بدأ أساساً بإحساسها نحو رعاية الطفل والزوج على صورة ساذجة ..

وبلاحظ على هذه الأعمال أنها بدأت بياض وجداني اختياري محض لم يجبرها عليه أحد إذ انبعثت إليه بمحض إحساسها نحو ولدها تمد له المهام والملازم التي تقويه عوارض الجو ، وبمحض ما تحس نحو زوجها من نزوع فيه حب وتأثر بما يبديه لها من عطف ورعايه . فهي - وإن لم تكن من صميم وظائفها كالإرضاع والسكن - متصلة بها ، ذات أثر في مؤازرة بواعثها ، وتحقيق ثمرها ... وهي باشتغالها بذلك - وجدانياً وعملياً - تؤكد لمهوتها بوظائفها واندماجها في شواغلها ودواعيها ..

وحكم الإسلام في الاشتغال بتلك الأعمال هو حكم الطبيعة ، فإن على ابن أبي طالب وزوجته فاطمة عليها السلام لما عرضا على رسول الله ﷺ قضية عملهما حكم أن يكون لعملي عمل الخارج ، ولفاطمة عمل البيت . وقد راعى الإسلام في ذلك أن عمل البيت لولدها ، ورجالها يختلط بوجدانها فهو لا يعارض وظائفها الأساسية بل يؤازرها ويوثق روابطها بها .

وإذا كانت ذات مهارة في شيء منه ، ورأت أن تتكسب به في  
زل فلها ذلك على أن يأذن لها زوجها ، وألا يستغرق وقتها ووجدانها  
نكرها فيخرجها عن مقتضيات مهمتها الأصلية .

ولما كان مصير البنت أن تكون زوجة جمل الاسلام من حقها أن  
تتقف في مهمتها ، وما يتصل بها من أعمال البيت والأسرة ، على حسب  
اتباعه ثقافة عصرها ؛ وما تتيحه لها ظروفها الخاصة إعداداً لدورها  
لقبل ، وتهيئة لنفسها وذهنها له ..

والأمر الثاني : أن الطبيعة إذ جعلت المرأة أنثى لم يكن ذلك عن  
خطأ أو عمل جزاف ، بل عن قدر في علم الله لتحقيق مقاصد لها مكانها  
من الحكمة والمصاحبة .. وأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق  
فيه وظائف الأنوثة وثمارها ، وأن بقاءها فيه هو بمثابة الحضانة التي تجنب  
خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب البلبلة والفتنة ، وتوفر لها  
تناسلاً في مجالها ، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والتركيز النفسي  
والذهني ونحوه مما يهيء الظروف الضرورية لعملها ..

وإذا كان ذلك منطق الفطرة فقد جاء فيه قول الله تعالى : « لا  
تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن » قال القرطبي : « أي ليس للزوج  
أن يخرجهن من مسكن الزوجية ، ولا يجوز لها الخروج إلا للضرورة ظاهرة (١) »

١ - ١٨ ص ١٥٤ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

والمعروف أن هذه الآية نزلت في المدة ، وإن كان حكمها يسرى على الزوجة . قال ابن العربي : قال مالك : « ولا تخرج المدة دائماً ، وإنما أذن لها في الخروج إن احتاجت إليه ، وإنما يكون خروجها في المدة كخروجها في الزواج لأن المدة فرع الزواج (١) »

وقد لحظ أئمة الفقه والتفسير أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة في قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » وفي قوله : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » وقوله : « وقرن في بيوتكن » مع أن البيوت للأزواج لآلهن ، وخرجوا من ذلك ، لأنها ليست إضافة « تملكك » بل إضافة « إسكان » تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت — إلا الحاجة — حتى أضيف إليها (٢) .. والإسكان معناه إلزام بالاقامة قال الكاساني . « ومفها — أى من الأحكام التي تترتب على عقد الزواج — صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى : « اسكنوهن » والأمر بالإسكان نهى عن البروز إذ الأمر بالشئ نهى عن ضده ، ولقوله عز وجل : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ولأنها لو لم تكن ممنوعة من الخروج والبروز لاختل السكن ، والنسب (٣) » .

- 
- ١ — ج ٢ ص ٢٦٦ من أحكام القرآن لابن العربي
  - ٢ — المصدران السابقان ، وأحكام القرآن للجصاص
  - ٣ — ج ٢ ص ١٣٣ من بدائع الصنائع للكاساني



فالمقرر في الفطرة ، وفي الشرع : أن البقاء في المنزل هو الأصل ، وأن الخروج منه — لمقصد مشروع — هو الفرع ، ومن تطبيق رسول الله ﷺ لذلك قوله : « لا تغموا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن (١) ». فعبادة الله — وهي حكمة وجود الانسان ، وأشرف مقاصده — يجوز الشرع للمرأة أن تخرج لأدائها في المسجد ، ولكنه يرى أداؤها في البيت خيرا لها ، لأن البيت في ذاته أفضل من المسجد ، فإن المعروف أن أفضل بقاع الأرض المساجد ، بل لما ذكرنا من نجيب الفتنة والبلبلة والموارض التي تشوش خصائص الأنوثة ، ولكفالة الاستقرار والتفرغ لمهمتها ..

فهذان أمران إذا عالج بها الانسان قضية « عمل المرأة » لم يخطيء فيها حكم الطبيعة ولا الشرع .

الأول : أن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها ، وفكرها ، ووجدانها فيخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية .

والثاني : أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى ، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا للمصلحة ، أي لا يكون ذلك دائما كما يقول الامام مالك اجتنابا للمضار التي ذكرنا .

فلها - في نطاقها - أن تزاول أى عمل فكري أو بدني في البيت ،  
أو خارجة ، في الربف أو الحضر ، بأجر أو بغير أجر على أن تلتزم في  
ملبسها ، وزينتها ، وسلوكها ، وعدم الخلوة ما قررنا في آداب الحجاب  
وأن يكون بإذن الزوج ..

لها أن تخرج من بيتها لتمل في الحقل ، أو لتبيع ما لاحتاجة إليه من  
الحاصلات ونحوها ، أو لتشتري ما تريد من المتاع ، والملابس ، والأطعمة  
ونحوها ، سواء أكان ذلك لمصلحة أسرتها ، أو لمصلحتها الخاصة .. ولها  
أن تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عظة ، أو تشهد مؤتمرا  
أو ندوة ..

ولها أن تفتي الناس في دينهم .. وأن تقضى بينهم ، فإن من له الفتوى  
له القضاء على ما ذهب إليه بمض الأئمة .. ولها أن تلتحق بالجيش وقت  
الحرب في أعمال التمريض والاسعاف والخدمة ونحوها .. ولقد ثبت أن  
النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال ،  
وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الاسعاف ؛ فقد روى البخارى وأحمد  
عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا تفزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ،  
ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .. بل لها أن تحمل السلاح  
في الحرب ، وقد ورد في خبر الرميضاء ، زوج أبي طلحة - في صحيح مسلم -  
أنها تمهت خنجرها يوم حنين ، فلما سأها زوجها عنه ، قالت : اتخذته ،  
إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطفه» وقد أخبر زوجها رسول الله ﷺ

بذلك ، فلم يفكر عليها .. وقال ابن حزم : « وجاز أن تلى المرأة الحـكم ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء — امرأة من قومه — السوق ، فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » قلنا : إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذى هو الخلافة .. برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « والمرأة راعية على مال زوجها ، وهى مسؤولة عن رعيته » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ، ووكيلة ، ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور ، وبالله التوفيق »

### العمل الرتيب للتكسب بالخارج :

. وكل ذلك واضح فى الصالح التى لا تقتضيها أن تخرج كل يوم ، فيستغرق وقتها وجهدها ، ويترتب عليها إهمال واجبتها الأصلية .. أما إذا اتخذ العمل صفة الدوام للتكسب بالخارج ، من حرفة ، أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل ، والتزامات ومسؤوليات أساسية كالذى نعمده من حال المرأة العاملة اليوم ، فهو غير جاز ، لأنه يخرج عن نطاق الأمرين السابقين : كون البيت هو المكان الطبيعى لتحقيق مهاتها الأساسية .. وألا يستغرق العمل وقتها ، وفكرها ، ووجدانها .. أو لأنه يتضمن مضار الخروج عنها على النحو الآتى :

أولا : ان المعروف أنها تخرج كل يوم مع الصباح بحكم عملها

الرتيب طول الأسبوع .. وطول الشهر .. وطول السنة .. وكل سنة حتى تبلغ سن الاحالة إلى المعاش ، أو العجز عن العمل ... وذلك من الوجهة الشرعية لا يحقق معنى « أسكنوهن » الذي قرره الكاساني ، ومعنى قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ..

ذلك إلى أن خروجها هذا الرتيب يحمل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل إليه : كلاهما يحتاج إليه للاستعجاب من عناء يومه ، ليفادره قويا نشيطا إلى عمله صباح اليوم التالي .. فإذا استويا في حاجة كل منهما إليه ، فهو إبطال لموجب إضافة البيت إليها في قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » « واذكرن ما يتلى في بيوتكن » ، فإن تلك الإضافة — على ما قدمنا — ليست إضافة « تملك » بل إضافة « إسكان » تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت ..

وإذا فخروجهما على هذا النحو تعطيل لنصوص كتاب الله ، وإبطال لما أراد بها تعالى من مقاصد روحية واجتماعية لا تتحقق إلا باستقرارها في البيت ..

ثانيا : إن عمها الذي أسلفنا يتخذ « روتيننا » يوميا يتكرر - كما ذكرنا - طول الأسبوع ، وكل شهر ، وكل سنة حتى تبلغ الاحالة إلى المعاش ، أو سن العجز .. وبتكرره واندماجها فيه يصطبغ فكرها بصبغته وطبيعة مشاغله وملابساته .. وينشأ لها احساس يلزمها المواعيد الرتيبة ، وينبه فيها حافز التقرب إلى رياسة العمل والجد فيما يرضيها مع حذر

الوقوع فيما يجلب لها ملامة ، أو يغير نفس رئيس عليها .. فتتخذ بذلك كل المشابه الفكرية والنفسية لكل موظف بصفة عامة ، ولكل من يعمل عملها ويشغله من أمره ما يشغلها بصفة خاصة فهي أقرب إلى الائتلاف به من سواه ، ولو كان من جهة غير جهتها .. إذا تحدثنا تحدثنا عن ظروف عملها ، وأحداث واقعها ، وما قد يلابسه من علاقة الرؤساء ، وأحلام أو أبناء العلاوات والترقيات ... الخ ..

هذا المزاج من الفكر والوجدان الذي يغشى نفسها ، ويخالط فسكرها وإحساسها ، لا جرم يكون له طابعه في تصوراتها ، وتصرفاتها ، فلا يقال : إنها مندرجة في سنن فطرتها وشواغل وظيفتها الأولى . . . وذلك غير جائز .

ولانتمى أن اكتسابها هذا المزاج يفسد استعدادها للعمل والصلة الجنسية بل نعى انه يشوش مزاجها الجامع لخصائص أنوثتها وقوانينها ، فإن الأنوثة ليست مجرد تكوين بدني تحصل به الصلة الجنسية بل هي قبل ذلك خصائص من الوجدان والفكر والقوانين لتحقيق ما أراد الله من مقاصد .. فإذا كان ذلك التأهيل النفسى ، وما إليه من قوانين ، هو العدة لتلك المقاصد ، فإن اكتساب هذا المزاج الذى يؤثر في تصوراتها وتصرفاتها يحد من قدرة تأهيلها على تحقيق مقاصده ، بقدر ما يدخل عليه من تشوش وتغيير .. وإذا كان تغيير خلق الله محرما في ذاته ، فإن تعطيل تلك المقاصد هو تعطيل واجبات المرأة الأصلية ، مادامت واجباتها تتجاوز الطبع

والفصل والصلة الجنسية إلى ما قررنا من مقاصد روحية واجتماعية لها  
مكانها من الحكمة والمصلحة ..

\* ولننظر إلى أثر ذلك في علاقتها بزوجها - نفسيا - فإن للوظيفة  
التي تندمج فيها ، وللمرتب الذي تقاضاه بجهدها ، وللنصيب الذي تسهم  
به في نفقات المنزل ، أثر يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل  
نفسه وفكره طول اليوم وكل يوم .. فالتفكير في العمل ، ورتوبته ،  
وملابساته ، ومسؤولياته واحد لكل منهما .. ونصيبها الرتيب الذي تسهم به  
في نفقات البيت ، ونصيبه الذي يسهم به بقيامها على مسؤولية متماثلة قبل  
البيت الذي يجمعها ، ويطبع في نفس كل منها إحساسا اقتصاديا له أثره  
في « تكيف » العلاقة بينهما .. وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها  
« كاسب » مثله على السواء .. فأى شيء من تلك العوامل النفسية يمكن  
أنه يؤازر الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج في الضمير ليكون له في خارج  
الضمير أثره واستقراره !؟

١ - ان من تلك الأسس أن المرأه سكن للرجل ، فهل يمكن أن يجد  
ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها ، لأنها في عملها .. أو يجدها  
لأنها مثله مثقلة بتعب الفكر ، والنفس ، والجسم ؟ . أو هل يجد ذلك  
السكن لدى امرأة غاضبت رهافة حسها بلالة الروتين ، وقسوة العمل  
ومسؤوليته ، واستبدلت بها طابع المائلة بينها وبينه ، فإذا بقيته ، لقيته  
- في غير تامل - بإحساس أنها « كاسب » مثله .. وأنها صفوه في

تبعات إقامة ذلك البيت .. ولح كل منها في الآخر وحدة المزاج الذى طبعه روتين الوظيفة وشواغلها على ذهنه ونفسه .. فلا هى تجد فيه طعم البأس والجزالة المغنية الذى كانت تذوقه برقتها ووداعه حسها فيملاً وجدانها بالاعجاب والرضا .. ولا هو يجد لديها ذلك الطعم الذى يفقده في صراع الحياة ، طعم التسليم ببأسه والرضا بامتيازها . وهو الطعم الذى يرضى طموحه ، ويؤكد ثقته بنفسه ، ويجد له عناصر القوة والعزيمة فيه ؟ ..

٢ - وإذا كان هو بذلك يفقد السكن بكل ضروبه فهى بافتقار طعم البأس الذى يملأ وجدانها بالاعجاب والرضا ، تفقد روح قانون « القوامية » ونبع احساسها واقرارها به .

وقانون « القوامية » هو الذى يتضمن قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... وبما اتقوا من أموالهم » وهو قانون يطبع نفس الأنثى بطابع التقبل ، ويطبع نفس الرجل بالنسبة لها بطابع الايجاب ، ومظهره أن يقوم لها بكل تبعات الحماية ونفقات المعيشة .. وقد قلنا عنه : « انه من القوانين التى لا تفقد روابط الأسرة إلا بها .. فقولته تعالى : - الرجال قوامون على النساء - يتضمن أن من الأسس التى يتكون منها بقاء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتكليف بما هو ضرورى، للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواما - فملا - بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا

القول الكريم قانوناً نفسياً قائماً بنفس كل منها في رضا وطمأنينة (١) .  
فإذا هي فقدت نبع إحساسها بتلك القوامية ؛ وفقد هو عنصر الايجاب  
الذي ينيط به التبعات ، فقد خلت الرابطة بينها من أحد ينابيع الالتئام التي  
تقوم بها حقيقة الزواج في الضمير .

فإذا أدى عمل المرأة إلى أن يطبع في ذهنها ووجدانها تلك الآثار ،  
ويكون من نتيجة فقدان السكن بكل ضروبه واحياء قانون القوامية ،  
فهل يمكن أن يقال : إنه العمل الذي يؤازر خصائص تأهيلها ؟ . وأنه العمل  
الذي يحيزه الشرع ؟ ..

ثالثاً : أن التجربة قد حققت صدق مارسم الإسلام ، فإن الغرب  
الذي سبقنا إلى عمل المرأة قد بدأ يواجه آثاره المدمرة ، فإن تمويل المرأة  
على نفسها في كسب قوتها قد أشمرها بالاستقلال ، أو بانسلاخ ولاية  
الأولياء عنها ، وأغراها ذلك أول الأمر بقضاء شطر من الشباب في متع  
جنسية حرة قبل أن تنقيد بقيود الزواج ...

ثم وجدت أن الحمل يضايقها في العمل مصدر رزقها وعماد استقلالها ،  
وأنه مع تعهد الأولاد بحرمها كثيراً من فرص الخروج للنزهة وغشيان  
الملاهي ، فأخذت تتخاص منه بوسائله المعروفة .. ثم وجدت موارد متعة  
الجسد والجوارح واللهو مترعة مباحة إلى أبعد مدى ، ووجدت في الوقت



نفسه أن الارتباط بزوج معين ، والتمتع له بغير خلقية يجرمها مع استغنائها عنه أن تفال حظها مما هو موفور مباح ، فألحقت روابط الأسرة وقل الزواج ، وكثر في المجتمع أبناء النفولة (١) ..

وقد تعرض السيد أبو الأعلى المودودي لبيان تلك الحال فقال :

« إن استقلال النساء بما يشهن ، واضطراعن بشؤونهن الاقتصادية قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : أن يكسب الرجل القوت ، وتدبر المرأة شؤون البيت ، وحل محله رأى جديد : أن يكسب الرجل والمرأة كلاهما ، والبيت تفوض شؤونه إلى الفنادق والشركات ، فزال بذلك ما كان يرغبها في العشرة « البيتية » ويحملها على الارتباط الزوجي ، ولم يبق بعد هذا الانقلاب بينها غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد في نير المرابطة الزوجية الأبدية .. فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها ، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يراها ، ما لها تلازم رجلا بيمينه لقضاء وطراجنس؟! وما لها ترهن نفسها بأعباء خلقية ، وأتقال قانونية في غير طائل؟! لقد مهدت لها المساواة الخلقية بينها وبين الرجل الطريق إلى ما تشتهي فلماذا لا تقتمحه؟! وقد غدا المجتمع الذي كان يؤنبها على غوايتها بقلها بالبشر والترحاب .. وآخر ما كانت تحشاء هي وأخواتها هو المولود النفل

---

١ - نفل المولود نفولة أي فسدنسه . والولد النفل أي الذي يولد لغير رشدة

فأذهب هذا الخوف عن نفسها ما ابتكر من أساليب رعايته أو التخلص منه .. ولا لوم على الفتاة مع ذلك في كونها أما لابن زنية ، لأنهم قد خلعوا عليها ألقاب التكريم حتى سموها « الأم العذراء » .. وقد بلغ من تأثير هذا في النفوس أن من يتجرأ على ازدراء هذا الوضع لا جرم يبوء هو بتهمة الرجعية ، وحكم التخلف والجمود حتى لقد أتى بنيان المجتمع الغربي من القواعد وزلزل كيانه زلزالا (١) .

فإننا كان ذلك هو ما صار إليه غيرنا ، ونحن ما زلنا في أول الطريق فإن العبرة تقضى بسد الذريعة ، وقاية لمجتمعنا من ذلك المصير التمس .. وإذا لم يكن من حكم شرعى على خروج المرأة للتكسب على النحو الذى بينا إلا وجوب منعه سداً للذريعة ، فكيف وقد قدمنا فى شأنه ما قدمنا ؟ .

---

(١) ص ٣٢ - ٣٤ من كتاب الحجاب للعلامة السيد أبى الأعلى المودودى

# عمل المرأة بين الحق والواجب

هل العمل حق للمرأة ؟ :

ومن الدعاوى التي تلقى على غير أساس في هذه القضية : أن العمل حق للمرأة !! . فالك إذا ذهبت تبحث كنه هذا الحق استحالة عليك أن تلحقه بما يعرف الناس من أنواعه .. فانه بطبيعة الحال ليس من قبيل الحقوق ذات القيمة المالية التي يحميها القانون ، وليس من قبيل الحقوق التي قررتها الشريعة في الأحوال الشخصية ، بل هو ضدها على ما قدمنا . فاذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا الانسان مؤهلا بفطرته لكثير من الحقوق العامة، كحقه - مثلا - في أن يمارس حريته لأنه خلق حراً ، ومن تلك الحقوق قطعاً حق المرأة في أن تمارس ما ترشحها له خصائص الأنوثة لأنها خلقت أنثى : فمن حقها أن تكون زوجة ، وأما ، وربة بيت ، وليس لكائن ما أن يمنحها هذا الحق ، وعلى المجتمع - ممثلاً في الدولة - أن ييسره لها ، ويتخذ كل الضمانات لحمايته ..

وإذا كان تأهيل الطبيعة يرشح الانسان لحق من الحقوق ، فهو يتضمن في انوثة نفسه تكليفاً له بأداء المهمة التي أريد بها .. واجبا

لا يجوز له التخلي عنه . فإذا كان من حق الإنسان - مثلا - أن يمارس حريرته، فمن واجبه ألا يتخلى عن هذا الحق فينزل نفسه لكائن ماء، وقد قال عليه السلام : « ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه (١) » .. وعليه فالأنوثة إذا جعلت للمرأة حقا في أن تكون زوجة ، وأما ، وربة بيت فهي في الوقت نفسه تكليف لها ، أو أمر إلهي بأن تحقق الغرض الذي قدرت له .. وقد جاء الشرع فأكد هذا التكليف وبينه .. فهو حق لها من وجه ، وواجب من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه .. ولا يجوز في عقل عاقل أن أن يضيف إلى هذين الوجهين وجها ثالثا هو حقها في أن تخرج من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التمسك الدائم والاحتراف الرتيب على نحو ما قدمنا ..

فإذا لم يكن عملها هذا معدودا في الحقوق المالية ، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولا الحقوق العامة التي يرشح لها التأهيل الطبيعي فالقول بأنه حق ، ادعاء لا يقوم على أساس ..

### عمل المرأة والكفاية الانتاجية ..

ذلك إلى أن من قوانين الحياة ، وأسس الحضارة أن نبليج بكل عمل مداه من الاجادة والنفعة ، والله تعالى « قد كتب الاحسان على كل

٣ - أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « أدلة على المؤمنين أعزة

على الكافرين » وقال هو في الصحيح : ج ٢ ص ٧٠

شيء (١) «ويجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (٢) فهل مما يساير منطق هذه الحقائق أن تتولى الكفايات الضعيفة أعمال القادرين وهم أكثر من أن تستوعبهم تلك الأعمال ؟ ..

ولسنا نشير بذلك إلى ما يترتب على نزولها ميدان العمل من مشككة البطالة وتضييق فرص العمل أمام الرجال ، إنما نشير إلى نقص مستوى الكفاية الانتاجية الذي يترتب على حرمان الأعمال من أن تتولاها كفاياتها الطبيعية القارة ، باسنادها إلى من لا يبلغ بها مداها في الإجابة والنفع . ونسأل : إذا كان عجز المرأة عن شأو الرجل يترتب عليه فوات بمض منفعة الأعمال ، ففي سبيل أى مزية نحصر على اضاعة تلك المنفعة باستمرار اسناد العمل إليها ؟ .. فإذا تهاونا في المنفعة الاشياء !! والله تعالى يكره لنا اضاعة المنافع ، بقى أن التقصير في ذاته آفة ، فان سنن الحياة تفرض السكال ، وقد جهزت كل كائن بمده وأسبابه ، وهو من معنى قوله عليه السلام : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء » ، فكتابة الاحسان هي تجهيز الكائن بنواميسه .. فالتقصير عنه أو تممه وتشجيعه مفسد

- 
- ١ — حديث « إن الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
- ٢ — حديث « إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم ... الخ » رواه البيهقي في شعب الايمان

لعزائم الجد من حيث يدري ذووه أو لا يدرون ، وهو في الوقت نفسه زهد معيب في السكال الذي فرضته الحياة فرضا ، وهو من جهة ثالثة مناوأة أو مقاومة لسنن الله النافذة .. فإذا فأت النافع المادية ، وفسدت في الناس عزائم الجد ، وأهملوا سنن الحياة أو قاموها فيما توجههم إليه .. واتبعوا الهوى ، وأعرضوا عن حكم العقل ، فماذا يبقى لهم من مؤهلات الحياة وممسكات الحضارة ؟ .

### وجوب تقدير رسالة المرأة :

ومن كل ما قدمنا ندرك سداد الإسلام في إحاطته بكافة الاعتبارات ، وتنسيق أحكامه على مقتضاها ، ونبأها على الفطرة ، إذ كفى المرأة مؤونة كسب قوتها فجمل نفقتها على أبيها ، ولم يسقطها عنه ببلوغها سنا معينة — كما يسقط نفقة الابن — فهي عالة حتى تزوج ، فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ، فإذا طنقت عاد وجوب النفقة إلى رأيها .. في تفصيل لا يدعو إليه المقام .. فإذا لم يكن لها عائل ، فكفالتها على المجتمع — ممثلا في الدولة — فأصاب بذلك لب الحكمة ، وأجرى كل المصالح على نواميسها .

ولا ينقصنا لإدراك هذا إلا أن نسقتل عن غيرنا في النظر إلى الأمور وأن ندع الهاجس الذي يفتأ يهيجس في الضمير بأن المرأة لا تباع أن تكون راقية ، إلا إذا عملت .. فإن رقى المرأة الحق ، هو رقى إنسانيتها :

ثقافة عقلها ، وسمو خلقها ، وصفاء قلبها وطبعمها ومنوط إلى ذلك برقى ما تزاول من عمل ، ورقى العمل هو رقى المثل الباعثة ، والغايات التي تبتغى من ورائه .. فإذا رحنا نبحث في بصيرة ماذا في هجر البيت إلى العيادة والتجر والمصنع من رقى ، لا نجد إلا الصفة الخاسرة !!

انه ينفقنا البصيرة لندرك على الأقل ان المودة والرحمة قيمتان من قيم الحياة كقيم الاقتصاد ؛ وأن المرأة بتوفير السكن لهما منتجه غير عاطلة ..

ينقصنا أن ندرك أن سكن الرجل نفسياً إلى ما يجد من زوجته من الرضا ببأسه والتسليم بامتيازها لا يجدد له غريته فحسب ، ولا يولد له ثقته في نفسه فقط ، إنما يحافظ له على بعض عناصر إنسانيته .. وإنسانية الإنسان هي كنز سمادته الحقيقية ، ولو تسنى لنا أن نبصر المعنويات ، لراثنا فداحة الفرق بين الرضا والملل في ضمير زوج ربة البيت ، وزوج المرأة العاملة .

بالت لنا إيماناً — والايان مصدر البصيرة — لنمود إلى قرآنا فترى في بعض مثله أن الأمومة التي تستوفى شرائطها الروحية ، تستنزل الجنينها أووليدها من أسرار الحفد ما يئلاً الدنيا مثلاً ، وبرا ، وكرامة .. فهذه امرأة عمران تحسب قلب جنينها ، فلا يزعمها أنها مقبلة على ما يحرمها سعادة الخروج إلى مغاى اللهو والرقص .. ولا يستخفها تعلق البشر بحب الولد ، فلك زينة دنيا ، ولدى الله من زينة الايمان والحق ما هو أعظم وأبقى ..

فتتجه إلى الله تعالى قائلة: « رب إنى نذرت لك ما فى بطنى . محرراً  
 فقبل منى . » نذرت .. فقد خرجت عنه لله . فهو له .. خالصاً من تعلق أى  
 حب ذاتى به ، إلا أن يكون حباً لما يمنحه الله من خصائص الايمان  
 والاستعداد له . فاذا استنزلت الأمومة المثالية للجنين ؟ « إنه مريم التى  
 تقبلها ربها بقبول حسن ، وجعلها وابنها آية للعالمين ، ونجد بركة الحفد  
 فى قول ابنها عليه السلام : « وبرأ بوالدى ، ولم يجعلنى جباراً شقياً »  
 ونجد عموم البركة فى قوله : « وجعلنى مباركاً أينما كنت ، وأوصانى  
 بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » . وكلنا يعلم من بركة هذا العظيم أنه شдох  
 طاغوت البشر بقعاليمه ممثلاً فى طواغيت اليهود ، وخلف للانسانية ماخلف  
 من مثل مضيئة خالدة ..

لقد تكلمنا عن قانون الأمومة ، وعن ثمرته ، وعن الظروف التى  
 يعمل فيها ، فعمل هذا المثل يوضحه ويبينه .. ولعل المثل والآثار الرائعة  
 التى كانت ثمر هذه الأمومة الطاهرة الشريفة تبرز الفرق الشاسع بين  
 ما تحققه المرأة لنفسها وللانسانية كافة إذا تفرغت لحقيقة مهمتها ؛ وما  
 تحققه إذا خرجت عن ذلك لتكون موظفة أو عاملة ، أو كاسبة من  
 أى وجه !!

\* \* \*

إن الأمر فى ذلك لا يعنى أمة دون أمة ؛ بل يعنى الانسانية كافة .



ولا يسوغ أن يترك علاجه للأفراد؛ فالفرد أناني بطبعه رجلا كان أم امرأة، ومن الناس من جن بالشبهات والمال؛ ومنهم من يؤوده تكاليف المعيشة؛ ومنهم من يريد أن يؤمن مستقبلا بفاته بإعدادهن للعمل؛ ومنهم من رأى عمل المرأة حقيقة من حقائق المجتمع، وخفيت عليه حكمة وجوده فظن الحياة هكذا، فإذا تركوا الحكم الأناني وحفظ الظروف وحجاب الأوضاع القائمة فلن يكثر منهم أحدا لما يسمى ثروة القيم في الودعة والرحمة. ولا لسمو المثل والفضائل التي تحمقها الأمومة المثلى، ولا نحو ذلك مما يرجع إلى قيام الأسرة الفاضلة، ويرقى به جوهر الإنسانية. ولذا نرى أن تتدخل الحكومات والمنظمات الدوائية في جد لعلاج الأمر وقد سن الإسلام لإعفاء المرأة عن التكسب ما سن. وهو أساس يمكن أن تؤمن به المرأة أيا كانت صفتها، وبنى عليه تقرير أجر للمرأة المتزوجة، فإنها إذ تفجب الأولاد وتثمر ما تثمر من الثروات المعنوية إنما تعمل للمجتمع وللإنسانية عامة لا لنفسها فقط ولا لأسرتها وحدها. إنه لا يفتقنا لانتقاد الإنسانية إلا أن نقدر رسالة المرأة قدرها ونذكر أن الثروة المعنوية لا تقل ضرورة بحال من الأحوال عن الثروة الحسية وما سعادة الأفراد بها بأقل من سعادتهم بثروة المال.



الفصل الثالث  
واجب الاجتماع



# تمهيد

قدمنا أول هذا الباب : أن « الانسان — رجلا كان أو امرأة — إنما وهب إنسانيته ليؤدي بها رسالة في الأرض .. هي أن يحقق عقائدها ، ومبادئها ، ومثلها ، مجتمعات ، وأوضاعا ، ودولا ، وشرائع ، وأخلاقا ، وسلوكا ، ومعاملات ، ونماذج واقعية في ظاهر الحياة » .. وقلنا : « إن الاسلام جاء لتحقيق تلك الرسالة بأصول منها : « إقامة رقابة حازمة للإصلاح الاجتماعي لتقويم سلوك الأفراد والجماعات وأداة الحكم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .. وان المرأة في ذلك كالرجل .. ورجعنا في تقرير هذا إلى قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » الآية .. وقلنا : « إن نص الآية يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة ، ويجعل كلا منها مسؤولا عن ذلك ؛ لا يعنى المرأة ، ولا يستثنى الرجل » .

## سعة ميدان هذا الواجب :

وهذا الواجب كما يشمل مناصحة الناس بعضهم لبعض ، ومناصحة الراشدين لغير الراشدين ، يشمل مناصحة أولياء الأمور الكبار ، وكل من إليهم من ذوى الناصب والولاية ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ

« الدين النصيحة .. لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم (١) » .

وذلك يقتضى كل رجل وامرأة أن يحاول جهده الاتصال بشئون الحياة العامة ، ومتابعة سير المجتمع ، ليستطيع أن يرى .. وأن ينقد .. وأن يقدم ما لديه من رأى ونصيحة ، عن دراسة وتعميق ؛ ورسول الله ﷺ يجعل ذلك الاهتمام شارة الدخول فى جماعة المسلمين بقوله : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم (٢) » .

وشئون المسلمين فى أذهان الناس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاه العقلية : فمنهم من يهتم بالزراعة . ومنهم من يهتم بالصناعة أو التجارة .. ومنهم من يهتم بالأخلاق ، والثقافة والتعاون ، وترقية الشئون الاجتماعية ..

ومنهم من يهتم بإصلاح أداة الحكم بالنقد والتوجيه ، واقتراح سن القوانين الفاضلة .. وذلك هو مايسمى فى أيامنا هذه «الاشتغال بالسياسة» وتطالب المرأة بحقوقها فيه .

ولها فى كل ذلك أن تزاوله كتابة وخطابة وتأليفاً ؛ منفردة ، أو مع غيرها ، أو منتمية إلى الجماعات والمنظمات النيابية وغير النيابية التى تعنى به وتعمل له .

وقد مارست ذلك المرأة المسلمة الأولى ، ولا سيما في ميدانه السياسي على نطاق واضح أيام الخلفاء الراشدين ، أى خلال الحقبة التى أقام فيها الصحابة رضوان الله عليهم تقاليد الحياة الإسلامية فى الاجتماع والسياسة ، والآداب ونحوها .

وقد كانت أمهات المسلمين يبدين آراءهن فى سياسة الخلفاء ! . . . وموقف عائشة رضى الله عنها من عثمان رضى الله عنه معروف مسجل فى كتب التاريخ ، ولم يعترض عليها عثمان ، ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء ، ولم يقل أحد : إن ذلك ليس لك .. بل قد كان بعضهم يتحدث إليها فى ذلك ويدير معها الرأى فيه .

ولقد كان الزبير ، وطلحة مع عائشة فى خروجها على هلى ، فم يقل لها أحدهما أو كلاهما — وهما من هما فى الدراية بأحوال الإسلام — ارجى أنت يا أم المؤمنين ، فليس لك فى شئون السياسة . بل صحباها على رأياها مما يدل على أن الأمر كان يجرى على أمر مقرر غير منكر . . . نعم إن عائشة ندمت على ما كان منها ، وتبينت خطأها فعدلت عنه ؛ ولكنه لم يكن ندما على أن زاوت أمور السياسة ، بل على أنها أخطأت الرأى والتقدير ، فعدلت عن رأياها لما تبينت خطأها ، ذهابا مع فضيلة الرجوع إلى الحق .

ولقد كان عبد الله بن عمر فى مكة حين خروج عائشة مع طلحة والزبير ،

فلم ير أنها تدخلت فيما ليس من شأنها ، ولو كان الإسلام يمنعها ذلك لما سكت عنه ، وكل ما كان منه أمه لا يرتاح للرأى الذى خرجت له . وكانت حفصة بنت عمر قد ماتت للخروج مع عائشة ، فزهاها أخوها عبد الله فانتبت ، ولم يكن نهيها إياها قائماً على استنكار تدخلها فى السياسة ، بل كان يريد لآل عمر ألا يدخلوا فى ذلك الرأى الخاطيء ، وتلك الفتنة التى توشك أن تثور .

ولقد كانت عائشة غادرت المدينة — وعثمان حاضر — ومضت إلى مكة ، فقضت بها ما قضت ، ثم خرجت منها إلى المدينة ، فلم تمض فى طريقها إلا القليل حتى لقيها بمض أخوالها فسألته عن الأخبار .. قال ابن الأثير : « فلما كانت بسرف (١) لقيها رجل من أخوالها من بنى قيس ، فقالت له : مهيم (٢) ؟ قال : قتل عثمان ، وبقوا ثمانيا .. فقالت ثم صنعوا ماذا ؟ قال : اجتمعوا على بيعه على .. قالت : ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الأمر لصاحبك ، ردونى ، ردونى !! فانصرفت إلى مكة » . وهذا هو الاهتمام بأمر المسلمين ، وهو الاشتغال بالسياسة .

لقد اعترضت عائشة بهذا الكلام على بيعة على واختياره خليفة ، وهو من أخص خصوصيات الشؤون السياسية ... ولو كانت أم المؤمنين

---

١ — سرف مكان على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة .

٢ — مهيم كلمة استفهام معناها ما حالك ، وما شأنك ، وما وراءك .



رضى الله عنها ترى أنها تغضب الله ورسوله بهذا الاعتراض لما اعترضت  
ولما نبست بكلمة .

ولا نقول في هذا المقام : إنها لو كانت في المدينة حين البيعة  
لعارضت ، واستعملت حقها في ذلك . . . لا نقول هذا لأنه من قبيل  
الفروض الجدلية ، ولكما نقول : إنها رجعت إلى مكة ، فكانت  
عنصراً هاماً — بماونة بنى أمية — في تعطيل بيعة علي وتأخير استتباب  
الأمراء في أم القرى . . وانقسمت بذلك مكة إلى ثلاث طوائف :

طائفة ترى رأى عائشة

وطائفة ترى الحيدة

وثالثة ترى بيعة علي

ولا معنى لهذا كله إلا حى المرأة في الاشتغال بالسياسة ، وإبداء  
أراى فيمن يصلح خليفة ومن لا يصلح ..

، ولقد كانت زوجة عثمان رضى الله عنه تشير عليه في أحلك ظروف  
الفتنة التى نارت حول سياسته ، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير  
على أمير المؤمنين برأى غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال  
لها مروان : اسكتى أنت لا شأن لك ؛ فقال له عثمان — على ما حكاه  
ابن الأثير — : « دعها فإنها أنصح لى منك » ..

ويطول بنا القول لو رحنا نحصى حالات أمهات المؤمنين ونسأهم ،  
فما كان لهم من آراء وآثر في السياسة والمجتمع .

ومن المعلوم أن أمور الدولة كانت تساس بالشورى بين أهل الحل والعقد . . . ولم يكن هناك مكان مقرر لاجتماعهم ، بل كانوا يجتمعون في المسجد أحياناً ، ويجتمعون حينما اتفق أحياناً أخرى . . . ولم يكن لاجتماعهم أيام مرسومة ، ولا مواعيد معلومة ، بل كانت الضرورة العاجلة ، أو الحاجة الحاضرة هي الحافز الذي يقرر موعد الاجتماع ولم يكن هناك قواعد واضحة تبين الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يختار لمضوية تلك الهيئة الموقرة ( أهل الحل والعقد ) بل كان الأمر يرجع إلى العرف ، وإلى بروز الشخص بمواهبه ، وبلائته ، وسابقته ، ولم يكن لهم عدد مقرر ، أو رقم يحصر أفرادهم .

ولم يكن لاجتماعهم أو لدعوتهم للاجتماع نظام رتيب ؛ بل كان الخليفة يدعو من يشاء دون التزام بمدد خاص ، أو التقييد بأشخاص بأعيانهم ، فمرة يدعو القليل ، ومرة يدعو الكثير ، وقد يدعو شخصاً في أمر ، ولا يدعو في آخر .

وكان لمن يشاء منهم أن يتواعدوا الاجتماع عنده للافضاء إليه بما يريدون ، وقد يتواعدون الاجتماع في مكان آخر ، ثم يحمل إليه بمضهم ما تحدثوا فيه . . . وقد تكون الصدفة هي التي تجمعهم . . . أى تجمع عدداً منهم قليلاً كان أم كثيراً فيديرون الرأي بينهم فيما يشاءون . . . أما أمهات المؤمنين فكان يستشرون في بيوتهن وكان جمهور المسلمين يقر هذا الوضع ، وكانت الأمور مستقيمة به إلى حد كبير .

ولسلك عصر حقه في تنظيم اختيار « أهل الحل والعقد » على ما فيه  
المصلحة ، فالاسلام لم يفرض نظاما بعينه لاختيارهم ، بل فرض مبدأ  
الشورى ، وترك لسلك عصر أن يقيم رسومها على الصورة التي تلائمها ..  
وفي عصرنا هذا سنت القوانين لتنظيم اختيار أهل الحل والعقد « النواب  
والشيوخ » أو « أعضاء مجلس الأمة » وجعل الاختيار إلى الشعب نفسه ،  
يختار من يشاء للتعبير عن مشيئته ..

### شرط أهلية المرأة لذلك :

وبما أن للمرأة - من الوجهة النظرية ، أو من وجهه المبدأ - أن  
ترى ما تشاء من آراء السياسية ، وأن تعارض أو تؤيد ما تشاء من  
سياسة ولى الأمر ، بل لها الاعتراض على اختيار شخصه إذا رأت فيه  
ما يدعو إلى الاعتراض ، فهل تتيح لها مع أميتها ، وجهلها برسائنها  
وفضائل دينها أن تستعمل هذا الحق كما استعمله الرجل ، وأن تباشره في  
ميدان الانتخاب ودار البرلمان - مجلس الأمة - كما باشره ؟ .

ولا يجوز في الإجابة عن هذا السؤال أن نجعل النظر مقصوراً على  
الحق السياسى الذى قرره الاسلام للمرأة ، بل لا بد من ملاحظة صلاحيتها  
نفسها لأداء هذه الأمانة ..

وقد قلنا أول هذا الباب : ( إن الاسلام جعل كل فرد - رجلاً كان  
أم امرأة - مسؤولاً عن إقامة حياته على سننهما الطبيعى .. وتحقق وجوده

الانسانى الذى تحميا به العقيدة فى الوجدان والفكر) فإذا كان وجدان المرأة وفكرها خاليا من مثل إنسانيتها وعقائدها ، وكانت على غرار تلك التى نراها فى الشارع قد كشفت عن صدرها ورأسها وذراعيها وساقيهما وضيقت من ثيابها وقصرت لتحدد وتبرز ما تريد من أعضاء جسمها ..

أو كانت على غرار تلك التى تقضى أمام المرأة كل يوم ساعتين أو ثلاثا تصفف شعرها وتصبغ شفقتها وخديها ، وسأر وجهها بمختلف الألوان والأصباغ لتلفت إليها الأنظار ، وتشير كل ما فى الرجل من غرائز الطمع وحوافز الافتتان ..

أو كانت على غرار تلك التى تغشى منتديات الخمر والميسر ، وحفلات الرقص واللهو العابث تحاصر وتفاخذ من تعرف ومن لا تعرف ، وهى عارية أو شبه عارية ..

أو كانت على غرار تلك التى تنادى علنا فى بلاد إسلامية بوجود إلغاء نصوص القرآن الكريم وأحكامه الصريحة فى الميراث والطلاق وما إليه ..

إذا كانت المرأة من ذلك الطراز ، وعلى هذا الغرار ، فلا .. فاننا أحوج ما نكون إلى نساء فضليات يضربن لنسائنا وفتياتنا المثل الكامل فى رجاحة العقل ، وحسن السيرة ، ويكون قدوة فى مكارم الأخلاق ، واحترام آداب الدين وشعائره ، لا فى الثورة عليه وإبطال نصوصه ..  
والاسلام الحنيف يسقط الاعتبار الأدبى للرجل والمرأة ويهدد شهادة

كل منها إذا كان مجاهراً بصفاة الذنوب ، فأولى ثم أولى أن يهدر اعتبار المرأة أديبا وأن ترد عن مقاعد البرلمان - التي هي أجل خطراً من الشهادة وأبعد أثراً في حياة الأمة - إذا كانت من اللأئي يتبرجن بالزينة في الشوارع ، ويفشين دور المنكر للخمر والميسر والمراقصة عاريات أو شبه عاريات .. فإن التي لا تصون أشرف مقدساتها ليست أهلاً لأن تصون مقدسات سواها ، والتي تتولى بنفسها إهدار وجودها الأدبي وكيانها الشريف ليس لها أن تحتج أو تنفض إذا أحلها غيرها المنزلة التي رضيتها لنفسها .

إن الاسلام قد قرر ما قرر للمرأة من حق سياسي ؛ وهو لا يعنى إلا المرأة المؤمنة بالله وبدينها ، وبفضائلها وبسائر مثلها الروحية العالما . وقد كانت المرأة المسلمة وهي تباشر هذا الحق - بأسلوب بيئتها الساذج - في الذروة من العفة والورع والزهد ، والصلاة والصيام والقيام والتزام سائر ما أمرها الله سبحانه به .. وتلك هي التي أباحها الاسلام أن تدخل المساجد ، وأن تعشى أما كن العلم على شرطها ، وأن تلم بأندية المشاورة والتعاون على الصالح العام الذي ندبت إليه ، وليس البرلمان « مجلس الأمة » في صورته الاسلامية إلا أحد هذه الأندية .

إننا حين نقرر تلك المقررات الشرعية لا نزيد إلا الجد الذي يبني نهضتنا على احترام مقدساتنا الروحية التي نزل بها الوحي وتكفلت بأروع المثل في حقائق الايمان والآداب ، وتقدير قيم الحياة .. أما دون ذلك فلا .. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ..



خاتمة

هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها





ونسأل في خاتمة الطاف : هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها ؟ ..

لكي نتبين حقيقة ذلك نحمد بمرض ظاهرتين مما بلغته المرأة الغربية التي تجعلها المرأة عندنا مثلاً لها فيما تطلبه من حق ، وتشدده من تطور .

الظاهرة الأولى : ظاهرة الحرية الواسعة التي تمارسها تلك المرأة ، وهي

حرية بدت طلّعت أسبابها في القرن الثامن عشر .. وأخذت تتطور بطيئة

هينة مع ماتلا تلك الطلائع من الانقلابات والثورات الصناعية والاقتصادية والسياسية والمذاهب الفلسفية ، وبلغ التطور ذروته في القرن العشرين عقب حربين عالميتين تغيرت بها الأوضاع الاجتماعية المختلفة ، وبلغت المفاداة بحقوق الانسان أقصى مداها ، وتغيرت المقاييس والأذواق فيما يتعلق بتقدير العرض والفضيلة وشرف السلوك الشخصي .. بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته ، ومارس للحياة من أهداف وغايات ..

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منها من حريات لا يقيدها فيها بدين ، ولا بمأثور من تراث الإنسانية السابق فيما يتعلق بالعرض ومفهوم العفة والحياة .. فللمرأة أن تنشى ما شاءت من الملاهي العابثة ، ولها أن تراول ما تريد من قمار ، وخمر ورقص ، ولها أن تمارس علاقاتها الجنسية بالرجل ، على النحو الذي تحب ، مادامت لا تعقدى على حق لغيرها .

يقول جورج راثيلي اسكات في كتابه : « تاريخ الفحشاء » :

« فليست مقمة الحياة عفتها إلا أن يعب المرء كأس اللذات إلى صبايتها .  
فهي تسعى وراء تلك اللذات ، وتبحث عنها في المراقص والأندية  
الليلية والفنادق والمقاهى .. وبذلك تلتقى بنفسها راضية مختارة إلى بيئة  
وأوضاع تشعل النزعات الجنسية اشمالا .. ثم هي لا تخاف النتائج الطبيعية  
لذلك ، بل ترحب بها وتستقبلها بطيبة نفس » .

على أن تلك الظاهرة لا يمارى فيها أحد بانكار ، وليست بحاجة إلى أن  
يستشهد لها بقول كاتب من الكتاب ، فإنها من « الحقوق » المقررة لكل  
من الرجل والمرأة في أوضاع الحضارة الغربية ، إذ أن الحياة الخاصة لأى  
إنسان — فى مفهومهم — ملك خالص له ، له أن يأتى فيها ما يشاء بلا قيد  
ولا شرط ، وليس للمجتمع عليه من سلطان إلا فيما يتعلق بحياته العامة .

والظاهرة الثانية : هى ظاهرة انطلاق المرأة إلى تحقيق المساواة المطلقة

بالرجل .. فما كان بيدها أن تحققة من تلك المساواة ، حقته دون  
انتظار أو استئذان ، ومالم يكن بيدها أن تحققة كالتساء قانون ، أو سن  
تشريع ، نادى به وسمت فى تحقيقه ، وأسمته حقا من حقوقها ..

وفهمها لمعنى الحق لا يرجع إلى ما عرف الناس من أنواعه ، بل إلى  
الرغبة الطاغية فى تحقيق مساواتها بالرجل فأنها لم تنظر فى دواعى الإصلاح  
إلا إلى الجانب الفسكرى الذى يجمعها وإياه على نحو من التماثل ، دون التفات  
إلى ما وراءه من الفوارق الطبيعية .. ففعلت تعلم الرجل لا تعلم الأنثى .  
وارتدت فى الحياة مهنة الرجل ابتغاء تحقيق تلك المساواة ، فكانت محامية

# فهرس موضوعات الكتاب

مقدمة الطبعة الاولى : ٣ - ٤ مقدمة الطبعة الثانية : ٥ - ٧

## الباب الأول : نظرة عامة ..

\* [ المرأة في العصور القديمة ] .. ( العوامل التي حددت للمرأة مكانها في المجتمعات القديمة : ( ٩ - ١٢ )

\* ( المرأة في الصين - المرأة في الهند - واليونان - والرومان - والعرب - واليهود - وعلماء المسيحية : ( ١٣ - ١٨ )

\* [ إنصاف الاسلام للمرأة : تقرير اخوتها للرجل - مساواتها له في الإنسانية - أهليتها للايمان وتلقى التكليف الشرعية : ( ١٩ - ٢٤ ) .

\* [ تلخيص أخطاء الماضي في أربع نقاط - الاسلام يتدارك الأخطاء ويقرر لها مكانها في الحياة على اعتبارها إنسانا واعتبارها أنثى : ( ٢٥ - ٣٠ )

## الباب الثاني : الوصف الخاص ..

\* الفصل الأول : الزواج : الزواج وفطرة الكون - الزواج وفطرة الانسان - الزواج وفطرة الاجتماع - الزواج والجنس - وجوب الزواج في الإسلام - الامتناع عن الزواج - الاختيار في الزوجية - الخطبة - المهر - حفل الزفاف - حقوق زوجية - حقوق الزوج - أسس التعاون في الحياة الزوجية - درجة الرجل على المرأة - قوامية الرجل على المرأة - تفضيل الرجل على المرأة ( ٣٣ - ٩٤ ) .

\* الفصل الثانى : تمدد الزوجات : تمهيد - لم يشرع الزواج لشهوة الجنس - نصوص القرآن لخطر التعدد - العامل الاقتصادى وضع التعدد - اباحة التعدد للضرورة - من ضرورات اباحة التعدد ( ٩٥ - ١١٢ )

\* الفصل الثالث : الطلاق - الاسلام يبغض الطلاق - الطلاق وابتغاء اللذة - الطلاق وانحراف الطباع - طلاق لا يقع - ضوابط لدرائع الطلاق - الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم - متى نطلق - كيف نطلق - المدة - بين الاسلام والمسيحية - المحلل - ( ١١٣ - ١٥٠ )

الفصل الرابع : بين الزوجية والأمومة : تمهيد - قانون زوجية ودليله من القرآن - ثم قانون الزوجية - الظروف التى يعمل فيها قانون الزوجية - قانون الأمومة - ثم قانون الأمومة - الظروف التى يعمل فيها قانون الأمومة : ( ١٥١ - ١٧٥ )

\* الفصل الخامس : فى تحديد النسل - حكم الإسلام بصفة عامة - الإسلام يجعل لندوى الأعذار الصحية والاقتصادية تحديد النسل - الدعوة المحلية لتحديد النسل - دلالة الاحصاءات على ارتفاع مستوى الدخل - ما أفيم من المصانع وأحيى من الأرض وأمم من المنشآت والمرافق يحتاج إلى الأيدى العاملة - موارد الثروة عندنا لم تستكشف بعد - خبراءنا فى الصناعات والعمير والتشريع ونحوهم - البديل الطبيعى فى قارتنا البكر - ملء الفراغ الذى يحدث بطرد المستعمر - الدعوة العالمية لتحديد النسل : هل ستضيق موارد الكوكب الأرضى عن سكانه ؟ .. خطأ التقدير الذى بنيت عليه هذه النبوءة - اليقين الدينى وتحديد النسل - الله بارك فى الأرض وقدر

فيها أقواتها .. مفهوم البركة .. من معنى تقدير الأقوات — منطق العلم ومنطق الدين يلتقيان على تكذيب دواعي تحديد النسل (١٧٨-١٩٨) .

\* الفصل السادس : الحجاب : الخطأ في فهم الحجاب — حجاب زوجات النبي ﷺ — حقيقة حجاب المسلمة — الحجاب « جملة من الآداب » منها الإسلام لكل من الرجل والمرأة — آداب تعتمد في الإصلاح لب الإنسان لا ظاهره — وتتم ظاهر الإنسان على ما يلائم صلاح باطنه — وأساس صلاح الباطن هو رعاية نوااميس الله في خلق الذكر والأنثى — وتنظيم العلاقة بين الجنسين بما يصون لكل منها جوهر إنسانيته — ملحقات بالحجاب : حرمة البيت .. حرمة ما بين الزوجين .. تربية المرأة ..

الإسلام .. (٢٤٧-٣٠٠)

\* الفصل السابع : حقوق شتى .. حقوق الأم — حقوق البنت — حق المرأة في الميراث (٢٥١-٢٧٧) .

### الباب الثالث .. الوصف العام :

تمهيد : إنسانية الإنسان حقيقة وجوده — للإنسان وجودان : روحى وحسى — بعض الأصول التي جاء بها الإسلام — لا ينظم بها المجتمع ..

(٢٨١-٢٨٥)

الفصل الأول : أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية — تقرير أهليتها الاقتصادية — حق التملك بالميراث .. تملك المداق .. ليس لزوجها أو أبيها أو غيرها أى سلطان عليها في التصرف في مالها — لها أن تملك المال

\* الفصل الثاني : تعدد الزوجات : تمهيد - لم يشرع الزواج لشهوة  
الجنس - نصوص القرآن لخطر التمدد - العامل الاقتصادي وضع التمدد -  
اباحة التمدد للضرورة - من ضرورات اباحة التمدد ( ٩٥ - ١١٢ )

\* الفصل الثالث : الطلاق - الاسلام يبغض الطلاق - الطلاق وابتغاء  
اللذة - الطلاق وانحراف الطباع - طلاق لا يقع - ضوابط لنذرائع الطلاق  
- الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم - متى نطلق - كيف نطلق - المدة -  
بين الاسلام والمسيحية - المحلل - ( ١١٣ - ١٥٠ )

الفصل الرابع : بين الزوجية والأمومة : تمهيد - قانون الزوجية ودليله  
من القرآن - ثم قانون الزوجية - الظروف التي يعمل فيها - قانون  
الزوجية - قانون الأمومة - ثم قانون الأمومة - الظروف التي يعمل فيها  
قانون الأمومة : ( ١٥١ - ١٧٥ )

\* الفصل الخامس : في تحديد النسل - حكم - الإسلام بصفة عامة -  
الإسلام يجعل لدوى الأعداء الصحية والاقتصادية تحديد النسل - الدعوة  
المحلية لتحديد النسل - دلالة الاحصاءات على ارتفاع مستوى الدخل - ما أفيم  
من المصانع وأحيى من الأرض وأمم من المنشآت والمرافق يحتاج إلى الأيدي  
العاملة - موارد الثروة عندنا لم تستكشف بعد - خبراؤنا في الصناعة والتعمير  
والتشريع ونحوهم - البديل الطبيعي في قارتنا البكر - ملء الفراغ الذى  
يحدث بطرد المستعمر - الدعوة العالمية لتحديد النسل : هل ستضيق موارد  
لكوكب الأرض عن سكانه ؟ .. خطأ التقدير الذى بذت عليه هذه  
لبوءة - اليقين الدينى وتحديد النسل - الله بارك فى الأرض وقدر

فيها أقواتها .. مفهوم البركة .. من معنى تقدير الأقوات — منطق العلم ومنطق الدين يلتقيان على تكذيب دواعي تحديد النسل (١٧٨-١٩٨) .

\* الفصل السادس : الحجاب : الخطأ في فهم الحجاب — حجاب زوجات النبي ﷺ — حقيقة حجاب المسلمة — الحجاب « جملة من الآداب » منها الإسلام — كل من الرجل والمرأة — آداب تعتمد في الإصلاح لب الإنسان لا ظاهره — وتقيم ظاهر الإنسان على ما يلائم صلاح باطنه — وأساس صلاح الباطن هو رعاية نوايس الله في خالق الذكر والأنثى — وتنظيم العلاقة بين الجنسين بما يصون لكل منها جوهر إنسانيته — ملحقات بالحجاب : حرمة البيت .. حرمة ما بين الزوجين .. تربية المرأة ..

الاصحاح : ٢٠٠ - ٢٤٧

\* الفصل السابع : حقوق شتى .. حقوق الأم — حقوق البنت — حق المرأة في الميراث (٢٥١ - ٢٧٧) .

### الباب الثالث .. الوصف العام :

تمهيد : إنسانية الإنسان حقيقة وجوده — للإنسان وجودان : روحى وحسى — بعض الأصول التي جاء بها الإسلام — لام ينظم بها المجتمع ..

( ٢٨١ - ٢٨٥ )

الفصل الأول : أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية — تقرير أهليتها الاقتصادية — حق التملك بالميراث .. تملك المصدق .. ليس لزوجها أو أبيها أو غيرها أى سلطان عليها — في التصرف في مالها — لها أن تملك المال

والضياح .. وأن تمارس البيع والشراء وسائر التصرفات المباحة - أهليتها الاجتماعية : إذا كانت عاقلة مأمونة فلها أن تختار مكان إقامتها .. لها أن تخرج - أى تؤمن - غير المسلم فيحترم تصرفها .. حقها في قبول أو رفض من جاء يحط بها - لها أن تباشر بنفسها عقد الزواج : ( ٢٨٦ - ٢٩٨ ) .

\* الفصل الثانى : حول حق المرأة فى العمل - مبررات عمل المرأة ، ورد كل مبرر - صلاحية المرأة بين عمل البيت وعمل التكسب فى الخارج : عمل المرأة ومنن الله .. معنى عجز المرأة عن التكسب .. عوامل عجز المرأة عن التكسب .. الواقع يثبت هذا العجز .. اشتغال المرأة بغير وظائف الأنوثة .. متى يصبح هذا الاشتغال مخالفا للإسلام ؟ - عمل المرأة بين الحق والواجب : هل العمل حق للمرأة ؟ .. عمل المرأة والكفاية الإنتاجية .. وجوب تقدير رسالة المرأة ( ٢٩٩ - ٣٥١ )

\* الفصل الثالث : واجبها الاجتماعى : سعة ميدان هذا الواجب .. الميدان السياسى .. شرط أهلية المرأة لذلك - خاصة : هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها ؟ .. المرأة الغربية تمارس حرية شخصية غير محدودة .. وأنجبت لتحقيق المساواة بالرجل دون أكثر ث لكرامة وظيفتها .. الانهيار الذى أصاب الغرب بذلك .. ما زلنا فى أول الطريق وعلينا أن نعتبر ( ٣٥٢ - ٣٧٤ )



## فهرس تصويبات الخطأ

الصواب	الخطأ	مطر	صفحة
في العدوان	والعدوان	٤	١١
والمقاعد	والمقاعة	١٣	١٣
من خصائص	خصائص	٩	٢١
البعضية	البعض	١٠	٢١
اعتماد	اعتماده	٧	٢٤
أنواع	أفراد	٣	٣٤
أفراد كل	كل	٣	٣٤
هذا الزواج	الزواج	١٣	٤٠
المائة	والمائة	١٣	٨٢
يهمهما	يهما	٩	٨٦
فاستشرف	فأشرف	١٤	٩٣
ذنب	دنيا	٥	١٠٠
تبرأ	تبرأ	١٣	١٠٦
فراشها	فرشها	١	١٠٧
وأكيد حب	وحب أكيد	٢	١٠٧
له	لديه	١٠	١٠٧
رعاؤها	رضاؤها	١٧	١٠٨
هو ما وراء	ماراء	٤	١٥٤

تابع فهرس تصويبات الخطأ

الصفحة	الخطأ	الاصواب
١٥٧	ان تقرير	تقرير
١٦٢	واتقى	انتقى
١٦٤	المعتمد	الثمر
١٦٥	ذلك كان	ذلك
١٦٥	يعنينا	فالذى يعنينا
١٦٦	الضعيف	الضلف
١٦٦	فسيدتهما	فسيرتهما
١٦٦	ما	ما
١٦٨	أو هو	هو
١٧١	النبوة	النبوة
١٧٤	يجمعها	يجمعهما
١٧٤	لهاولة	لها
٢٠٦	ضرريها	ضروبا
٢١١	قدر الله	الله إذ قدر
٢١٣	يضطرب	يضطرب به
٢١٣	تنظيم	ينتظم
٢١٦	حيوانية	حيوانيته
٢١٨	ذوى	ذو
٢٢٠	وللسود	والمسور
٢٢١	اخوانهن	اخوانهن ، أو بنى اخوانهن

تابع فهرس تصويبات الخطأ

صفحة	مطر	الخطأ	الصواب
٢٢٢	١٦	المأثور	للمأثور
٢٢٤	٧	كل	كلا
٢٢٤	٨	معنوى	معنوى أيضا
٢٢٤	١٣	يشعب	يشغب
٢٢٥	٨	لىء	شئء
٢٣٠	٣	بيتا	بيوتا
٢٧٤	١٥	فلامم الثلث	فلامم الثلث
٢٧٤	١٦	فلامم السدس	فلامم السدس
٢٧٥	٩	ست أما	أما
٢٥٨	٩	ونعمة الروح	ونعم للروح
٢٦٤	١٦	يقدم	يقدر
٣٠٣	١٠	ويرها	وبرها
٣١١	٤	بأن	ان
٣٢٦	٣	مهمته ابتغاء	ابتغاء
٣٣٠	٥	أصدق	صدق
٣٤٠	٨	بقيهما	يقيهما
٣٤٠	١٢	أنه مؤازر	أن يؤازر
٣٤٠	١٦	لأنها	ولكنها
٣٤٠	١٧	غاضبت	غاضت

تابع فهرس تصويبات الخطأ

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
تبعته	تبعه	٦	٣٤٢
النفولة	النفولة	٣	٣٤٣
ترهق	ترهن	١٤	٣٤٣
فاذا	فأنا	٧	٣٤٤
للذريعة لكفاه رداً، فكيف	للذريعة فكيف	١٠	٣٤٤
القادرة	القاره	٧	٣٤٧
بنائها	نبائها	٩	٣٤٨
عليه	عاله	١١	٣٤٨
أبيها	رأبها	١٢	٣٤٨
الباعثة إليه	الباعثة	٢	٣٤٩
بتوفيرهما وتوفير السكن	بتوفير السكن لهما	٦	٣٤٩
لزوجها			
امراة	مرأة	١٧	٣٤٩
فتلك	فلك	١٩	٣٤٩
ضغظ	حظظ	٥	٣٥١
يهدر	يهدد	١٩	٣٦٢
والحياء	والحياة		٣٦٧



تابع فهرس تصويبات الخطأ

الاصواب	الخطأ	سطر	صفحة
نتيجته	نتيجته	٦	٣٤٢
النفولة	النفولة	٣	٣٤٣
ترهق	ترهن	١٤	٣٤٣
فاذا	فأنا	٧	٣٤٤
للذريمة لكفاه ردا، فكيف	للذريمة فكيف	١٠	٣٤٤
القادرة	القاره	٧	٣٤٧
بنائها	نيانها	٩	٣٤٨
عليه	عاله	١١	٣٤٨
أيها	رأيها	١٢	٣٤٨
الباعثة إليه	الباعثة	٢	٣٤٩
بتوفيرهما وتوفير السكن	بتوفير السكن لهما	٦	٣٤٩
لزوجها			
امرأة	مرأة	١٧	٣٤٩
فتلك	فلك	١٩	٣٤٩
ضغظ	حظظ	٥	٣٥١
يهدر	يهدد	١٩	٣٦٢
والحياء	والحياة		٣٦٧

